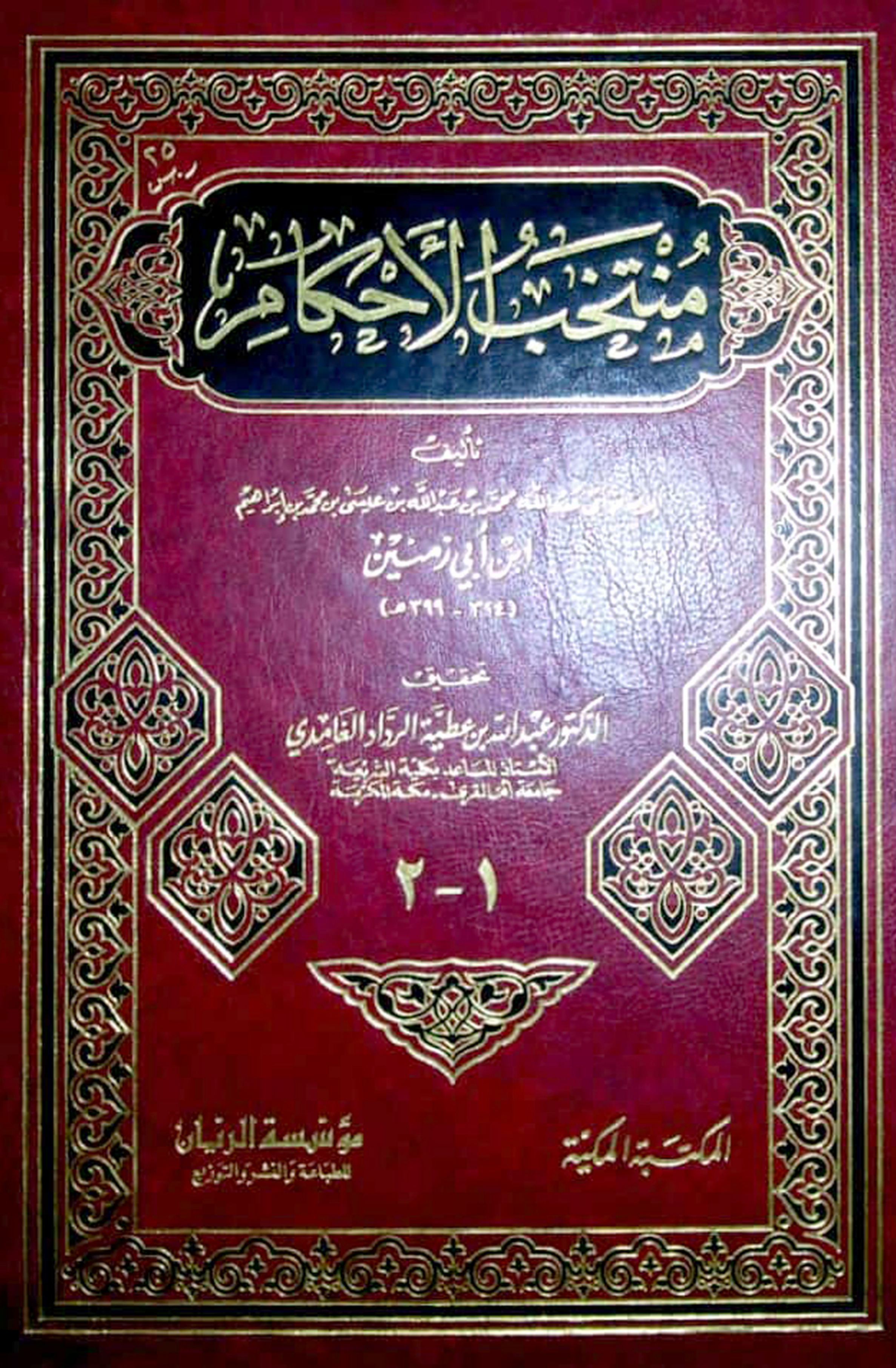

منتخب الأحكام
تأليف
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي زمنين
(٣٢٤ - ٣٩٩ هـ)
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عطية الرواد الغامدي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
١ - ٢
المكتبة المكية
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي زمنين

(٣٢٤ - ٣٩٩هـ)

١-٢

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المكتبة المكية
مؤسسة الريان



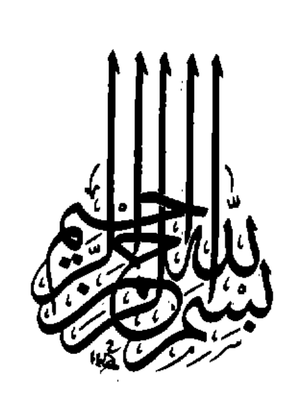
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مؤسسة الريان

بيروت . لبنان - هاتف وفاكس : ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب : ١٤/٥١٣٦

المكتبة المكية

حي المسجد . مكة المكرمة . السعودية . هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾[1] والصلاة والسَّلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، آتاه الله الكتاب ومثله معه، وجعل التحاكم إليه، والرضى بحكمه شرطًا للإيمان به سبحانه، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥ ﴾[2] فَحَكَمَ بما أراه الله، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإن سلف هذه الأمة لمَّا أدركوا عظم منزلة القضاء، وعلو مرتبته، وخطورة التفريط فيه، اهتموا بعلومه تقعيدًا وتفصيلاً وبيانًا، وقدموا القضاة على غيرهم وجعلوا إهانتهم والتقليل من شأنهم، أو ردَّ أحكامهم المشروعة، إهانةً للشرع المطهر، وردًّا لأحكامه.

ولذلك صنفوا الكتب في بيان أحكام القضاء وما ينبغي للقاضي أن يأتيه، وما ينبغي عليه أن يجتنبه، وأحسب أن فقيه المالكية الإمام أبا عبدالله محمد بن أبي زمنين ممَّن حاز قصب السبق في هذا الميدان، بتأليفه هذا الكتاب القيم «منتخب الأحكام» قبل نهاية القرن الرابع الهجري، وفي ظل الدولة الإسلامية الفتية ـ حينذاك ـ في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الأندلس، حيث لم يسبقه إلى مثله مالكي ـ فيما أعلم ـ.

ويسعدني أن أقدم للقارىء الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب، ويتبعهما قريبًا ـ إن شاء الله ـ بقية الأجزاء العشرة من الكتاب

وقد قدمت بين يدي الكتاب دراسة عن المؤلف وعن العصر الذي عاش فيه، وجعلت الدراسة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ملامح من العصر الذي عاش فيه ابن أبي زمنين (القرن الرابع الهجري) في الأندلس.

القسم الثاني: ترجمة ابن أبي زمنين.

القسم الثالث: التعريف بكتاب منتخب الأحكام.

وقد بذلت جهدي في تحقيق الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفِّقت في إظهار الكتاب كما ينبغي، فإن كان كما رجوت فالحمد والمنَّة لله وحده، وإن وجد فيه قارىء غير ذلك فإني أسأله بالله أن يقوم بما لي عليه من حق الأخوة في الله، وحق النصيحة، فيهدي إلى ملاحظته، وليرفق بي، وليتمثل بقول الإمام الشافعي رحمه الله:

تخوَّلني بنصحك في انفراد وجنِّبْني النصيحة في الجماعة

فإنَّا إن لم نقم بواجب النصيحة، أو لم نحسن القيام بها، أبعدنا الدواء عن الداء، وفرطْنا في حق الأمة علينا، ولم نفِ بالميثاق الذي أخذ علينا. والحمد لله المنزَّه عن كل نقصٍ، أبوء له بنعمته عليَّ وأبوء له بذنبي وأسأله أن يغفرلي وللمسلمين والمسلمات إنه هوالغفور الرحيم

د/ عبدالله بن عطيَّة الردَّاد الغامديّ
مكة المكرمة في ١/ ١١/ ١٤١٨هـ
ص. ب ٥٥٢٨

الـدراسـة

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : ملامح من العصر الذي عاش فيه ابن أبي زمنين(القرن الرابع الهجري)في الأندلس

القسم الثاني : ترجمة ابن أبي زمنين

القسم الثالث : التعريف بكتاب منتخب الأحكام

القسم الأول
ملامح من العصر الذي عاش فيه ابن أبي زمنين
(القرن الرابع الهجري) في الأندلس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **الحالة السياسية**

المبحث الثانـي : **الحالة الثقافية والفكرية**

المبحث الثالث : **الحالة الاجتماعية**

المبحث الأول

الحالة السياسية

المائة الرابعة من الهجرة تعد من أزهى العصور بالنسبة للأندلس إذ كانت تمثل عصر القوة للدولة الإسلامية في الأندلس، حيث قيَّض الله لهذه الدولة أمراء بذلوا وسعهم في بناء الدولة وإصلاحها، وفي نشر الإسلام، فقادوا الجيوش وفتحوا الفتوحات، وسدوا الثغور، واجتهدوا في حمايتها، ولعل من أهم ما يميز هذا القرن إعلان الخلافة الإسلامية في الأندلس عام (٣١٦هـ) وقد أدرك ابن أبي زمنين أربعة من خلفاء الأندلس وهم كالتالي:

أولاً: الخليفة عبدالرحمن الناصر (٣٠٠-٣٥٠هـ)

وهو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم الربضي ابن هشام بن عبدالرحمن الداخل، أول من تلقَّب بالخلافة من رجال الدولة الأموية في الأندلس، ولد بقرطبة وتوفي بها (٢٧٧ - ٣٥٠هـ) عاقلاً، داهية، مصلحًا، طموحًا، محبًا للعمران، مولعًا بالفتح وتخليد الآثار، أنشأ مدينة الزهراء، وبنى بها قصر الزهراء المتناهي في الجلالة، لم يحكم قبله من ملوك الإسلام مثل ما حكم إذ حكم خمسين سنة وستة أشهر. قاد الجيوش بنفسه وقاتل ملوك النصرانية الذين تطلعوا للقضاء على الدولة الإسلامية في الأندلس فأخضعهم واستولىٰ على كثير من أراضيهم حتى استتب له الأمر، وتصدى للمد الشيعي في شمال إفريقيا، الذي تقوده الدولة الفاطمية، فأفشل خططهم

وفرقهم[1]، له غزوات مشهورة، ذكرها ابن عبد ربه ـ وكان معاصرًا له ـ في العقد الفريد، ونظم كل غزوة منها في منظومة من الرجز، تزيد عن أربعمائة بيت[2].

٢ـ الحكم الثاني المستنصر بالله (٣٥٠ـ٣٦٦هـ)

وهذا الخليفة هو ابن الخليفة عبدالرحمن الناصر، وقد سار بسيرة والده، فقاد الجيوش، وتابع الجهاد، وأخضع كل من أبدى تمرداً، ولما طمع به ملك الأسبان، وظن به الضعف وتهيأ للإغارة على قرطبة، سبقه المستنصر، وجهز جيشًا قاده بنفسه وغزا به الأسبان فعاقدوه على السلم، واشترط على كثير من الأمراء الذين حاربوه دكَّ حصونهم القريبة من ثغوره، وكثرت الفتوحات في عهده، وهاجمه المجوس (النورمانديون) على السواحل الأندلسية ثلاث مرات، فأمر بصنع مراكب على هيئة مراكبهم فقاتلهم وهزمهم، وقتل الكثير من رجالهم، ودمرت وأحرقت عدة من سفنهم، وكان المستنصر بالله جامعًا للعلوم، محبًا لها، مكرمًا لأهلها، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك[3].

---

(١) مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس صفحة (١٦٤) وما بعدها.

(٢) العقد الفريد (٥/ ٢٢٥)، وشجرة النور (٢/ ١٢٥)، ونفح الطيب (١/ ٣٣٩) وما بعدها.

(٣) جذوة المقتبس (١٣)، وشجرة النور (٢/ ١٢٦)، والأعلام (٢/ ٢٦٧)، ونفح الطيب (١/ ٣٧٠).

٣ـ هشام المؤيد (٣٦٦ـ ٣٣٩هـ)[١]

وهو ابن المستنصر بالله، وقد بويع بالخلافة يوم وفاة أبيه، وكان صبيًا، في العاشرة من عمره، وأمه أم ولد، فقام بالأمور حاجبه (أي رئيس الوزراء) محمد بن عبدالله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد المعافري القحطاني، ولم يبق للمؤيد من الخلافة إلاَّ اسمها، والدعاء له على المنابر، بينما استقل الحاجب أبوعامر ـ الذي تلقَّب فيما بعد بالمنصور ـ بكل شؤون الدولة، وقد قام الحاجب المنصور بأمور الخلافة خير قيام وواصل الفتوحات ضد النصارى في جبهات متعددة ولم يكن يقبل صلحًا أو هدنة، وغزا بلاد الأفرنج سبعة وخمسين غزوة، وما خرج من معركة منها إلاَّ منتصرًا، ووصل بخيله وجنوده إلى أماكن لم يكن خفق فيها علم إسلامي من قبل[٢]، وقد كان المنصور قاضيًا تولى القضاء قبل أن يكون حاجبًا، وقد أورد ترجمته الشيخ أبوالحسن النباهي ضمن قضاة الأندلس[٣]، وذكر من أخباره ما يدل على ذكائه ونبله وورعه، وكانت فترة حكمه من العصور الزاهية في تاريخ الدولة الإسلامية في الأندلس، قال عنه في نفح الطيب: «وكان المنصور بن أبي عامر آية

---

(١) الأعلام (٨/ ٨٥)، وجذوة المقتبس (١٧).

(٢) نقل الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٢٦)، عن المستشرق رينو قوله: «جال غزاة المسلمين تحت راية المنصور في قشتاله ونابارة وآراغون وكتلونية إلى أن وصلوا إلى غاشقونية وجنوبي فرنسا، وجاست خيله في أماكن لم يكن خفق فيها علم إسلامي من قبل وسقطت في أيدي المسلمين مدينة شنتياقب...».

(٣) تاريخ قضاة الأندلس (٨٠).

الله سبحانه في السعد ونصرة الإسلام»[1]. توفي عام (٣٩٢هـ)[2].

٤ ـ المظفر العامري (٣٩٢ ـ ٣٩٩هـ)

هو عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن أبي عامر، ثاني أمراء الأندلس من الدولة العامرية، تولى الحجابة بعد وفاة والده (الحاجب المنصور) مع بقاء اسم الخلافة للمؤيد بالله، ومع أن أعداء والده ومحاربيه كانوا ينتظرون ساعة موته للظهور والتحلل من كل العهود والمواثيق التي أخذها عليهم، إلاَّ أن المظفر سد مسد والده، فاستمر في تجهيز الجيوش، وتوطيد الأمن وحماية الثغور، غزا الإفرنج سبع غزوات ومات في السابعة منها عام (٣٩٩هـ).

ولعل هذا العرض الموجز للدولة الإسلامية في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري، يدل أن هذه الفترة تعد جزءًا من عصر القوة والفتوة للدولة الإسلامية، المتمثلة في رفع راية الجهاد لنشر الإسلام وعودة الخلفاء لقيادة الجيوش بأنفسهم، والحرص على ثواب الجهاد[3]، مع الورع، وإقامة شعائر الدين، ودولة كهذه جديرة بأن تكون مثالاً في أنظمتها الاقتصادية، وأن تنشأ في ظلها الحركة العلمية والفكرية، لأن الدولة إذا استظلت براية الإسلام واهتدت بهديه عرف الحاكم فيها مسئوليته تجاه الأمة، فحكم بالعدل، وقرَّب العلماء، وشجع العلم، وسرت هذه القوة في سائر

---

(١) نفح الطيب (٤/ ٧٤).

(٢) الأعلام (٦/ ٢٢٦)، وجذوة المقتبس (٧٣)، وتاريخ قضاة الأندلس (٨٠)، ونفح الطيب (٤/ ٧٣).

(٣) الأعلام (٤/ ١٦٣)، وجذوة المقتبس (٧٤).

جسد الأمة، فعاد الجميع للإنتاج والعمل، وتفتحت الأذهان، ولا نقول أن هذه الفترة كانت خالية من السلبيات ولكن نقول أنه من خلال ما شهد به المؤرخون وأصحاب التراجم للفترة من أول القرن الرابع إلى نهايته فإن الدولة الإسلامية بالأندلس حينئذاك تمثل عصر قوة، وازدهار، واستقرار سياسي، جدير أن تبرز تحت ظله المواهب والعبقريات، وأن ينتشر العلم والمعرفة في شتى الفروع[1].

---

(١) انظر: عبدالعزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (٣١٣)، محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس (٢/٥٠٩)، وجذوة المقتبس (١٣)، والصلة (١/٢٩٨ ـ ٣٠١).

المبحث الثاني
الحالة الثقافية والفكرية

كما كان القرن الرابع الهجري يمثل العصر الذهبي للدولة الإسلامية في الأندلس في الجانب السياسي، بما حفل به من فتوحات وجهاد واستقرار، فهو كذلك في جوانب الحياة الأخرى، فقد شهدت الأندلس في ظل الدولة الإسلامية، نهضة فكرية وثقافية شملت شتى فروع المعرفة، وتطاولت لها الأعناق من كل صوب، وأصبحت بلاد الأندلس مقصدًا للعلماء وطلاَّب العلم.

عوامل النهضة الثقافية بالأندلس:

لعل من المفيد أن نعرض لبعض العوامل التي نرىٰ أنها كانت من الأسباب التي ساعدت في تطور الحركة الثقافية والفكرية بالأندلس، فمنها:

أولًا: تشجيع الدولة للعلماء وإكرامهم:

فقد أجمع المؤرخون والمترجمون على أن حكَّام الأندلس، ولاسيما في القرن الرابع كانوا يجلُّون العلماء ويحترمونهم، وينزلون عند رأيهم، ومن ذلك ما ورد أن الخليفة عبدالرحمن الناصر، لما سمع بشهرة أبي علي القالي في اللُّغة والأدب، كتب إليه يستدعيه من بغداد، وعندما وصل إلى الأندلس استُقْبِلَ استقبال الأمراء، وبالغ الخليفة وابنه الحكم في تكريمه والاعتناء به[1]، ويذكر أبوعلي

(١) نفح الطيب (٤/ ٦٠)، وما بعدها.

القالي في مقدمة كتابه «الأمالي» كلامًا طويلاً يمتدح فيه الناصر وابنه الحكم، ويذكر أنه ادخر العلوم - التي أودعها فيما بعد في كتابه «الأمالي» - حتى يجد من يستحقها، فلم يجد غير الناصر والحكم، فرحل إليهما من المشرق إلى الأندلس وهناك أملى كتابه[١].

ثانيًا: تنافس الناس في التعليم والتعلُّم:

فقد كان الجو العلمي هو السائد في الأندلس، فكان يمدح المرء فيهم ويذم على قدر نصيبه من العلم، وكان الناس يجلون العلماء والمتدينين، فإذا أرادوا تقدير أمير أو نحوه، لقَّبُوه بالفقيه[٢].

هذه المكانة التي احتلها العلم في حياة أهل الأندلس، دفعت العلماءوالمؤرخين والشعراء والأدباء، إلى عقد الحلقات والدروس والمجامع العلمية، لنشرالعلم والمعارف ومفاوضة الحكمة، ودفعت بعامةالناس إلى الإقبال على حضور هذه الدروس والمواظبة عليها[٣].

ثالثًا: الرحلات في طلب العلم:

كان أهل الأندلس يشعرون - عند قيام دولتهم -، بحاجتهم إلى ما في المشرق من حضارة وثقافة، لذلك كان طلَّاب العلم منهم يرحلون إلى مكة والمدينة، وبلاد العراق، والشَّام، ومصر، وشمال إفريقية، وقد حرص الفقهاء منهم على السماع من أصحاب مالك وتلاميذهم المدنيين منهم والعراقيين، ومن ابن القاسم وتلاميذه في مصر ومن أهل القيروان.

---

(١) الأمالي (١/ ١-٤).

(٢) انظر: نفح الطيب (١/ ٢٠٦) وما بعدها.

(٣) انظر: شجرة النور (٢/ ١٢٧).

ثم لما عظمت شهرة الأندلس، واستفاضت بين الناس مكانة العلماء عندهم، رحل كثير من العلماء من المشرق إلى الأندلس، وعقدوا الدروس، وأملوا الكثير من كتبهم.

وقد أفرد المقرىء في كتابه «نفح الطيب» أجزاء، ذكر فيها تراجم مئات ممن رحلوا من الأندلس للمشرق وتراجم آخرين ممَّن رحلوا من المشرق للأندلس[١].

من ثمرات النهضة الثقافية:

وكان من نتاج هذه النهضة الثقافية علماء في شتى العلوم، كان لهم شهرة، وكان لهم فضل على الأمة الإسلامية، وأثمرت أيضًا كثيرًا من كتب العلم، ودواوينها المشهورة، ومنهم على سبيل المثال:

- في مجال الصيدلة والطب، الصيدلي أحمد بن محمد الغافقي، له كتاب «الأدوية المفردة» يوصف بأنه لا مثيل له[٢]، ومنهم الطبيب عريب بن سعد القرطبي، استعمله الناصر واستكتبه المستنصر وارتفعت منزلته عند الحاجب المنصور، له كتاب «خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين» توفي سنة (٣٦٩هـ)[٣].

- وفي مجال التاريخ: مهم محمد بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن القوطية صاحب كتاب «تاريخ فتح الأندلس» وله كتب في اللغة توفي سنة (٣٦٧هـ)[٤]، ومنهم أحمد بن محمد بن موسى

---

(١) انظر: نفح الطيب، الجزء الثاني والثالث والرابع.

(٢) الأعلام (١/ ٢١٥).

(٣) الأعلام (٤/ ٢٢٧).

(٤) الأعلام (٦/ ٣١١)، وجذوة المقبس (٧١).

الرازي، له في أخبار ملوك الأندلس وخدمتهم، وركبانهم وغزواتهم كتاب كبير، توفي سنة (٣٤٤هـ)[١].

- وفي مجال الأدب، برع أهل الأندلس، وأتوا فيه بأبواب ومسالك لم يسبقوا إليها، ولاسيما في وصف الطبيعة، والخضرة وأبواب الغزل، وأشعار النساء، وللدكتور مصطفى الشكعة كتاب «الأدب الأندلسي» رصد فيه كثيرًا من مظاهر هذا الأدب، ودرس أساليبه وأورد كثيرًا من نماذجه[٢]، وإذا ذكر أدب الأندلس تبادر إلى الذهن كتاب الفقيه ابن عبد ربه الأندلسي «العقد الفريد»[٣].

- وفي مجال الفقه وعلوم الشريعة: تظهر معالم النهضة العلمية والثقافية أكثر مما تظهر في أي فرع آخر، فكان منهم العلماء في القراءات، وفي علوم التفسير، والحديث، ومنهم الفقهاء، ولقد أعطى فقهاء الأندلس للمذهب المالكي - الذي كان هو السائد عندهم - دفعة قوية بما ألَّفوا من مصنفات ومناظرات، ولذلك كثرت الكتب التي تخصصت في تراجم الفقهاء، أو القضاة والعلماء[٤].

---

(١) جذوة المقتبس (٩٧).

(٢) انظر كتاب «الأدب الأندلسي» طبعة دار العلم، بيروت.

(٣) انظر: مقدمة التحقيق لهذا الكتاب وهو للأستاذ محمد سعيد العريان.

(٤) ومن أشهرهذه الكتب، جذوة المقتبس للحميدي، وشجرة النور الزكيَّة، والديباج المذهب، وتاريخ قضاة الأندلس، وقضاة قرطبة، والصلة لابن بشكوال، وترتيب المدارك للقاضي عياض وغيرها. وانظر نفح الطيب (١٥٨/٤) حيث أورد من أسماءعلماءالأندلس وأسماء كتبهم في كل فرع من المعرفة، في صفحات عدة.

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية

يذكر صاحب «نفح الطيب» وغيره أوصافًا حسنة للمجتمع الأندلسي، تتفق مع الاستقرار السياسي، لاسيما في القرن الرابع الهجري، وتتفق مع المستوى العلمي والثقافي الرفيع، فمن ذلك ما جاء في «نفح الطيب» عن تدين أهل الأندلس: «... الأغلب عندهم إقامة الحدود، وإنكار المتهاون بتعطيلها، وقيام العامة في ذلك، وإنكاره إذا تهاون فيه السلطان، وقد يلج السلطان في شيء من ذلك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبأون بخيله ورجله حتى يخرجوه من بلدهم، وهذا كثير في أخبارهم، وأما الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال، إذا لم يعدلوا فكل يوم»[1] وقوله: «... وإذا رأوا شخصًا صحيحًا قادرًا على الخدمة يطلب، سبوه وأهانوه، فضلاً عن أن يتصدقوا عليه، فلا تجد بالأندلس سائلاً، إلاَّ أن يكون صاحب عذر»[2].

وكان للمحتسب سلطته ومهابته عند الجميع. فكان يطوف بالأسواق راكبًا، وأعوانه بين يديه، فيفحص الموازين، ويراقب الأسعار، ويعاقب المخالفين بالحبس، والضرب، والنفي من

---

(١) نفح الطيب (١/ ٢١٠).

(٢) نفح الطيب (١/ ٢١١).

البلد»[1]، «وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناءً بنظافة ما يلبسون، وما يفرشون، وغير ذلك مما يتعلّق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلاَّ ما يقوته يومه، فيطويه صائمًا ويبتاع صابونًا يغسل به ثيابه. . .»[2].

مآخذ على مجتمع الأندلس:

ومع أن كل ما تقدم يرسم للمجتمع الأندلسي صورة مشرقة، لا يكاد يوجد لها مثيل، إلاَّ في صدر الإسلام، إلاَّ أن الأمانة تقتضي ذكر الجوانب السلبية في هذا المجتمع، حتى تكون الصورة واقعية صادقة، إذ أن هذه الحضارة الإسلامية التي نشأت وترعرعت في أرض الأندلس، صاحبها تجاوزات، وشطحات، خرجت عن خط المجتمع الإسلامي، خروجًا يتفاوت من حينٍ إلى آخر. فقد فتن بعض الخلفاء ـ ولاسيما في القرن الرابع ـ بالبذخ والتنافس في بناء القصور، فكان ينظر أحدهم إلى ما شيده الحاكم الذي قبله من القصور، فيبذل جهده أن ينشيء عمرانًا لم يُسبق إلى مثله، فهذا الخليفة عبدالرحمن الناصر المجاهد الذي أعلن الخلافة الإسلامية في الأندلس، يبذل الغالي والرخيص ليبني بناءً لم تستطعه الأوائل، فيبني مدينة الزهراء لسكناه التي قيل فيها: «. . هي من عجائب الدنيا. . وكان عدد الفتيان بالزهراء ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسين فتىً لهم من اللحم كل يوم ثلاثة عشر ألف رطل غير أنواع الطير والحوت، وعدد النساء بالقصر ستة آلاف وسبعمائة وثمانون،

---

(١) نفح الطيب (١/ ٢٠٩).

(٢) نفح الطيب (١/ ٢١٤).

والمرتب على الخبز لحيتان بحيرة الزهراء اثنا عشر ألف خبزة...»[١] وفي زمن المنصور بن أبي عامر أراد أن ينافس بناء الزهراء فبنى الزاهرة وتفنن في تزيينها والإنفاق عليها[٢]. وعلى هذه السيرة سار بعض الوزراء والأمراء.

وتزدحم كتب التراجم وكتب الأدب الأندلسي بكثير من أخبار الجواري والغلمان والمغنيين والمغنيات، ومجالس الخمور، وعشق الذكور، وقصائد الغزل فيهم، وكثرة النساء الشاعرات وما نظمن من قصائد الأدب المكشوف الذي يخدش الحياء، وأخبار الماجنين والماجنات، ومع عدم التسليم بكل هذه الأخبار، إلاَّ أنه يشق على المنصف ردُّ جميعها[٣].

---

(١) شجرة النور (٢/ ١٢٦).

(٢) نفح الطيب (١/ ٣٩٥).

(٣) نفح الطيب (١/ ١٨٥ ـ ١٩٠)، وانظر كتاب الأدب الأندلسي، في معظم أبوابه.

القسم الثاني
ترجمة ابن أبي زمنين

وفيه :

- اسمه وأسرته .
- مولده .
- شخصية ابن أبي زمنين .
- عقيدته .
- طلبه للعلم ورحلاته .
- شيوخه .
- بعض تلاميذه .
- آثاره العلمية .
- وفاته .

اسمه وأسرته:

هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين المُريّ الإلبيري والقرطبي[1]. ينسب إلى بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان القبيلة العربية، التي منها هرم بن سنان المشهور في الجاهلية، والذي مدحه الشاعر زهير بن أبي سلمىٰ، ومنها النابغة الذبياني الشاعر الجاهلي المشهور، ومنها أبوغطفان كاتب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ روى عنه الحديث، وغير هؤلاء كثير ذكرهم ابن حزم، وقال: «ودار بني مرة بالأندلس إلبيرة»[2] وهي التي ينسب إليها ابن أبي زمنين فيقال «الإلبيري».

وزمنين لقب أسرته، وهو بفتح الزاي المعجمة والميم، وكسر النون، ولما سُئل: لم قيل لكم بنو أبي زمنين؟ قال: لا أدري كنت أهاب أبي فلم أسأله[3]، وتدل كتب التراجم على أن أسرة ابن أبي زمنين أسرة علم وفقه وقضاء برز منها عدد من العلماء والمحدثين والقضاة، وإن لم يكن فيهم من بلغ شأو أبي عبدالله إلاَّ أن سيرتهم

---

(١) جذوة المقتبس(٥٦)، والديباج (٣٦٦)، والصلة (٢/ ٤٥٨)، الإحاطة بأخبار غرناطة (٣/ ١٧٢)، ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٢)، وشجرة النور (١/ ١٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨)، وقد كتبت الباحثة عائشة السليماني ـ في مقدمتها لتحقيق كتاب «قدوة الغازي» الطبعة الأولى (١٩٨٩) دار الغرب الإسلامي ـ ترجمة لابن أبي زمنين لعلها من أحسن ما كتب في ترجمته.

(٢) جمهرة أنساب العرب (٢٥٢) وما بعدها. وألبيرة مدينة شرق قرطبة بينها وبين القبلة من أكرم المدن وأطيبها. معجم البلدان (١/ ٢٢٨).

(٣) الصلة لابن بشكوال (٢/ ٤٥٨) وقد نقل هذا عن أبي عمرو المقري.

مشهورة عند المترجمين، فمنهم والده أبومحمد عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين، الفقيه المحدث، ولعل في عبارة أبي عبدالله المذكورة آنفًا، وهي قوله: «كنت أهاب أبي فلم أسأله. . . » ما يشير ـ ولو من بعيد ـ عن شخصية والده ومهابته ومكانته، وقد روى عنه ابنه محمد وتتلمذ عليه وروى عنه القاضي يونس بن مغيث وغيرهما وسمع هو من ابن أيمن، وابن أبي دليم، وابن فحلون، وتوفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة[1] وكان عمر ابنه محمد حينئذٍ خمسًا وثلاثين سنة، ومنهم أخوه أبوبكر سمع من أخيه أبي عبدالله وتولى قضاء إلبيرة إلى أن توفي بها سنة (٤٢٨هـ)[2]، ومن أسرته القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي زمنين، ولي القضاء في جهاتٍ شتى من الأندلس، ثم ولي قضاء مالقه سنة تسع وعشرين وخمس مئة، وكان محدثًا فاضلاً جليلاً، وتوفي بغرناطة سنة اثنتين وست مئة[3].

مولـده:

ولد بإلبيرة في شهر المحرم من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة، ولاتكاد تختلف كتب التراجم في سنة ولادته، وإن اختلف بعضهم في الشهر الذي ولد فيه فقيل ولد في شهر ذي

---

(١) الديباج (٣٦٦)، وله ترجمة عند ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢٣١)، وفيه صحف لقب «زمنين» إلى «رمين».

(٢) شجرة النور (١/ ١١٣).

(٣) تاريخ قضاة الأندلس (١١٠)، وانظر: الإحاطة لابن الخطيب (٣/ ٤١٢، ٤/ ٢٣٥)، وقد ذكر غير هؤلاء من أسرة ابن أبي زمنين.

الحجة، وقيل ولد في شهر محرم، ولعل هذا القول الأخير أرجح، إذ هو قول تلميذه أبي عمرو المقرىء، وصرح فيه بسماعه من ابن أبي زمنين، حيث قال: «سمعته يقول: ولدت في المحرم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة»[1].

شخصية ابن أبي زمنين:

إن مما يلفت نظر الباحث ـ وهو يتتبع سيرة ابن أبي زمنين، وترجمته ـ وصف كثير ممن ترجم له أو إجماعهم على وصفه، بالورع والزهد، والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، حتى ليتصور القارىء أن ابن أبي زمنين، كان من الزُّهَّاد الذين انقطعواعن حياة الناس، وتفرغوا للعبادة حتى لم يجدوا وقتًا لتعلم أو تعليم أو تصنيف، فإذا رأى وفرة الإنتاج العلمي الذي خلفه وجودته تحقق أنه عالم متصرف في العلوم، تميز مع العلم بالعبادة والزهد والإعراض عن الدنيا، واجتماع هذين الوصفين مع تقدم وتفوق فيهما لا يكاد يتكرر وجوده كثيرًا، وهذا يطبع عمل العالم بطابع خاص مبارك، يكون به أنفع للناس من غيره، وأكثر بركة وصوابًا، ويشهد لهذا المسلك عند أبي عبدالله وصف تلاميذه له بهذه الصفات، فمما قاله تلميذه أبوعمرو المقرىء «وكان له حظٌّ وافر من علم العربية مع حسن هدى واستقامة طريق وظهور نسك، وصدق لهجة، وطيب أخلاق وترك للدنيا، وإقبال على العبادة وعمل للآخرة ومجانبة

---

(١) الإحاطة بأخبار غرناطة (٣/ ١٧٢).

للسلطان، وكان من الورعين البكائين الخاشعين. . . »[١].

ويلتقي أبوعمر بن الحذاء ـ الذي تتلمذ على ابن أبي زمنين مع أبي عمرو المقرىء ـ في إثبات مسلك الورع والزهد والتعبد لابن أبي زمنين حيث قال في وصفه له: «. . . كان ذا نية حسنة، وعلى هدي السلف الصَّالح، وكان إذا سمع القرآن أو قرىء عليه ابتدرت دموعه على خديه»[٢] وتناقل هذا الوصف من جاء بعد تلاميذه من أهل التراجم، فيقول ابن فرحون المالكي في ترجمته: «. . . كان متصرفًا في حفظ المعاني والأخبار مع النسك والزهد والاستنان بسنن الصالحين أمة في الخير عالمًا عاملاً، متبتلاً، متقشفًا، دائم الصَّلاة والبكاء، واعظًا مذكِّرًا بالله، فاشي الصدقة، معينًا على النائبة، مواسيًا بجاهه وماله. . . »[٣].

وقال أبوعبدالله الخولاني فيما قال عنه: «. . . وكان مع علمه وزهده من أهل السنة متبعًا لها»[٤].

ومن الأمور التي تدل على زهد ابن أبي زمنين في الدنيا، وإقباله على الآخرة المعاني التي طرقها في شعره، فكل ما نقل من شعره ـ فيما أعلم ـ هو في ذم الدنيا والتحذير من الركون إليها، والحث على التزود من الأعمال الصالحة ليوم الحساب، فمن ذلك قوله في التذكير بالموت، وغفلة الناس عنه، وانشغالهم بزهرة الدنيا

---

(١) الصلة (٢/٤٥٨).
(٢) الصلة (٢/٤٥٨).
(٣) الديباج المذهب (٣٦٥).
(٤) الصلة (٢/٤٥٩).

وزخرفها، مع ما يرون من كثرة الذين اختطفهم الموت، فأمسوا في غربة من الأهل والجيران:

الموتُ في كل حين يَنْشُر الكفنا ... ونحن في غفلة عمَّا يُرادُ بنا
لا تطمئن إلى الدنيا وزخــــرفها ... وإن توشحت من أثوابها الحسنا
أين الأحبةُ والجيرانُ ما فعلوا ... أين الذين هُمُو كانوا لنا سَكَنَا
سقاهم الدَّهر كأسًا غير صافيةٍ ... فصيرتهم لأطباق الثرى رُهُنَا[1]

وأورد القاضي عياض[2] والثعالبي[3] نماذج من شعر ابن أبي زمنين كلها تدور حول المعاني التي ذكرتها آنفًا فمن ذلك قوله:

أيهــا المــرء إن دنيــاك بحــرٌ ... طــامــحٌ مــوجُــهُ فــلا تــأمننهــا
وطــريــق النجــاة منهــا مبيــن ... وهو أخذ الكفاف والقوت منها

وقوله:

خليلــي إنَّــا للــذي تعلمــانــه ... زمان التصابي وانطلاق عِنَانِه
شديدُ الجوى جم الأسى محرق الحشىٰ ... فهل من مجير مخبر بأمانه
وأنىٰ مجيرٌ عند من قد عصيته ... فيا أسفىٰ إن لم يجُد بجِنَانِه

وقوله:

وذي لوعة زادت به زفراته ... إذا ماسطت في قلبه خطراته
له في دجىٰ الأظلام خلوة مخلص ... تــذكــره فيهــا الجحيــم هنــاتــه
إذا ما تلا التنزيل وانكشفت ... له عجائبه زادت له عبراته
وإن لحظت عين اليقين معاده ... سقت خده من مائها لحظاته

---

(١) جذوة المقتبس (ص٥٣).
(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣).
(٣) يتيمة الدهر (٢/ ٧١).

بنفــس ولــيّ أنســه بمليكــه   وفي ذكره إصباحه وبياته[1]

وكان ـ رحمه الله ـ يكتب إلى غيره بهذه الأشعار ويستكتبها من غيره فقد ذكر القاضي عياض في ترجمة أبي بكر يحيى بن هذيل أنه كانت بينه وبين أبي عبدالله بن أبي زمنين مهاداة أشعار في الذكرىٰ حسنة، قال: ومنها مقصورة لابن أبي زمنين أولها:

تذكر أخي مثواك في منزل الهلكىٰ   رهينًا به لا تستجيب إذا دعا

قال: وهي طويلة، وأجابه عنها ابن هذيل بأخرى أولها:

أخي غاية قصوى ومن لي بالقصوى   وقد بلدت خيلي وعن مثلها نعنى[2]

ومؤلفات ابن أبي زمنين، وأغراضه من تأليفها، تدل على غلبة مسلك الزهد والورع في شخصيته، وأنه يمثل العالم الربَّاني، الذي يبتغي بعلمه وعمله وجه الله والدار الآخرة، وذلك من خلال العلوم التي تطرق للبحث فيها، فكلها لا تخرج عن خدمة الكتاب والسنة وتحرير أحكام الشرع، والحث على الزهد، والورع، والجهاد في سبيل الله، والبحث في أعمال القلوب، والدعاء ونحو ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بواعث التأليف عنده والتي أشار إلى بعضها في مقدمة كتبه تدل على تجرده وإخلاصه وبعده عن أغراض الدنيا من الشهرة أو الرغبة فيما عند الناس.

فنجد أنه في مقدمة كتابه هذا «منتخب الأحكام» يبين أنه ألَّفه لمعاونة القضاة وتيسير حصولهم على الحكم الشرعي دون كبير

---

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣)، ويتيمة الدهر (٢/ ٧١).
(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٥٥٢).

عناء، وقيل إنما ألفه لأخيه أبي بكر بن أبي زمنين عند توليه قضاء إلبيرة[1]، ولا يمنع أن يقصد الأمرين معًا، وهو قصد حسن يدل على غيرته على محارم الله أن تنتهك بسبب الجهل بالأحكام، وخوفه على أخيه أن تزل قدمه فيجور في حكمه، وفي مقدمة كتابه القيم في العقائد والمسمى بـ«أصول السُّنَّة» قال: «. . . فإن بعض أهل الرغبة من أتباع السنة والجماعة سألني أن أكتب له أحاديث يشرف بها على مذاهب الأئمة في اتباع السنة والجماعة الذي يقتدى بهم، وينتهى إلى رأيهم، وما كانوا يعتقدونه ويقولون به في الإيمان بالقدر، وعذاب القبر، والحوض، والميزان، والصراط، وخلق الجنة والنار، والطاعة، والشفاعة، والنظر إلى الله عز وجل يوم القيامة» ـ إلى قوله ـ: «ولا عذر لعالم في كتمان ما يسأل عنه مما فيه كتاب ناطق أو سنة قائمة عمَّن يجهله، والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على العلماء في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ . . .»[2] وعن مؤلفاته يقول الحميدي: «له تواليف متداولة في الوعظ والزهد، وأخبار الصالحين على طريقة كتب ابن أبي الدنيا»[3]،

---

(١) الديباج المذهب (٣٦٦).

(٢) رياض الجنة من تخريج أصول السنة (٣٢).

(٣) هوعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي، حافظ للحديث مكثر من التصنيف، أدب الخليفة المعتضد العباسي في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي، قيل بلغت كتبه (١٦٤) كتاباً منها «الفرج بعد الشدة»، و«مكارم الأخلاق»، و«قصر الأمل»، و«ذم الدنيا». الأعلام (١١٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٣)، ونص الحميدي من كتابه =

وكذا كتابه «قدوة الغازي» الذي جمع فيه أحاديث وآثار الجهاد في سبيل الله، ومما قال في مقدمته: «. . . وأصنفها وأشفعها بمسائل مما يجوز للغازي فعله، ومما لا يجوز، فعسىٰ أن يتعلم ذلك ويقتدى به من لم تتقدم له عناية بطلب علمه، ممن يؤثر الغزو في سبيل الله، بنية حسنة، وطريقة قويمة»[1].

وتواضعه وإعراضه عن الحديث عن نفسه شاهد آخر على زهده وتقواه وورعه، فلم ينقل له ـ فيما أعلم ـ حديث عن نفسه، ولا ترجمة له ولشيوخه ورحلاته في طلب العلم على نحو ما ينقل عن غيره من العلماء، ممن تحدث عن نفسه وذكر شيئًا من ترجمته، وهذا ينبىء عن ورعه في الحديث عن نفسه، ويدل على خوفه مما قد يدخل النفس من العُجْب أو الرِّياء والكبر، أو قصد الشهرة، في مثل هذه المواطن، مع أنه لا يلزم حصول شيء من هذا عند مجرد بيان الإنسان لبعض جوانب سيرته الذاتية، بل قد يثاب الإنسان على ذلك إذا قصد التأديب والتعليم لغيره وحفَّز هِمَم تلاميذه على الجد والمثابرة، لكنه الورع الظاهر في شخصية ابن أبي زمنين جعله يغلِّب جانب الحذر والاحتياط.

وعفة لسانه وسمو أخلاقه، من الشواهد ـ أيضًا ـ على ورعه، وإعراضه عن الدنيا، وابتغاء ما عند الله، فما وقفت في شيء من كتبه على تصريحه بتخطئته غيره، أو الانتقاص من صاحب قول، أو

= «جذوة المقتبس» (٥٣).

(١) قدوة الغازي (١٣٨).

التقليل من شأنه، وعند الخلاف لا يزيد عن قوله: «لم يصرح فلان بكذا وهو كذا. . .، ولم يبيِّن كذا. . .، وفي هذا تنازع. . .، وقال غيره كذا» وهذه من سمات العلماء الربَّانيين في الأدب والتواضع.

وكان من شأنه ـ رحمه الله ـ البعد عن السَّلاطين والحكام، وفي هذا دليل آخر على ورعه، وزهده وإعراضه عن شهوات النفس، فإن القرب من السلطان مظنة الحصول على زهرات الدُّنيا وزينتها من الأموال والإقطاعات والرئاسات، والتعفف عن ذلك من علامة الإخلاص، والإقبال على الآخرة، وصيانة للعلم الشرعي أن يبتغي به غير وجه الله تعالى.

ومما يلحظ الباحث في سيرة ابن أبي زمنين أنه لم يتول القضاء، ولم يرد أنه عُرِضَ عليه، كما أن كتب التراجم لم تذكر له مناظرات أو مكاتبات مع معاصريه، ولم تثبت له رحلات بعيدة[1]، بل إن ابن الفرضي[2] ـ وهو الذي أدرك ابن أبي زمنين وعاصره ـ وألَّف كتابه «تاريخ علماء الأندلس» في حياة ابن أبي زمنين[3]، لم

---

(١) انظر قريباً: «طلب العلم ورحلاته».

(٢) عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي، القاضي الأديب الحافظ، سمع من علماء قرطبة، ورحل إلى المشرق، وألف كتباً منها: «تاريخ علماء الأندلس»، و«المؤتلف والمختلف»، و«أخبار شعراء الأندلس» وغيرها. ولد سنة (٣٥١هـ) وتوفي مقتولاً في حدود الأربعمائة وترجمته مبسوطة في الصلة (١/ ٢٤٦).

(٣) ألَّف كتابه بعد عودته من المشرق عام (٣٨٢هـ) وفي فترة حكم المؤيد بالله التي انتهت سنة (٣٩٩هـ) حيث ذكر في كتابه ترجمة المؤيد وقال: «أعزه الله» تاريخ علماء الأندلس (٧).

يترجم له، وما ندري هل كل هذا من قصور كتب التراجم وحاجتهم إلى الاختصار؟ أم أن أباعبدالله كانت تغلب عليه العزلة، وكان يكره التوسع في الخلطة؟ أم لشيء مما يكون بين الأقران. والله أعلم.

عقيدة ابن أبي زمنين:

كان ـ رحمه الله ـ من أهل السنَّة والجماعة، يعتقد عقيدتهم ويذب عنها، وقد يحتاج إثبات هذا القول، وهذه العقيدة إلى جمع الأدلة والشواهد من كلام المترجم له، لكن الأمر في حق أبي عبدالله مختلف إذ أنه مؤلف كتاب أصول السنة في بيان عقيدة السلف والاستدلال عليها من الكتاب والسُّنَّة، فكتب في هذا الكتاب معتقد أهل السنة والجماعة في أكثر من أربعين بابًا، منها الإيمان بصفات الله ـ جل وعلا ـ وأسمائه الحسنى، وأن القرآن كلام الله، والإيمان بالعرش والكرسي، ونزول الله سبحانه وتعالى، والنظر إليه، واللوح والقلم، والحوض والميزان، وغيرها من الأبواب، ولولا خشية الإطالة لأوردت نماذج من قوله في كل باب من أبواب كتابه «أصول السُّنَّة» تبين صفاء عقيدته ومنزلته ومنزلة كتابه بين حماة راية التوحيد والمجاهدين في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة، لكن سأكتفي بخمسة نماذج من كتابه «أصول السنة»:

١ـ قال في باب الإيمان بصفات الله وأسمائه: «واعلم أن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله، يرون الجهل بما لم يخبر به تبارك وتعالى عن نفسه علمًا، والعجز عما لم يدع إيمانًا، وأنهم إنما ينتهون من وصفه، بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في

كتابه، وعلى لسان نبيه. . .»[1].

٢ـ وقال في الإيمان بالقرآن: «. . . القرآن كلام الله وتنزيله، ليس بخالق ولا مخلوق. . .»[2].

٣ـ وقال في الإيمان بالعرش: «. . . إن الله عز وجل خلق العرش، واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه»[3].

٤ـ وقال في الإيمان بالقدر: «. . . إن المقادير كلها ـ خير وشرها، حلوها ومرها ـ من الله عز وجل. . .»[4].

٥ـ وقال في محبة أصحاب النبي ﷺ: «ومن قول أهل السنة أن يعتقد المرء المحبة لأصحاب النبي ﷺ، وأن ينشر محاسنهم وفضائلهم، ويمسك عن الخوض فيما دار بينهم»[5].

طلبه العلم ورحلاته:

لم ينقل لابن أبي زمنين رحلات بعيدة في طلب العلم، شأن غيره في تلك العصور، حيث أن بعضهم يسافر إلى المدينة للأخذ عن المالكية المدنيين، ويسافر للعراق ليأخذ عن أهل العراق، ثم مصر والقيروان، وهذه كانت أشهر مدارس الفقه المالكي، وكثيرًا ما نرى في كتب التراجم من قام بمثل هذه الرحلات أو بعضها، لكن

---

(١) رياض الجنة بتخريج أصول السنة (٦٠).
(٢) رياض الجنة بتخريج أصول السنة (٨٢).
(٣) رياض الجنة بتخريج أصول السنة (٨٨).
(٤) رياض الجنة بتخريج أصول السنة (١٩٧).
(٥) رياض الجنة بتخريج أصول السنة (٢٦٣).

أباعبدالله لم نسمع له بشيء من هذا، إلاَّ ما ورد من تنقله بين إلبيرة وبجانة وقرطبة ولعل مرد ذلك أمور منها:

أولًا: أنه نشأ في بيت علمٍ، وفقهٍ، فتلقىٰ العلم على يد والده، وكان من أسرته العلماء، والقضاة، والفقهاء، الذين يقصدهم طلبة العلم من نواحٍ شتى للأخذ عنهم، والتفقُّه عليهم، فوجد في هذا شيئًا من الغُنية عن السفر والترحال.

ثانيًا: أن بلاد الأندلس في القرن الرابع الهجري كانت تشهد نهضة ثقافية، شملت جميع نواحي الحياة، ساعد على ذلك اهتمام عدد من الخلفاء بتأليف الكتب، وجمعها من سائر الأقطار الإسلامية، ولاسيما بلاد المشرق، واهتمامهم وحرصهم على إجلال العلماء، ورفع منزلتهم، والسخاء في دعمهم ماليًا ومعنويًا للبحث والتأليف[1].

وكانت قرطبة حينذاك، مقصد طلبة العلم من كل مكان، ومحط رحالهم، لما كان يعقد فيها من دروس للبحث والمناظرة، ولما يرد إليها من الكتب، حتى قيل في تفضيل قرطبة على أشبيلية «أنه إذا مات عالم بأشبيلية، فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإن مات مطرب بقرطبة، فأُريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية، . . . وقرطبة أكثر بلاد الله كتبًا»[2].

هذا الثراء الفكري الذي كانت تعيشه قرطبة في عصر ابن أبي

---

(١) انظر: شجرة النور الزكية (٢/ ١٢٧)، وجذوة المقتبس (٧٨).

(٢) نفح الطيب (١/ ١٥٤)، وهذا القول ينسب إلى الفقيه المشهور أبي الوليد بن رشد.

زمنين، لعله أوجد عنده شعورًا أن ما كان من العلم ـ من قبل ـ لا ينال إلاَّ بالرحلة أصبح يرد إلى مركز الحضارة في قرطبة، ولعل مما يؤيد هذا، تأليف ابن عبد ربه الأندلسي لكتابه الشهير «العقد الفريد» الذي جمع فيه أخبار أهل المشرق وآدابهم، وهو لم تعرف له رحلة إلى المشرق[1].

شيوخه[2]:

من أشهر شيوخ أبي عبدالله الذين تتلمذ عليهم أو سمع منهم الحديث والفقه غير والده عبدالله بن عيسى من يلي:

١ـ **ابن الشامة أحمد بن يحيى بن زكريا، أبوعمر**، المتوفى سنة (٣٤٣هـ)، كان زاهدًا منقطعًا، وناسكًا متبتلاً[3].

٢ـ **ابن العطار، أحمد بن عبدالله بن سعيد الأموي**، المتوفي سنة (٣٤٥هـ) من أهل قرطبة يقال له «صاحب الوردة» من أعل العلم والتقييد، فقيهًا، حافظًا للمسائل، بصيرًا بالوثائق[4].

٣ـ **أبان بن عيسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عيسى بن دينار بن واقد الغافقي**، المتوفي سنة (٣٤٦هـ)[5].

---

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب «العقد الفريد» صفحة (هـ).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٦٧٢ـ٦٧٤)، وشجرة النور (١/ ١٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨)، وذكر منهم ستة فقط، والصلة (٢/ ٤٥٨).

(٣) جذوة المقتبس (١٤٠)، وانظر (١٩٥)، وتاريخ علماء الأندلس (١/ ٣٨).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤٨)، وترتيب المدارك (٤/ ٤٣٨).

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٢)، وترتيب المدارك (٤/ ٤٣٩).

٤ـ **سعيد بن فحلون** المتوفىٰ سنة (٣٤٦هـ)، قال عنه الذهبي: «الشيخ الثقة، الإمام أبوعثمان... راوي كتاب «الواضحة» لعبدالملك بن حبيب،... كان صدوقًا زَعِر الخلق، وقد قرأ عليه ابن أبي زمنين مختصر ابن عبدالحكم»[١].

٥ـ **وهب بن مسرة بن مفرج التميمي**، المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، قال الذهبي: «كان رأسًا في الفقه، بصيرًا بالحديث ورجاله مع ورع وتقوى، دارت الفتيا عليه ببلده... وقد كان منه هفوة في القول بالقدر»[٢].

٦ـ **أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي**، المتوفى سنة (٣٥٠هـ) الشيخ العالم الحافظ الكبير مؤلف كتاب «التاريخ الكبير» في عدة مجلدات، له عناية تامة بالآثار، وهو غير والد الفقيه الظاهري «ابن حزم»[٣].

٧ـ **إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبوإبراهيم التجيبي**، المتوفى بطليطلة سنة (٣٥٢هـ)، قال الذهبي: «العلاَّمة، شيخ المالكية بقرطبة، كان حافظًا للفقه، صدرًا في الفتيا، وقورًا مهيبًا، صليبًا قليل الهيبة للملوك، خرج غازيًا مع المستنصر بالله وسنُّه خمس وسبعون سنة، لم يكن له بالحديث كبير علم»[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١، ١٧/ ١٨٨)، وشجرة النور (١/ ٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٦)، وتاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٦٥).

(٣) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٠٤)، وجذوة المقتبس (١١٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٩)، وتاريخ علماء الأندلس (١/ ٧٢)، وترتيب =

٨ـ **ابن المشاط أحمد بن مطرف بن عبدالرحمن بن قاسم بن علقمة ابن جابر بن بدر الأزدي**، كان زاهداً ورعًا معظَّماً عند ولاة الأندلس، وله عناية بالآثار والسنن، توفي سنة (٣٥٢هـ) وقيل غير ذلك[١].

٩ـ **ابن الأحمر، محمد بن معاوية بن عبدالرحمن ابن معاوية بن إسحاق بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبدالملك بن مروان**، سمع العلم في البصرة، وبغداد، ومصر، ورحل إلى الهند بتجارة، قال: «رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار، ثم غرقت، وما نجوت إلاَّ سباحة، لا شيء معي» جلب «السنن الكبير» للنسائي إلى الأندلس، وحمل الناس عنه، توفي سنة (٣٥٨هـ)[٢].

١٠ـ **تمام بن عبدالله بن تمام بن غالب المعافري، أبوغالب**، من أهل طليطلة، سمع بمكة، والشام[٣]، والقيروان، قال ابن الفرضي: «كتبت عنه بقرطبة وكتب عنه جماعة من أصحابنا» توفي سنة (٣٧٧هـ).

١١ـ **أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى البزاز**، من أهل قرطبة يكنى أباجعفر، كان شيخًا صالحًا، صدوقًا، صارمًا في السُّنَّة،

= المدارك (٤/ ٦٧٣)، وشجرة النور (٩٠).

(١) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤٤)، وترتيب المدارك (٤/ ٤٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٨)، وتاريخ علماء الأندلس (٢/ ٦٧)، والديباج (٤٠٤)، وقد خالف في تاريخ وفاته.

(٣) تاريخ الأندلس (١/ ٩٨)، وترتيب المدارك (٤/ ٥٧٩).

متشددًا على أهل البدع، وكان لهجًا بهذاالنوع، صبورًا على الأذى فيه، توفي سنة (٣٧٨هـ)[١]. روى عنه ابن أبي زمنين في غير موضع من كتابه «أصول السنة»[٢].

بعض تلاميــذه :

تذكر المصادر كثيرًا من العلماء، والقضاة، والرواة، الذين سمعوا من أبي عبدالله بن أبي زمنين، أو حضروا دروسه، ورووا كتبه[٣]، ومنهم على سبيل المثال:

١ـ ابن **الحذاء، أحمد بن محمد بن يحيى التميمي**، من أهل قرطبة، يكنى أباعمر، تقلَّد القضاء بمدينة طليطلة ثم بدانية، كان من أحسن الناس خلقًا، وأبدرهم إلى قضاء حوائج الناس، توفي بأشبيلية سنة (٤٦٧هـ) قال عن نفسه: «لقيت أباعبدالله بن أبي زمنين بقرطبة سنة (٣٩٥هـ)، وأجاز لي جميع روايته وتواليفه»[٤].

٢ـ ابن **الحصار عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد**، قاضي الجماعة، أبوالمطرف الإمام الفقيه المتفنن مع الدين، تولي القضاء اثنتي

---

(١) تاريخ الأندلس (١/ ٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٠).

(٢) رياض الجنة بتخريج أصول السنة رقم (١٣٠، ١٨٢، ١٨٥).

(٣) انظر مصادر ترجمة ابن أبي زمنين ـ فيما تقدم ـ، وانظر كتاب «قدوة الغازي» قسم الدراسة، وقد أوردت الباحثة ـ لا على سبيل الحصر ـ ترجمة ثلاثين من تلاميذ ابن أبي زمنين ص(٦٨ـ٧٦).

(٤) الصلة (١/ ٦٥، ٢/ ٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٤).

عشرة سنة، توفي سنة (٤٢٢هـ)[١].

٣ـ **ابن الصفَّار القرطبي، يونس بن محمد بن مغيث، أبوالوليد الإمام القاضي الفقية الحافظ**، أَلَّف كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب، وله كتب أخرى[٢]، توفي في رجب (٤٢٩هـ).

٤ـ **أبوبكر بن عبدالله بن أبي زمنين الإمام الفقيه الفاضل**، ولي قضاء إلبيرة، أخذ عن أخيه محمد بن عبدالله، وهو الذي قيل إن أباعبدالله ألف «منتخب الأحكام» لأجله، توفي سنة (٤٢٨هـ)[٣].

٥ـ **ابن الصيرفي، عثمان بن سعيد، أبوعمرو الداني**، محدِّث مكثر، ومقرىء متقدم، مصنف «التيسير» و«جامع البيان» توفي سنة (٤٤٤هـ)[٤].

٦ـ **سعيد بن يحيى بن محمد بن سلمة التنوخي، أبوعثمان**، إمام جامع إشبيلية، له تآليف في القراءات وغيرها، كان قوي الفهم في الفقه، حافظًا للقرآن ومجودًا له، توفي سنة (٤٢٦هـ)[٥].

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير.

---

(١) شجرة النور (١/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٧٣)، والصلة (١/ ٣١٣).

(٢) شجرة النور (١/ ١١٣).

(٣) شجرة النور (١/ ١١٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٧)، وجذوة المقتبس (٢٨٦).

(٥) الصلة (١/ ٢١٤).

آثاره العلمية :

خلَّف ابن أبي زمنين ـ رحمه الله ـ تراثًا واسعًا، خدم به كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكان لمن جاء بعده معينًا صافيًا ومنهلاً عذبًا، وجد فيه الباحثون وطلبة العلم بغيتهم، وحفظ للأمة كثيرًا من الأحكام والأسمعة والفتاوى، ومع قيمة ما أدركنا من تراثه ونفاسته إلاَّ أن الكثير من مصنفاته لا ندري عنه شيئًا حتى الآن، ومن الكتب التي صنفها ما يلي:

١ ـ **مختصر تفسير يحيى بن سلام**[١] **للقرآن الكريم**، قال في مقدمته:

«. . . وبعد: فقد قرأت كتاب يحيى بن سلام في تفسير القرآن، فوجدت فيه تكرارًا كثيرًا، وأحاديث ذكرها يقوم التفسير دونها»[٢]

٢ـ **أصول السنة**، وقد حقَّقه الطالب محمد إبراهيم محمد هارون ونال به درجة الماجستير عام (١٤٠٤هـ) من الجامعة الإسلامية

---

(١) يحيى بن سلاَّم بن أبي ثعلبة، مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، قال عنه ابن الجزري: «سكن إفريقية دهراً، وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله» توفي سنة (٢٠٠هـ).

(٢) كتاب «قدوة الغازي» مقدمة التحقيق للباحثة عائشة السليماني (٧٩) وقد ذكرت الباحثة أنها اطلعت على نسخة من مختصر ابن أبي زمنين هذا بخزانة القرويين برقم (٣٤)، قلت: وقد حقق الطالب «عبدالله بن عبدالعزيز المديميغ» بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، كلية أصول الدين، من أوله إلى نهاية سورة آل عمران.

بالمدينة المنورة[1]. ثم حقَّقه وخرَّج أحاديثه وطبعه/ عبدالله بن محمد بن عبدالرحيم بن حسين البخاري عام (١٤١٥هـ) وسماه «رياض الجنة بتخريج أصول السنة» ويقع في (٣٦٤) صفحة مع المقدمة والفهارس[2]. وقد بيَّن فيه المؤلف عقيدة أهل السنة في أكثر من أربعين بابًا، واستدل لكل باب بالقرآن الكريم وما روى من الأحاديث والآثار.

٣ـ **منتخب الأحكام**. وهو كتابنا هذا الذي نحققه وقد جمع فيه مسائل وأحكام القضاء.

٤ـ **المقرب**[3] **في اختصار المدونة**. قال عنه القاضي عياض: «كتاب المغرب» في اختصار المدونة وشرح مشكلها، والتفقه في نكت

---

(١) مطبوع بالآلة الكاتبة ومحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢١٤ ز م أ).

(٢) الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة.

(٣) اختلفت المصادر في تسمية هذا الكتاب فبعضهم يسميه «المقرب» بالقاف وبعضهم يقول بالغين «المغرب» ويقول الدكتور محمد إبراهيم علي في بحث اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٦٨)، مرجحاً رواية القاف:
«... وهو الاسم الذي ذكره ابن عاصم في منظومته حيث يقول:

فضمنه المفيد والمقرب والمقصود المحمود والمنتخب

ـ قال ـ ويذكر شارحوا المنظومة أن «المقرب» لابن أبي زمنين، ... ولعل تسمية الكتاب بالمقرب أقرب إلى الصواب لأمرين:
١ـ أنه المناسب لما وصف به الكتاب من أنه بسط مسائل المدونة وقربها.
٢ـ ولأنه لم يرد ذكر كتاب آخر لابن أبي زمنين يحمل اسم «المقرب» يمكن أن ينصرف إليه كلام ابن عاصم وشرَّاح المنظومة...».

منها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق، وقال ابن سهيل: «هو أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظًا ومعاني...»[1].

٥ـ **قدوة الغازي**. وقد جمع فيه ابن أبي زمنين كثيرًا من الأحاديث والآثار في الحث على الغزو والجهاد في سبيل الله، وفضل ذلك، وما ينبغي للغازي التمسك به، وما يجب عليهم الحذر منه، والآداب في ذلك، والكتاب مطبوع بتحقيق الباحثة عائشة السليماني، نالت به درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ويقع في (٣١٠) صفحة مع المقدمة والدراسة والفهارس[2].

٦ـ **المشتمل في علم الوثائق أو أصول الوثائق**[3].

٧ـ **آداب الإسلام**[4].

٨ـ **أنس المريدين**[5].

٩ـ **منتخب الدعاء**[6].

١٠ـ **اختصار شرح ابن مزين للموطأ**[7].

---

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٢).

(٢) الطبعة الأولى سنة (١٩٨٩م) دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٠١).

(٤) الديباج المذهب (٣٦٦)، وشجرة النور (١/ ١٠١)، وترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣).

(٥) الديباج (٣٦٦)، وشجرة النور (١/ ١٠١).

(٦) ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣)، والديباج (٣٦٦).

(٧) شجرة النور (١/ ١٠١)، وترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣).

١١ـ حياة القلوب[١].

١٢ـ النصائح المنظومة[٢].

١٣ـ المواعظ المنظومة في الزهد[٣].

وفاتــه:

توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسع وتسعين وثلاثمائة من الهجرة، وعمره خمس وسبعون سنة، وقيل توفي قبل هذا التاريخ بسنة[٤]، وقل بعده بسنة[٥]، ورجَّح ابن بشكوال في الصلة القول الأول[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٩)، وترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣)، وفي شجرة النور (١/ ١٠١) سماه «إحياء القلوب».

(٢) شجرة النور (١/ ١٠١)، والديباج (٣٦٦)، وترتيب المدارك (٤/ ٦٧٣).

(٣) الديباج (٣٦٦)، وشجرة النور (١/ ١٠١)، وفي ترتيب المدارك سماه «الواعظ».

(٤) انظر: الإحاطة بأخبار غرناطة (٣/ ١٧٢).

(٥) قال الحميدي في «جذوة المقتبس» (٥٣): «مات في حدود الأربعمائة».

(٦) الصلة (٢/ ٤٥٩).

القسم الثالث
كتاب منتخب الأحكام

وفيه :

- نسبة الكتاب لصاحبه .
- مكانة منتخب الأحكام .
- غرض المؤلف من تأليف الكتاب .
- منهج المؤلف في هذا الكتاب .
  الإشارة إلى الخلاف دون التفصيل فيه .
  الاختصار من الأقوال والأسمعة عند نقلها .
- منهجية عرض الأقوال .
- نقله الإجماع في المذهب .
- نسبة القول إلى المشايخ دون تعيينهم .
- المصادر التي اعتمد عليها .
- وصف نسخ الكتاب .
- عملي في التحقيق .
- نماذج من صور المخطوط .

صحة نسبة الكتاب لصاحبه:

لا يجد الباحث عناءً في إثبات نسبة هذا الكتاب لصاحبه للأمور الآتية:

١ـ أن اسم مؤلفه مثبت في أول كل نسخة من مخطوطاته، فأكثرها مصدَّر بقوله: «قال أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين»[١] وفي بعضها على الغلاف «السفر الأول من منتخب الأحكام تأليف أبي عبدالله...»[٢]، وفي نسخة (و) «منتخب الأحكام وسيرة القضاة والحكام تأليف الفقيه: أبي عبدالله محمد بن عبدالله....».

٢ـ أجمع كل من ترجم لأبي عبدالله قديماً وحديثاً وكذا أصحاب كتب التراث على نسبة كتاب منتخب الأحكام لصاحبه أبي عبدالله بن أبي زمنين، ولم يخالف أحد أو ينقل عن أحد الاختلاف في هذه النسبة[٣]. بل كانت نسبة الكتاب إليه أحيانًا من طرق التعريف به فيقال: هو صاحب منتخب الأحكام، ومع أنه صنف كتبًا أخرى غيره إلاَّ أن شهرة منتخب الأحكام بلغت شأوًا بعيدًا.

٣ـ جميع كتب المالكية وغيرهم الذين نقلوا شيئًا عن أبي عبدالله من هذا الكتاب أثبتوا هذه النسبة[٤].

---

(١) كذا في نسخة (أ)، (هـ)، (و).

(٢) كما في نسخة (ب)، وفي (و) مثله إلاَّ أنه قال: «الجزء الأول» وفي (جـ) هذا سفر من جميع منتخب الأحكام لابن عبيدالله...».

(٣) انظر: المراجع المذكورة عند بداية ترجمته.

(٤) انظر على سبيل المثال: منتخب الأحكام لابن مغيث الطليطلي (مخطوط) ل =

مكانة منتخب الأحكام:

يتميز كتاب «منتخب الأحكام» بأنه أول كتاب عند المالكية ـ فيما أعلم ـ استقل بجمع مسائل القضاء والأحكام وبيانها منفردة عن غيرها من أبواب الفقه، ولذا كان مرجعًا أساسيًا لمن كتب بعده في هذا الفن، ففي أحكام ابن مغيث الطليطلي[1] وهو لا يزيد عن ثمان وستين لوحة أكثر من ستين موضعًا أشار فيها إلى قول ابن أبي زمنين، ونقل ابن هشام الأزدي عنه في كتابه القيم «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»[2] في سبع وثمانين مسألة، ويقول محقق الكتاب في مقدمته عند ترجمة أبي الوليد بن هشام:

= ١، ومفيد الحكام لابن هشام (١/ ٢٨٢)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (٧/ ١٥٢).

(١) أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي أبوجعفر الفقيه الحافظ الأديب، كان يحفظ صحيح البخاري ويعرف رجاله، وكان ثقة كثير الصدقة، وذكر له صاحب شجرة النور كتاباً ألفه اسمه «المقنع في الوثائق» وكتابه هذا «منتخب الأحكام» مخطوط بمعهد البحوث بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٦) مصور عن مكتبة سستريني برقم (٣١٢٤)، توفي سنة (٤٥٩هـ). الصلة (١/ ٦٤)، وشجرة النور (١١٨)، والديباج (١٠٣).

(٢) هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي القرطبي، فقيه قرطبة وقاضيها تفقه على ابن مروان بن مسرة، وأبي الحسن بن عقاب، ولد سنة (٥٢٥هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، وكتابه «المفيد للحكام» من أشهر كتب القضاء عند المالكية حققه الباحث سليمان بن عبدالله أباالخيل، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. انظر: مقدمة المحقق، والأعلام (٨/ ٨٦).

«. . . وقد أكثر المؤلف ـ يعني ابن هشام ـ النقل من كتب ابن أبي زمنين هذه وخاصة «منتخب الأحكام». . .»[1] ونقل عنه ابن عبدالرفيع في كتابه «معين الحكام على القضايا والأحكام»[2] في مواطن كثيرة أقوالاً بنصها، وكذا نقل عنه من جاء بعدهم، فمثلاً كتاب «تبصرة الحكام» لابن فرحون وهو كتابٌ مشهور في بابه، لا يكاد يذكر مسألة في القضاء لابن أبي زمنين فيها قول إلاَّ ويذكره[3].

وعن هذا الكتاب ـ أعني منتخب الأحكام ـ تداول كثير من المترجمين عبارة في وصفه حيث قالوا: «. . . وكتاب منتخب الأحكام الذي ظهرت بركته وطار شرقًا وغربًا ذكره»[4].

غرض المؤلف من تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف في بداية الكتاب غرضه من تأليف الكتاب بقوله:

---

(١) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (١/ ٥٦).

(٢) هو أبوإسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، قاضي الجماعة بتونس، تولى القضاء، وقضاء الجماعة لأكثر من ثلاثين سنة، له عدد من المؤلفات منها معين الحكام المطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياد، ولد ابن عبدالرفيع سنة (٦٣٧هـ) وتوفي سنة (٧٣٣هـ). شجرة النور (١/ ٢١٧)، ومقدمة معين الحكام.

(٣) هو إبراهيم بن أبي الحسن علي بن فرحون، قاضي المدينة المنورة، الفقيه، صاحب التصانيف، له ما يقارب عشرة مصنفات منها «تبصرة الحكام في أصول الأقضية» و«مناهج الأحكام» ومنها «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» توفي سنة (٧٩٩هـ)، وشجرة النور (٢٢٢)، والأعلام (١/ ٥٢).

(٤) انظر: الديباج المذهب (٣٦٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٠١)، وفي ترتيب المدارك (٤/ ٦٧٢)، ذكر هذه العبارة ونسبها لأبي أصبغ بن سهل.

«. . . فإن هذا الكتاب جمعت فيه عيونًا من مسائل الأقضية والأحكام. . . أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قُلِّدَه وعصب به عن درس الكتب ومطالعتها والاستكثار من النظر فيها. . .» وهذا يعني أنه أراد أن يضع بين أيدي القضاة والحكام القول الذي يرى أنه هو الراجح في المسائل التي تعرض للقضاة مجردًا من الإطالة بذكر الأدلة، ومعرضًا عن مباحث الخلاف والأقوال المرجوحة، وذلك لأنه يشق على القضاة تتبع أحكام هذه المسائل الفرعية في مظانها، وهم في شغل عن كل هذا بما يكابدون من كثرة الخصومات وعنت الخصوم ولددهم.

وقد قيل في سبب تأليف الكتاب أنه ألَّفه لأخيه القاضي أبي بكر، وقد سعى الدكتور/ محمد عبدالوهاب خلَّاف في دفع هذه التُّهمة أو دفع تبعتها عن أبي عبدالله[1]، مع أن أيًّا من الغرضين من تأليف الكتاب يعتبر من مناقب المؤلف، لا يعتذر له عنه، وإنما يمدح ويثنى عليه به؛ لأنه أراد به النصح لأخيه خاصة ولحكام المسلمين وعامتهم عامة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة**

---

(١) في مجلة معهد المخطوطات العربية جمادى الأولى إلى شوال عام (١٤٠٦هـ) في المجلد الثلاثين، الجزء الأول، وفي بحث للدكتور محمد بعنوان «الفقيه ابن أبي زمنين ومخطوطة منتخب الأحكام» قال: «. . . وإزاء هذا الرأي نرى أن تأليف الشيخ هذا الكتاب لأخيه لا يغض من شأن الكتاب ولا من شأن الكاتب. . .».

المسلمين وعامتهم»[1].

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

منهج المؤلف في هذا الكتاب جاء متأثرًا بمقصده من تأليفه، فكلامه ـ المتقدم ذكره ـ يشعر بأنه يراعي في كتابته أمرين هما:

الأول: عدم القصد لحصر مسائل الأقضية، ولاسيما اليسيرة منها، وهذا يظهر من قوله: «جمعت فيه عيونًا من مسائل الأقضية والأحكام».

الثاني: الاختصار؛ لأنه من لوازم تحقيق الهدف من تأليف الكتاب ليتمكن القاضي من الوقوف على حكم كل مسألة يريدها في أقصر وقت وبأقل عناء ممكن.

وهذان الأمران يظهران بوضوح في جميع مباحث الكتاب، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولًا: الإشارة إلى الخلاف دون التفصيل فيه:

درج ابن أبي زمنين في هذا الكتاب عندما يذكر مسألة فيها خلاف أو أكثر من قول أن يذكر وجود الخلاف ـ غالبًا ـ ويذكر قبل ذلك أو بعد ذلك ما يراه أو يستحسنه من الأقوال في ذلك الخلاف، ولا يتعرض لبيان أدلة الاختيار، ولا لمناقشة القول أو الأقوال الأخرىٰ، فمثلًا في باب «فيمن قيم عليه بذكر حق. . . » أورد جواب سحنون ـ ببراءة من أتى ببراءات لانص فيها على هذا الدين المعين ـ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، وترجم عليه البخاري في كتاب الإيمان «باب الدين النصيحة».

ثم أورد اختيار أصبغ وقوله: «وهذا الذي أراه وأستحسنه» ولم يذكر أن هذا أحد جوابين أجاب بهما سحنون عن المسألة، وقد ذكرهما غيره[1] لكنه اقتصر على ما يراه راجحًا.

وفي باب «من استُحِقَ من يده شيء له غله...» قال ابن القاسم: «وكذلك إن مات الغاصب وتركها ـ أي الدار ـ ميراثًا فاستغلها ولده...» وعقب ابن أبي زمنين على قول ابن القاسم للإشارة إلى اختلاف قوله هذا عن قوله الآخر فقال: «قال محمد: ولابن القاسم في كتاب الغصب بخلاف ما قاله هاهنا...»[2].

وكما في مسألة الدين الذي لشريكين خرج أحدهما لاقتضاء الدين وأبى الآخر، فعند ابن القاسم أنه لا يدخل معه فيما اقتضى، ثم ذكر ابن القاسم دليلين من المعقول على قوله وذكر حديث رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فاكتفى أبوعبدالله بأحد الدليلين وسكت عن الثاني وعن إيراد الحديث مراعاة للاختصار[3]، والأمثلة على هذا كثيرة[4].

ثانيًا: الاختصار من الأقوال والأسمعة عند نقلها:

كتاب «منتخب الأحكام» من كتب الأسمعة، فهي مادته، ومن

---

(١) انظر: الجزء الأول، فصل: «فيمن قيم عليه بذكر حق فأتى المطلوب ببراءة» وانظر التعليق على هذا في الحاشية.

(٢) انظر المسألة والتعليق عليها في الجزء الثاني، باب «فيمن استحق من يده شيء له غلة أو استحق منه طعام أو ثياب».

(٣) باب «فيمن ادُّعي عليه بسرقة عبد واصطلحا...» (١/ ١٤٤)..

(٤) انظر أيضاً (١/ ١٤٦، ١/ ٢٥، ٢٩).

مجموعها يتقرر الحكم في كل مسألة، وحرصًا من أبي عبدالله على الاختصار، والتزامًا بالمنهج الذي رسمه لكتابه في تقريب الحكم في المسألة للباحث، وجعله في متناول يده، فقد لجأ إلى تجريد الأسمعة والأقوال من الأدلة دائمًا[1]، كما يلجأ أحيانًا إلى حذف أجزاء من النص إذا كان المعنى يتم بدونها[2]، وأحيانًا يتصرف في النص مع بقاء المعنى[3].

وليت ابن أبي زمنين ألَّف كتابه في القضاء، لغير هذا الغرض الذي ذكره ـ أعني قَصْدَ تقريب الأحكام للقضاة ـ لكان ترك للأمة موسوعة قضائية لها شأنها، ولأن هذا القيد الذي ألزم به نفسه، حرمنا من الكثير الذي كان يمكن بسطه في هذا الكتاب من عرض الأدلة والمناقشة والترجيح وبسط القواعد والاختيارات وهو ـ رحمه الله ـ أهلٌ ـ فيما أرى ـ لتحقيق ذلك كله، لاسيما وهو قد ألَّف هذا الكتاب في عشرة أجزاء مع قصد التجوز والاختصار، فكيف لو أراد البسط والاستقصاء.

منهجه في عرض الأقوال:

منهج ابن أبي زمنين عند الكلام على الحكم في مسألة من المسائل أن يبدأ بما روى عن الإمام مالك في المدونة ولا يتجاوزها إلى غيرها، إذا كان فيها قول للإمام مالك في هذه المسألة، فإن لم يجد فيها ما يريد، أوْردَ ما سمع عن مالك في غيرها، وما كان في

(١) انظر مثال ذلك في (٢/ ١٦٢، ١٤٥).
(٢) انظر مثال ذلك في (٢/ ١٣٣).
(٣) انظر مثال ذلك في (٢/ ١٣٩، ١٥٢).

المدونة من قول ابن القاسم مقدم ـ عنده ـ على قول غيره فيها.

وتقديمه لرواية ابن القاسم وقوله أمر ظاهر لا يفتقر إلى دليل وهو منهج درج عليه أكثر المالكية، ولاسيما أهل الأندلس، وقد قيل: «إن الولاة بقرطبة كانوا إذا ولّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم»[1] ولمنزلة ابن القاسم ومكانته من مالك، فقد كانوا يتحرجون من تقديم قول غيره على قوله، وإن كان القائل مالكيًا ومن أصحاب مالك، فهذا أصبغ بن الفرج يقول: «والله الذي لا إله إلاَّ هو، لقد رددت ثلاثمائة دينار صحاحًا على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم، مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك»[2].

والمقدم ـ عنده ـ من قول ابن القاسم ما كان من المدونة فإن لم يوجد أخذه من الأسمعة التي في العتبية أو غيرها ويورد أقوال غير ابن القاسم من تلاميذ مالك كأشهب ومطرف وعبدالملك بن

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٧)، وقد نقل هذا القول عن أبي بكر الطرطوشي عن أبي الوليد الباجي. وانظر قول ابن فرحون بعدها (١/ ٦٠)، ومنه: «وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلاَّ لعذر...».

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٦٢). انظر: بحث اصطلاح المذهب عند المالكية ـ دور التطور ـ للدكتور محمد إبراهيم علي (ص٨)، وفي تبصرة الحكام (١/ ٦٢)، عن أبي الحسن الطنجي قال: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قوله في غيرها لصحتها».

الماجشون، وأقوال غيرهم كأصبغ وعبدالملك بن حبيب.

والذي يظهر لي أن ابن زمنين عند الخلاف يورد الرأي الذي يرجحه وينسبه لصاحبه ويشير إلى أنه محل خلاف، وكأن صنيعه هذا يدل على اختياره فمثلاً أورد في مباحث الشهادات. قوله: «وسئل أصبغ عن من شهد على شهادة أبيه، وأبوه عدل مرضي؟ فقال: لا تجوز شهادته على شهادة أبيه، ولا شهادة الأب على شهادة ابنه، وكل من لا يجوز لك أن تعدله، فلا يجوز لك أن تشهد على شهادته، وإن كان عدلاً مبرزاً» ثم قال: «قال محمد: وفي الذي قاله أصبغ تنازع»[1] وملخص الخلاف في المسألة، كما ذكرها ابن رشد[2]: أن الفروع أربعة، هي: شهادة الأب عند ابنه أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، وشهادته مع شهادة صاحبه، وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه، وكل هذه جائزة عند سحنون بشرط التبريز في العدالة، ومثله قول مطرف، وقال أصبغ: كل ذلك لا يجوز، وفصَّل ابن الماجشون في ذلك. فذكرَ أبوعبدالله ـ كما تقدم ـ قولَ أصبغ واكتفى بالإشارة إلى وجود خلاف غيره، ولا أرى لذلك معنى إلاّ أنه يختار عدم الجواز كما هو قول أصبغ.

نقل الإجماع في المذهب:

يستدل ابن أبي زمنين لبعض المسائل باتفاق فقهاء المالكية

---

(١) انظر باب: «ما لا تقبل فيه شهادة الشاهد وإن كان عدلاً».

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢٩٦/٩).

على حكمها، فمن ذلك قوله: «أجمع كل من علمت من أصحاب مالك على اليمين فيما يُسْتَحَق من غير الرباع والعقار أنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئًا من ذلك إلاَّ بعد يمينه»[1].

نسبة القول إلى المشايخ دون تعيينهم:

مع أن ابن زمنين يتحرىٰ الدقة في نسبة الأقوال لأصحابها إلاَّ أنه في بعض الأحيان ينسب القول في مسألة أو حكم للمشايخ أو أهل الفتيا، دون ذكر الأسماء، كقوله: «واختلف من أدركته من مشايخنا المقتدى بهم في الفتيا، فيمن استحق شيئًا من الرباع والعقار، فكان بعضهم يرىٰ أنه لا يتم الحكم لمن استحقَّ شيئًا من ذلك، إلاَّ بعد يمينه وكان بعضهم يرى ألا يمين عليه»[2] وكقوله: «وهذا الذي تعلَّمناه من بعض من أدركنا من المشايخ»[3] وقوله: «قال محمد: الذي تجرى عليه الأحكام بفتيا من أدركنا من مشائخنا، أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يجوزا ما شهدا به. . . »[4].

وقريبًا من هذا نقله للأقوال في المسألة ثم التصريح بأن الفتوى على قول فلان ومثال ذلك قوله: «قال محمد: كان سحنون لا يوجب الحميل بالحق إلاَّ أن يشهد شاهدان، وعلى قوله

---

(١) باب «كيف وجه الشهادة على ما يستحق» (١/ ٣٣).
(٢) انظر: باب «كيف وجه الشهادة على ما يستحق» (١/ ٣٣).
(٣) انظر: باب «ما تثبت به الخلطة. . . ».
(٤) باب «في حيازة الشهود لما شهدوا به».

الفتوى»[1].

المصادر التي اعتمد عليها[2]؟

لا يمكن حصر جميع المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي زمنين في تأليفه لكتاب منتخب الأحكام، حيث لم يرد عنه بيان في ذلك، لكن من المصادر ما نعلم يقينًا أنه اعتمد عليه حيث صرح بالنقل منه في هذا الكتاب ومصادر أخرى يغلب على الظن أنه استفاد منها، لشهرتها ولاسيما في ذاك العصر المبكر قبل أن تتشعب العلوم وتكثر المصادر، وفيما يلي أهم المصادر في الفقه المالكي التي اعتمد عليها أو لعلَّه استفاد منها مرتبة حسب تاريخ الوفاة لمصنفيها:

١ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس بن مالك المتوفى سنة (١٧٩هـ) ولابن أبي زمنين اختصار لشرح ابن مزين على الموطأ ذكره صاحب شجرة النور[3].

٢ـ **كتاب ابن زياد**، لأبي الحسن علي بن زياد الثقة الحافظ، من رواة الموطأ، توفي سنة (١٨٣هـ).

٣ـ **كتاب المدنية** وهي مجموعة كتب لعبدالرحمن بن دينار الأندلسي المتوفي سنة (٢٠١هـ) وأخوه عيسى بن دينار أخذ هذه الكتب فعرضها على ابن القاسم فردَّ أشياء منها من رأيه.

---

(١) انظر باب «التحجير».

(٢) أصحاب الكتب والأسمعة التي ستذكر هنا ستأتي تراجمهم مفصلة فيما بعد ويمكن مراجعة فهرس الأعلام.

(٣) شجرة النور (١/ ١٠١).

٤ـ **سماع أشهب** وهو أبوعمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود، من تلاميذ مالك المشهورين وعدد كتب سماعه عشرون كتابًا.

٥ـ **فقه مطرف بن عبدالله وعبدالملك بن الماجشون** وقد أكثر أبوعبدالله في النقل عنهما وينسب ذلك ـ غالبًا ـ لكتاب عبدالملك بن حبيب «الواضحة».

٦ـ **كتاب الجدار** لعيسى بن دينار الأندلسي، المتوفي سنة (٢١٢هـ) وهذا من الكتب التي نقل عنها أبوعبدالله وصرح بنقله منها.

٧ـ **مختصر ابن عبدالحكم** وهو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، توفي سنة (٢١٤هـ)، قال في الديباج: «ومن تآليف عبدالله «المختصر الكبير» نحا به اختصار كتب أشهب، و«المختصر الأوسط» و«المختصر الصغير». ثم ذكر غير ذلك من مصنفاته إلى أن قال: «وذكر أن مسائل المختصر الكبير ثماني عشرة ألف مسألة وفي الأوسط أربعة آلاف وفي الصغير ألف ومئتا مسألة...»[1].

٨ـ **الأسدية**: وهي كتب أسد بن الفرات[2].

٩ـ **سماع محمد بن خالد**: وهو محمد بن خالد بن مرتنيل توفي سنة (٢٢٠هـ).

١٠ـ**كتب ابن أبي زيد**: وهو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر توفي سنة (٢٣٤هـ).

---

(١) الديباج المذهب (٢١٨).

(٢) أسد بن الفرات النيسابوري، أبوعبدالله سمع من مالك الموطأ وغيره وسمع من ابن القاسم وعنه دوَّن الأسدية توفي سنة (٢١٣هـ)، شجرة النور (٦٢)، والديباج (١٦١).

١١ـ **الواضحة**: لعبدالملك بن حبيب توفي سنة (٢٣٨هـ) وتأتي الواضحة في المرتبة الثالثة من مصادر أبي عبدالله بعد المدونة والعتبية.

١٢ـ**المدونة الكبرى**: للإمام أبي سعيد عبدالسَّلام التنوخي الشهير بسحنون المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، وما نقل أبوعبدالله من كتاب كما نقل من المدونة حتى إنه لينقل ـ أحيانًا ـ المسألة بأكملها من المدونة.

١٣ـ **العتبية** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وتأتي العتبية كأهم مصدر من مصادر أبي عبدالله في تأليف المنتخب بعد المدونة فعنها أخذ أكثر السماعات منها ما صرح باسم العتبية ومنها ما لم يصرح به وهو منها.

١٤ـ **كتاب ابن سحنون**: وهو كتاب الجامع لمحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

١٥ـ **كتب أبي زيد**: وهو أبوزيد عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى من موالى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، يعرف بابن تارك الفرس، يروى عن عبدالملك بن الماجشون ومطرف وابن المقرى وغيرهم، توفي سنة (٢٥٦هـ) وله من سؤاله المدنيين من أصحاب مالك ثمانية كتب تعرف بثمانية أبي زيد[1].

١٦ـ **كتب ابن مزين**: هو أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ).

---

(١) جذوة المقتبس (٢٥٢هـ)، وتاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٥٩).

١٧ـ **مجموعة ابن عبدوس**: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة (٢٦٠هـ).

١٨ـ **الموازيه**: لمحمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندري المتوفى سنة (٢٦٩هـ).

١٩ـ **ابن وضاح**: نقل عنه أبوعبدالله[١] ولم أر من سمَّىٰ له كتبًا.

٢٠ـ **أحكام ابن زياد**: أحمد بن محمد بن زياد المتوفى سنة (٣١٩هـ).

٢١ـ **المنتخب**: لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة يقول الحميدي: «كان فقيهًا مقدمًا، يميل إلى مذهب مالك بن أنس، وله فيه كتاب سماه «المنتخب» قال لنا أبومحمد علي بن أحمد: ما رأيت لمالكي كتابًا أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها، توفي سنة (٣٣٠هـ)[٢].

هذه أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي زمنين في تأليف كتاب «منتخب الأحكام» أو يمكن أن يكون استفاد منها، ولعل هناك مصادر أخرى استفاد منها إلاَّ أن معظمها يرجع إلى بعض هذه المصادر المذكور آنفًا.

وصف نسخ الكتاب:

تيسر لي ـ بفضل الله وتوفيقه ـ ست نسخ لهذا الكتاب من مصادرٍ شتىٰ، وما رأيت من ذكر كل هذه النسخ ـ على كثرة من ذكر

---

(١) انظر: باب التحجير وفيه ترجمة ابن وضاح أيضاً.

(٢) جذوة المقتبس (٩١)، والديباج (٣٤٨).

هذا الكتاب ـ وهذه النسخ هي:

أولًا: نسخة المكتبة الوطنية بتونس، وقد رمزت لها بالحرف (أ) وجعلتها مقدمة على غيرها؛ لأنها أكثر النسخ وضوحًا، وأقلّها سقطًا، ولأنَّها كاملة، وهذه النسخة قد كتبت بخط مغربي واضح، نسخها (علي بن أحمد الشريف الهلالي عام ١١٩٨هـ للفقيه مسعود المجدوب) وتقع في ١٤٩ لوحة، وعدد الأسطر في كل وجه ٣٠ سطرًا، وهي مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (فقه مالكي رقم ٢٧١) وأصلها في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٤٨٦٣.

كتبت العناوين في هذه النسخة بحرف كبير، ويرد في جانبي الصفحة أحيانًا تصويبات لعلها تدل على مقابلة النسخة على غيرها، ومعها بيان كتب عليه «هذا برنامج لأبواب كتاب المنتخب الجزء الأول» وهو بخط يخالف خط الناسخ، وفيه سقط.

ثانيًا: نسخة (ب) وقد أخذتُ مصورتها من الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٤٢٤ق) وأصلها من أحباس الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ١٧٧، وعدد لوحاتها ٢٥٥ لوحة، وقد ألحق بالمخطوط حوالي ثلاثين لوحة ليست من الكتاب، وفي كل وجه ٢٦ سطرًا.

وهي مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، وفيها كثير من السقط يدل على كثرة السهو عند الناسخ فكثيرًا ما يسبق نظره في السطر الثاني أو الثالث إلى كلمة مثل الكلمة التي وقف عليها، فينتقل إلى تلك ويسقط السطر والسطرين، إلاَّ أن الحرف فيها أكبر وأكثر وضوحًا.

وفي آخر الكتاب بعد الحمد لله والصلاة على النبي ﷺ، ثلاثة أسطر، قد يكون فيها اسم الناسخ، مضروب عليها باللون الأسود بقصد محوها وإزالتها فيما يظهر.

ثالثًا: نسخة (حـ) وقد صورتها من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم (١٧٣٠) وناسخها من أكثر النساخ دقة وضبطًا إلاَّ أن النسخة فيها محو كثير وصورتها أقل وضوحًا من غيرها. وعدد لوحاتها (١٣٣) لوحة، وفي الصفحة الواحدة أكثر من ثلاثين سطرًا، وفي آخر المخطوط رجز من الناسخ، «عبدالسلام بن سليمان الخالدي الحسني» في أربعة عشر بيتًا أوله:

نسخه العبد الذليل المحتقر الملتجـي لـربـه والمفتقـر

وفيه بين أنه نسخه لقاضي غمارة ابن ريان الزجلي، وفرغ من نسخه في ١٥ ربيع الثاني ١٠٩٦هـ.

رابعًا: نسخة (د) وهي مصورة عن المكتبة الوطنية بالجزائر رقم (١٣٦٨) وعدد أوراقها (١٤٦)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٦) سطرًا، وقد كتبت بخط مغربي جيد، وفي آخر الجزء الرابع منها ما نصه: «. . . وكان الفراغ منه يوم السبت الثاني والعشرين من شهر الله المعظم رمضان عام اثنين وألف من الهجرة النبوية جعلنا الله من التابعين لصاحب الهجرة محمد ﷺ، كتبه بخط يده الفانية محمد بن سعيد الكشاشي.

وقد كتب العنوان بلون مخالف، ولعله اللون الأحمر مما سبب صعوبة في قراءة المصور منه لعدم وضوحه، وفي بعض اللوحات محو كثير، يدل على أن النسخة ربما تعرضت لبلل أو

نحوه.

خامسًا: نسخة (هـ) مصورة من المكتبة الوطنية بمدريد رقم (٣/٩٨) وعدد أوراقها ثمان وعشرين ورقة، وعدد الأسطر ثلاثون سطرًا، وقد كتبت بخط مغربي واضح ومضبوط بالشكل، والنسخة ليست كاملة، وإنما تنتهي في الجزء الثاني، في آواخر باب «فيمن وكل على قبض شيء فقال: قد قبضته ودفعته إلى الموكل».

وفي الحاشية تصويبات لبعض الكلمات، حيث يضع خطًا على الكلمة المراد تصويبها، ثم يكتب في الحاشية الصواب، ولا تدل على المقابلة بقدر ما تدل على فهم الكاتب للصواب، كما في لوحة (٩/ أ) عند قوله: «لا تجوز الشهادة على الخط إلاَّ فيما كان من الأموال كلها خالصة» فقد وضع خطًا على لفظ «خالصة» وكتب أمامها في الحاشية «أظنه خاصة» مع تطابق جميع النسخ على لفظ «خالصة» وفي الحاشية أيضًا تعليقات القصد منها الإشارة إلى مسألة مهمة أو وضع عنوان، ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

سادسًا: نسخة (و)، مصورة عن المكتبة الوطنية بمدريد رقم (٣٩) وأوراقها (١١٢)، وعدد الأسطر (٢٥)، وهذه أقدم النسخ المؤرخة، ولولا نقصها لما كان يدانيها غيرها من النسخ، لكنها تنتهي بنهاية الجزء الرابع من الكتاب. واسم الناسخ: أحمد بن عبدالملك بن حمود الأنصاري، انتسخها بخط يده لنفسه، كما بين ذلك في نهاية كل جزء، وذلك في غرة جمادى الأولى سنة (٥٢٦هـ)، خطها مغربي جيد، بها آثار خروم وتلف.

عملي في التحقيق:

تقتضي حاجة البيان أن يوضح المحقق معالم من عمله في التحقيق وأبعاد دوره وتصرفه في النص المحقق، ومن هذا المنطلق فسأذكر فيما يلي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب:

١ـ نسخ النص ومقابلة النسخ للوصول إلى عبارة المؤلف ـ بقدر الإمكان ـ واعتماد نسخة (أ) لأنها نسخة كاملة وهي أكثر النسخ وضوحًا وأقلها سقطًا، ومع هذا فعند اختلاف النسخ بما يغير المعنى أثبت ما في نسخة (أ) وأشير إلى ما خالفها، فإن وجدت سقطًا في هذه النسخة، أو تيقنت أو غلب على ظني أن الصواب ما في غيرها من النسخ فإني أثبت الزيادة التي في غيرها أو ما يترجح صحته بين معقوفين هكذا [ ] وأشير إلى هذا في الحاشية وأذكر أدلة التصويب من استقامة المعنى ووجود النص في المصادر الأصلية التي أخذ عنها أبوعبدالله كالمدونة والموطأ والعتبية.

٢ـ تحققت من النصوص التي أوردها المصنف ـ غالبًا ـ بالرجوع إلى الكتب التي أشار المؤلف إلى النقل عنها، فإن تعذر ذلك رجعت إلى المصادر البديلة التي نقلت عنها، وأشير كثيرًا إلى الكتب التي اقتبس أصحابها نصوصًا من «منتخب الأحكام».

٣ـ أعلق على بعض إشارات المصنف عن خلاف أو قول آخر مراعيًا الاختصار، وعدم إثقال الحواشي بمالا ضرورة من ذكره، وأشير ـ غالبًا ـ إلى مراجع المسألة في بعض كتب المذهب.

٤ـ أعرف بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك بالتعريف المعتبر في المذهب المالكي.

٥ـ أشرح الغريب من المفردات التي يتضمنها النص.

٦ـ أورد ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين.

٧ـ أعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وأخرِّج الأحاديث والآثار من كتب السنة مع الحكم عليها.

٨ـ لما كانت نسخ الكتاب تختلف في تصدير المسائل ففي بعضها «باب كذا» وفي بعضها «فصل كذا» وفي البعض الآخر «الحكم في كذا» ولكثرة المسائل، ودفعًا لما يلحق القارىء من عناء البحث، فقد قسمت كل جزء إلى عدد كتب تحت كل كتاب الأبواب التي تناسبه، في الجملة دون الإخلال بترتيب المؤلف، أو بالتسمية التي أثبتها هو، فالذي أحدثته من عندي هو قولي «كتاب كذا. . . » وأضع تسمية الكتاب من عندي، منتزعة من مضمون الأبواب التي تحته، وهي أغلبية، فقد تدخل بعض الأبواب بحكم المجاورة والشبه، ثم أضع من عندي لفظ «باب» في صدر كل مسألة، وهو اصطلاح شكلي، يدخل ـ في نظري ـ في الوسائل المباحة التي تعين على حصول المقصود، أرجو ـ إن لم أُثَبْ عليه ـ أن لا أُلام فيه. وبالله التوفيق.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

يوم القيامة ليس معه نور احد والذين يطوف من امر الناس ولا يعدلون بينهم في حضرة في اسفل جهنم لبس

فيهم احد من الناس وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال أيما من رأى ما استرعى رعيته [illegible]

[illegible] عن رعيته يوم القيامة اقام ديهم أمر الله او اضاع وروينا عنه ايضا صلى الله عليه وسلم تسليما من ربه

استرعاه رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية

ثم لم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام وقال صلى الله عليه وسلم من ولي

من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ولي من امر

المسلمين شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله سبحانه عن خلته وفاقته والله اعلم

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم نسخ الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه

وتوفيقه على يد كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى راجي رحمة ربه الراجي

[illegible] ذنبه [illegible] الابد [illegible] علي بن احمد

بن الحاج علي بن محمد بن عبد الرحمان [illegible]

[illegible] المزار المغفر

[illegible] زواية

بلد [illegible]

[illegible] وبالعالمين

امين [illegible]

[illegible]

وكان الفراغ من نسخه عشية يوم السبت اواخر [illegible] عام 1198

ثمانية وتسعين ومائة والف والله تعالى اعلم [illegible]

[illegible] الله تعالى المكرم [illegible]

[illegible] المجرب [illegible] الله

تعالى بمنه وكرمه وايا [illegible]

والله تعالى اعلم [illegible]

كتبه [illegible] النو [illegible] باذار [illegible]

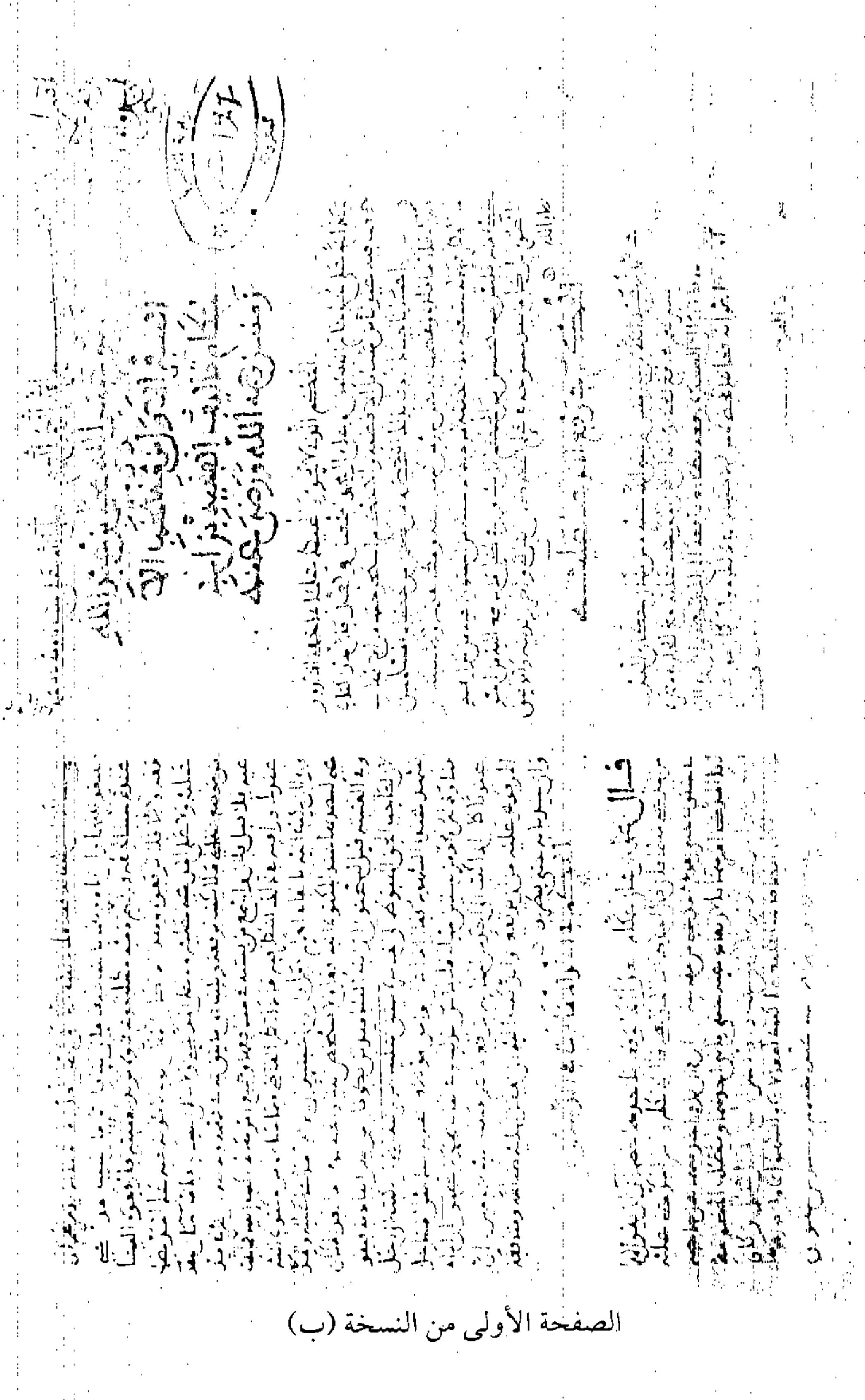
[illegible] والرواية [illegible]

[illegible] كما اسامر الموت [illegible]

[illegible] بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible] ما كان بين [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (ب)

باب الأحاديث
التي جاءت في الحكام

تم السفر الثاني من مختصر الأحكام
بحمد الله وحسن عونه وتا
بيده وصلى الله على محمد
وآله وصحبه
تسليما

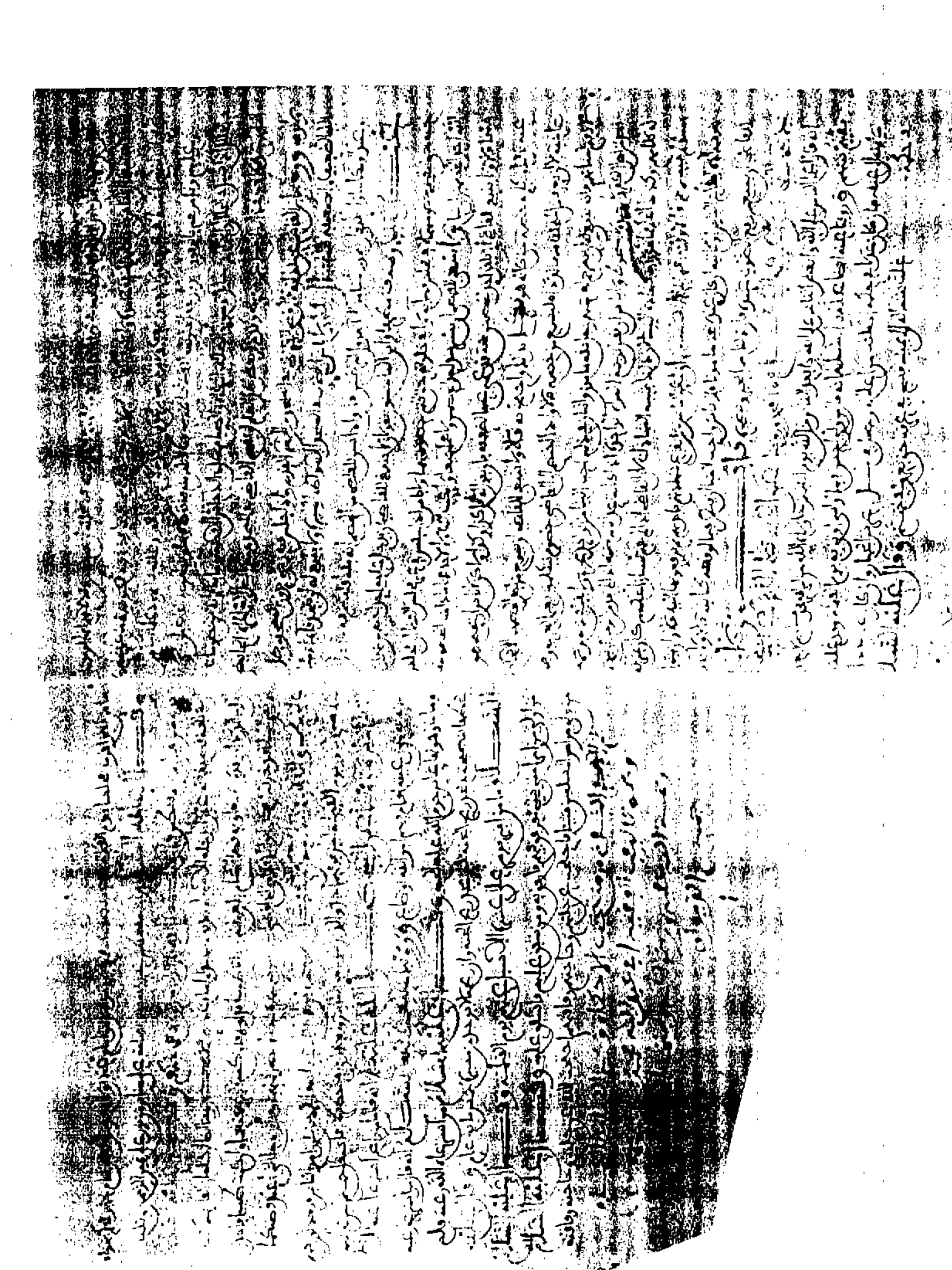
الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (حـ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (حـ)

الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم　　صلى الله على محمد وآله وسلم　　اللهم عونك

قال محمد بن عبد الله بن أبي زمنين رضي الله عنه

الحكم في رفع المدعى عليه

الحكم في أخذ المقالات في الدعوى

الحكم بين المتداعيين في التوكيل على الخصومة

الحكم في اعتقال الربع والعقار

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها أن يدفعها إلى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد

في من وكل على قبض شيء فقال قد قبضته ودفعته إلى الموكل

قال عبد الملك وسألت مطرفا عن الوكيل على التقاضي أو على قبض شيء بعينه أو على الخصومة أو الوكيل المفوض إليه الذي يأخذ من الغرماء ويشتري ويبيع إليه من الديون ويحكم له باسم صاحبه فاختلف هو والذي وكله فقال الموكل هات ما قبضت لي وقال الوكيل قد دفعت به إليك فقال لي سمعت مالكا يقول الوكيل على هذه الأوجه التي ذكرت إذا ادعى بحضرة ما قبض المال أنه قد دفعه وأنكر صاحبه حلف صاحب الحق بالله ما قبض وغرم الوكيل وذلك إذا كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة فأما إن تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل في الدفع مع يمينه ويحلف ويبرأ وإن طال ذلك جدا لم يحلف على الوكيل يمين وكان [illegible] ولم يقبض ما كتب عليه من البراءة إليه من ذلك لأن تلك البراءة وإن كانت منه والدفع وإن كان إليه إنما البراءة من الذي وكل والدفع كان إليه حين ثبت أنه وكيله وأنه في كل ما قبض أو دفع أو ابتاع أو باع كنفسه فلا إشهاد ولا [illegible] على الوكلاء فيما دفعوا إلى الذين وكلوهم مما قبضوا لهم وجرى على أيديهم وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بإذنها إذا ادعت أنها لم تقبض ذلك منه وادعى أنه قد دفع ذلك إليها **قال مطرف** وإن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما ما ذكرنا من ذلك كله في أموالهما إذا كان قد ادعيا القبض وجهل الدفع والبراءة والموكل يدعيان ذلك وما كان من شأنهما بعد حدثانه وما يكون في مثله التحرج والقضاء والدفع فلا شيء في أموالهما وإن لم يعرف الدفع ولم يذكراه **قال** وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال لي فيه مثل قول مطرف إلا في وجه واحد إذا ادعى المفوض إليه أو غيره والزوج الدفع فالقول قولهم وإن كان ذلك بحضرة القبض وفيه قرب وإنما عليهم اليمين وإذا تقادم ذلك جدا فلا يمين عليهم وسألت عن ذلك ابن عبد الحكم فقال لي مثل قول ابن الماجشون **قال ابن حبيب** وقول مطرف في ذلك عندنا أحب إلي وبه أقول وسواء في قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم كان وكيلا مفوضا إليه أو وكيلا على شيء بعينه **قال ابن حبيب** وسمعت ابن الماجشون يقول وإن كان الوكيل أو الزوج منذ أن [illegible] أو مرض [illegible] أو ما أشبه ذلك أو كان [illegible] غير صحيح [illegible] ثم اختلفا بعد ذلك أو بعد القدوم من السفر أو الصحة من المرض كانت البينة على الوكيل وإلا غرم بعد أن يحلف الآخر بالله أنه ما قبض شيئا والزوج كذلك **قال عبد الملك** وقوله هذا أحسن لأنه قد صار كالدين عليه حين أقر بأنه في يده في غير وقت قبضه [illegible] على وجهه إلا [illegible] به لصاحبه

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

الصفحة الأولى من النسخة (و)

الصفحة الأخيرة من النسخة (و)



مُنتخبُ الأحكامِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي زمنين

(٣٢٤ - ٣٩٩ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عطية الردّاد الغامدي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الأوّل

المكتبة المكيّة

مؤسسة الريّان

مقدمة المؤلف

الحمد لله الحكم الذي لا يجور، والمحيط علمًا بما تخفي الصدور، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين، وعلىٰ آل محمدٍ[1] أجمعين. . . وبعد:

فإن هذا كتاب جمعتُ فيه عيونًا من مسائل الأقضيات والأحكام، استخرجتها من الأمهات، وانتخبتها حِسانًا جِيادًا؛ أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قُلِّدَهُ وعَصَبَ به[2] عن درس كتب الفقه ومطالعتها والأستكثار من النظر فيها؛ ليستغني بما انتخبته من ذلك ـ إذا عَلِمَه ـ عن المشورة فيه متىٰ

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وكان الأولى الصلاة والسلام على الآل والأصحاب جميعًا كما جرى عليه العلماء من أهل السنة، وابن زمنين منهم ـ إن شاء الله ـ ولاسيما وقد أفرد فصلاً في كتابه «أصول السنة» في محبة أصحاب النبي ﷺ ضمنه معتقد أهل السنة والجماعة في شأن الصحابة، ولعل عدم ذكره للأصحاب هنا يعود لأحد أمرين: أحدهما: أن ذكرهم سقط سهوًا من ذهنه أو من خطه، والثاني: أنه يرى أن لفظ الآل يشمل الصحابة، وقد قال بهذا غيره ومنهم النووي في (المجموع ١/ ١٢٠) حيث ذكر الأقوال في المراد بالآل ثم قال: «والثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة، قال الأزهري: هذ القول أقربها للصواب. . . » اهـ.

(2) في المصباح المنير ١/ ٤٩١ قوله: «عصب القوم بالرجل عصبًا، من باب ضرب، أحاطوا به لقتال أو حماية». والمعنىٰ هنا: أن مسئولية القضاء ومشاغله حالت بينه وبين مطالعة كتب الفقه.

نزل به شيء منه؛ فليس يستحسن من الحكم أن يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوم، بل كل ما بعد مسرحه في علم القضاء كان أقبل له، وأحرز لدينه، ولا توفيق إلا بالله.

كتاب الدعوى

باب الحكم في رفع المدعىٰ عليه

قال محمد بن عبدالله بن زمنين ـ رضي الله عنه ـ: من شأن حكام العدل، والمعروف من سيرتهم في رفع الخصوم، أنه إن كان المدعىٰ عليه مع الحَكَم في مصره أو قريبًا منه بالأميال اليسيرة، رفعه بطابع[1] يدفعه إلىٰ المدعي[2]، وإن رأىٰ أن يرسل فيه رسولاً من أعوانه، فعل ما يحضره من الاجتهاد في ذلك. وإن كان موضع المدعىٰ عليه بعيدًا، كتب في رفعه.

وقد روى عبدالملك بن حبيب[3] أنه قال: سمعت أصبغ بن

---

(١) الطابَع: بفتح الباء وكسرها، ما يطبع، والطبع: هو الختم، وهو من باب نفع، ويقال: طبعت الدراهم ضربتها، وطبعت السيف ونحوه عملته، وطبعت الكتاب وطبعت علىٰ الكتاب ختمته.
انظر: المصباح المنير ١/ ٤٣٥.

(٢) جاء في البهجة شرح التحفة ١/ ٦٧: «وظاهر قول ابن أبي زمنين أنه يرفع، وإن لم يأت بشبهة، ـ ابن عرفة ـ وبه العمل».

(٣) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبومروان السلمي القرطبي، ألبيريّ من بني سليم، أو من مواليهم. فقيه مشهور متصرف في فنون من الآداب، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد علىٰ الألف، أشهرها: الواضحة، وتفسير موطّأ مالك. يؤخذ عليه تساهُله في باب الرواية، وعدم ضبطه. وُلد بالأندلس عام ١٧٤هـ، وتوفي بها عام ٢٣٨هـ.
سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، الأعلام ٤/ ١٥٧، شجرة النور ١/ ٧٥، جذوة المقتبس ٢٦٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦١.

الفرج[1] يقول: إذا استعدىٰ الخصم القاضي علىٰ خصمه النائي عنه وسأله أن يكتبه له فيه، فلا يكتب إلاَّ إلى أهل العدل والأمانة، يأمرهم أن يجمعوا بينهما، وأن يأمروهما بالتناصف، فإن أَبَيَا، فانظروا، فإن ثَبَّتَ المدعي عندكم سببًا لحقِّه ورأيتم وجه مطلبه ولم تروه - يريد تعنيته -، فارفعوه إلينا معه، وإلاَّ فلا ترفعوه[2] وهذا إذا كانا بالمكان الذي لا مؤنة فيه علىٰ المدعىٰ عليه، ولا علىٰ المدعي، ولا علىٰ البينات، فأما المكان البعيد من موضع القاضي، فلا يكتب برفعه، وليكتب إلىٰ من يثق به في فهمه ودينه، أن انظر فيما يدَّعيه فلان قِبَل فلان، واسمع من بيِّنته [وانظر][3] في منافعها وجميع أمرها، ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيته في ذلك؛ لننظر فيه، فإذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب إليه، ورأىٰ أن يكتب إليه بإنفاد الحكم، فعل. وإن رأىٰ حينئذٍ أن يرفع المدعىٰ عليه والمدعىٰ؛ [لينفذ بينهما ما قد][4] أثبتاه عند المكتوب إليه، فعل. ولا يشخص

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبوعبدالله، الإمام الثقة الفقيه المحدِّث. له تآليف حِسان، منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطَّأ، وسماعه من ابن القاسم. وُلد بعد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.
شجرة النور ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/٣٦١، الصلة ١/١٠٨.

(٢) نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين، ابن هشام الأزدي، في «المفيد للحكام» ١/١٦٣، ابن مغيث الطليطلي، في كتابه «منتخب الأحكام» ورقه (٤). وانظر: «معين الحكام» ٢/٦١٢.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ).

البينات والخصوم إذا بعد المكان[1].

وفي العتبية[2] قيل لسحنون[3]: أرأيت الشاهدين يكونان من أهل البادية فيقولان لصاحق الحق: الهبوط إلىٰ الحاضر يشق علينا، أترىٰ للقاضي أن يكتب إلىٰ رجل يشهد عنده الشهود؟ فقال: إذا كان وافق موضع القاضي علىٰ مثل الساحل منّا ـ وذلك نحواً من ستين ميلاً ـ، فلا بأس بذلك[4].

وفي كتاب محمد بن سحنون[5]، أن أباه سحنونًا كان إذا كتب

---

(١) «منتخب الأحكام» لابن مغيث ورقة (٥)، و«المفيد للحكام» ١/ ١٦٤.

(٢) العتبية هي كتاب أو مجموعة كتب تجمع السماعات التي وردت عن الإمام مالك بن أنس، وتسمّىٰ المستخرجة. ألّفها محمد بن أحمد بن عتبة بن حميد بن عتبة، وهو أندلسي يُعرف بالعتبي، توفي سنة ٢٥٥هـ. وقد شرحها ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل» وهو مطبوع في عشرين جزءًا، طبع دار الغرب الإسلامي.
انظر: جذوة المقتبس ص٣٦، ومقدمة تحقيق البيان والتحصيل ١/ ١٩.

(٣) سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الشامي الأصل، والمولود في القيروان سنة ١٦٠هـ، القاضي الفقيه الحافظ الورع. قيل: اجتمع فيه من الفضائل ما تفرّق في غيره، روىٰ المدوَّنة، عن ابن القاسم، عن مالك، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.
الديباج المذهب ٢٦٣، رياض النفوس ١/ ٣٤٥، تاريخ قضاء الأندلس ص٢٨.

(٤) مختصر مما في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ١٥٤.

(٥) محمد بن سحنون: هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، إمام في الفقه، ثقة له كثير من المؤلفات، منها: كتاب المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب الجامع في فنون العلم والفقه. ولد عام ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

=

إلىٰ أحد من أمنائه برفع خصم، فكتب إليه الأمين أن المرفوع [عصىٰ من][1] أن يرتفع، أو ألدَّ كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يسد بابه حتىٰ [يضطر بذلك إلىٰ الارتفاع][2]/ . [٢٢/ب]

باب الحكم في أخذ المقالات في الدعوىٰ[3]

قال محمد: من شأن حكام العدل إذا وقف بأحدهم خصمان، أن يقول لهما: من المدعي منكما؟ فإن قال أحدهما: أنا المدعي، قال له: تكلم، وأمر المدعىٰ عليه بالسكوت حتىٰ يفرغ المدعي من مقالته، وإن قال كل واحد منهما عن صاحبه [أنه][4] المدعي، أمرهما بالارتفاع عنه حتىٰ يأتي أحدهما ويطلب الخصومة، فيكون هو المدعي، كذلك قال ابن حبيب، ورواه عن أصبغ[5].

قال محمد: وكان من شأن الحكام ـ أيضًا، قديمًا ـ الطبع علىٰ كتب المقالات، وأن يؤرخوها، ويشهدوا عليه عدولاً، وأن يرفعوها عند أنفسهم، أو عند من يثقون به[6].

= الديباج المذهب ٢٣٤، الأعلام ٦/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٠.

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ). والنص في «المفيد للحكام» ١/ ١٦٤.

(٣) في (ب): «الحكم في المقالات في الدعوىٰ» والدعوىٰ هي: قول لو سُلِّمَ، أوجب لقائله حقًّا». شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٠٨.

(٤) في (أ): «أنا». وفي (ب) غير واضحة.

(٥) المفيد للحكام ١/ ١٦٦.

(٦) من أول الفصل نقله ابن مغيث في كتابه عن ابن أبي زمنين، ورقة (٦)، وكذا =

وروىٰ أشهب[1]، عن مالك أنه سُئل عن القاضي يكتب شهادة القوم في كتاب أو لأمر يريده من أمر الخصمين، ثم يختم الكتاب، ويدفعه إلىٰ صاحبه حتىٰ يرىٰ الكتاب ويعرفه بخاتمه، أترىٰ أن يجيز ما فيه بغير بينة أنه خاتمه؟ أو الخواتم ربما عمل عليها؟ فقال: هو أعلم، وأحب أن يكون الكتاب عنده.

قال أصبغ: وأرىٰ أن يجيزه إذا عرفه وعرف خاتمه[2].

[قال محمد: ومن شُهِدَ عليه بحق، فينبغي للقاضي أن يقول له: هل عندك مدفع فيما شُهد عليك به؟ فإن قال: عندي، ضَرَبَ له أجلاً بعد أجل بعد أجل، علىٰ قدر اجتهاده، ما لم يتبين له أنه مُلِدٌّ[3]، فإذا انقضت الآجال تلوَّم[4] عليه ـ أيضًا ـ أيامًا قدر الجمعة

= المفيد للحكام ١/ ١٦٦، ١، ١٦٧.

(١) أشهب: هو ابن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، أبوعمرو، فقيه الديار المصرية ومفتيها وصاحب الإمام مالك وتلميذه. قال سحنون لمن سأله: أيهما أفقه: أشهب أم ابن القاسم؟ قال: «كانا كفرسي رهان، وربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا». ولد سنة ١٤٥هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.
الديباج المذهب ص١٦٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، وفيات الأعيان (١/ ٢٣٨).

(٢) المفيد للحكام (١/ ١٦٧، ١٦٨، المعيار المعرب ١٠/ ٦٢.

(٣) مُلِدٌّ: في المصباح المنير ٢/ ٦٦٨: «لدَّ يلد لددًا من باب تعب: اشتدت خصومته، فهو ألد، والمرأة لَدَّاء، والجمع لُدّ من باب أحمر، ولادَّه ملادة ولدادًا من باب قاتل، ولدَّ الرجل خصمه لدًّا من باب قتل: شدد خصومته، فهو لدٌّ: تسمية بالمصدر، ولادٌّ: علىٰ الأصل، ولدود: مبالغة.

(٤) تلوَّم: تمكث.

ونحوها، فإن أتىٰ ببينة تُوجب له نظرًا، وإلا ضرب له أجلاً ثلاثة أيام، وأعلمه أنه حاكم عليه إن لم يأت بما يسقط عنه أمر الشهادة، علىٰ هذا تجري أحكام من أدركنا من القضاة][1].

ولعبد الملك عن مُطَرِّف وابن الماجِشون، أنهما قالا: وإذا قال أحد الخصمين عند القاضي مقالةً ينتفع بها [صاحبه]، فينبغي للقاضي أن يقول: هات قرطاسًا أكتب لك فيه مقالته، وينبهه إلىٰ ذلك إن غفل عنه، ولم يطلبه، قالا: ولا ينبغي للقاضي أن يترك ذلك، ولْيَفْعلْه بجميع الخصوم، ولا يفعله ببعض دون بعض[2].

باب الحكم بين المتداعيين في التوكيل علىٰ الخصومة

قال محمد: وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم[3]: أرأيت إن وكَّلْت وكيلاً في خصومتي وأنا حاضر، فقال خصمي: لا أرضى؟ [قال][4]: ذلك جائز [عند مالك][5]، وإن لم يرض

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(٢) انظر: «منتخب الأحكام» لابن مغيث ل ٦.

(٣) ابن القاسم: هو أبوعبدالله، عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، تفقَّه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، أثبت من روىٰ الموطأ عن مالك، وأعلم الناس بأقواله، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ.
وفيات الأعيان ٣/١٢٩، شجرة النور ٥٨، الأعلام ٣/٣٢٣.

(٤) ليست في (أ).

(٥) ليست في (أ).

خصمه، إلا أن يكون الذي توكل [إنما توكل](١) ليضرَّ بهذا الخصم؛ لعداوة بينهما، فليس ذلك له.

قال سحنون: قلت له: فلو أن رجلاً خاصم رجلاً عند قاضٍ ونظر فيها، ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه، وأراد أن يوكل. فقال: ليس ذلك له، إلا أن يكون له عذر، مثل أن يكون شتمه أو أسرع عليه، أو ما أشبه هذا، وهو قول مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرىٰ أنه إن مرض أو أراد سفرًا أو غزوًا أو حجًّا، ولم يكن ذلك منه إلْدادًا ولا قطعًا له في خصومته، رأيت له أن يستخلف.

قال سحنون: قلت: فهل يكون هذا المستخلف علىٰ حجة الأول؟ قال: نعم، ويحدث مع الحجة ما شاء. قلت: وهذا الذي لم يوكل(٢) ما قام من بينته الذين يشهدون له علىٰ الذي وكل هذا التوكيل جائز؟ وكل ما كان أوقع من حجة علىٰ خصمه قبل أن يوكل هذا جائز علىٰ هذا الموكل عليه في قول مالك؟ قال: نعم(٣).

قال محمد: وفي العتبية، سئل أصبغ عن الرجل يوكل وكيلاً علىٰ مخاصمة، ويشهد أنه جعله فيما أقرَّ به لخصمه كنفسه، فيقر

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في المدونة ٤/ ٢٣٥: قال: «وهذا الذي وكل...» وما هنا أصح في السؤال، وأنسب للسياق؛ لأن السؤال عن حال الخصم الذي لم يوكل وكيلاً، وعن ما سبق أن قدم في خصومته من بينات علىٰ خصمه الذي وكل وكيلاً، هل يجوز كل ذلك علىٰ الوكيل، أم يلزمه الإعادة؟ والله أعلم.

(٣) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/ ٢٣٥.

[١٠/ب] الوكيل بأشياء؟ فقال: إن كان وكله/ علىٰ خصومة ولم يفسر له شيئًا، فهو وكيل علىٰ المرافعة وحدها، وليس له صلح ولا إقرار، وهو وجه الوكالة أبدًا إذا أبهمت، حتىٰ يستثنىٰ فيها، وإذا استثنىٰ أنه بمثابة نفسه في الصلح والإقرار، كان كذلك، وإلا لم تَعْدُ الخصومة إلىٰ صلح ولا إلىٰ إقرار، ولم يجز عليه ولا لزمه غير ذلك(١).

وفي سماع يحيىٰ(٢)، سئل ابن القاسم عن ورثة رجل ادعوا منزلاً في يد رجل، وهم جماعة، أيخاصمه كل رجل منهم لنفسه؟ قال: بل يرضون جميعًا بمن يخاصمه ويدلي(٣) إليه بحجتهم، يخاصم عنهم أو يحضرون جميعًا فيدلون بحجتهم، وأما أن يتعاوره(٤) هذا في يوم وهذا، في يوم فليس ذلك لهم(٥).

---

(١) العبارة في هذا النص غير واضحة، والمراد أن للوكيل ما سمَّاه موكله، فإذا جعل له تولي الصلح والإقرار، كان له ذلك، وإذا لم يجعل له ذلك، أو لم يكن في الخصومة صلح ولا إقرار، فليس له تولي الصلح أو الإقرار. يقول ابن رشد في البيان والتحصيل ٨/ ٢٣٨: «وقوله: (حتىٰ يستثني فيها) يريد حتىٰ يتبين منها أنه جعل إليه مع الخصومة ما سوىٰ المرافعة من الصلح أو الإقرار أو غير ذلك، فعبر عن التسمية بالاستثناء، علىٰ سبيل التجوُّز في الكلام».
وانظر: البهجة شرح التحفة ١/ ٣٨٢.

(٢) يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير الليثي القرطبي، أبومحمد، رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، بربري الأصل سمع الموطأ من مالك وغيره. قال مالك: هذا عاقل أهل الأندلس. ولد سنة ١٥٢هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ.
تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٠، الأعلام ٨/ ١٧٦، الديباج ٤٣١.

(٣) في (ب): «ويدلوا»، وفي (جـ): غير واضحة.

(٤) تعاوروا الشيء واعتوروه: تداولوه. المصباح المنير ٢/ ٥٢٣.

(٥) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٣٥.

قال عيسىٰ[1]: وسئل ابن القاسم عن الرجلين [يدَّعيان][2] قِبَلَ رجل شيئًا، فيأمرهما القاضي أن يستخلفا أو يخاصم أحدهما يرضيان بذلك فيقولان من حضر منا فهو خليفة الغايب أينا حضر خاصم عن نفسه وعن صاحبه؟ فقال: لا يمكنا من ذلك[3].

باب الحكم في اعتقال الرَّبْع[4] والعقار

وفي المدونة قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا، وقد اختُصم إليه في أرض حفر رجل فيها عينًا، فقام غيره فادَّعىٰ فيها دعوىٰ. فقال الذي بيده الأرض[5]: اتركوا عمالي يعملون، فإن استحقَّ الأرضَ فاهدم عملي[6]. قال مالك: لا أرىٰ ذلك، وأرىٰ أن يوقف، فإن استحق حقه [وإلاَّ بنيت][7].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: [وهل يكون هذا بغير

---

(١) عيسىٰ بن دينار بن وهب القرطبي القاضي الفقيه العابد، به وبيحيىٰ بن يحيىٰ انتشر مذهب مالك في الأندلس. سمع من ابن القاسم، وله عشرون كتابًا في سماعه عنه، ألَّف في الفقه كتاب الهدية عشرين جزءًا، توفي سنة ٢١٢هـ.
شجرة النور ٦٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٩، الديباج ٢٧٩.

(٢) في (أ): «يدعوا».

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٣٥.

(٤) الرَّبْع: محلة القوم ومنزلهم، وقد أطلق علىٰ القوم مجازًا، والجمع رباع مثل سهم وسهام وأربع وربوع مثل فلوس/ المصباح المنير.

(٥) في (أ): «فقال الذي في يده الدعوىٰ الأرض».

(٦) في (د): «فليهدم عملي».

(٧) بياض في (أ، جـ).

بينة][1] أو شيء يوجب توقيف هذه الأرض؟ قال: لا يكون ذلك إلاَّ أن يكون لقول المدَّعي وجهُ توقيف[2].

قال محمد: ومن ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ في دارٍ أو أرضٍ أو غير ذلك من الأصول الثابتة، وسأل أن تُوقف له، فقد ذكر سحنون في المدونة عن بعض الرواة أنه قال: إذا اتَّجه أمر الطالب، وقف توقيفًا يمنع من الإحداث فيها. يريد أنه يُمنع أن يُحدِث فيها بناءً أو هدمًا[3] أو غير ذلك مما يخرجها[4] به عن حالتها. ومعنىٰ قوله: إذا اتَّجه أمر الطالب. فذلك أن يأتي بشبهة بينة، أو بشاهد واحد عدْل، وأما إذا شهد الشهودُ شهادةً قاطعةً، وحازوا ما شهدوا به، وجب ضرب الأجل علىٰ[5] المشهود عليه في الرَّبْع، إن كان عنده أو أمر ينتفع به[6]. فالذي عليه الفتيا أنَّ المدعىٰ إن كانت في دار اعتُقِلَت[7] بالفعل بعد أن يُضرب له أجلٌ في إخلائها بقدر ما يراه الحكم، وإن كانت في أرض[8] مُنع من حرثها، وإن كانت ممَّا له[9] خراج كالفرن

(١) بياض في (أ، جـ).
(٢) من المدونة ٤/ ١٠١.
(٣) بياض في نسخة (ب).
(٤) بياض في نسخة (ب).
(٥) ليست في (ب).
(٦) انظر: معين الحكام ٢/ ٦٢٢.
(٧) بياض في (ب).
(٨) بياض في (ب).
(٩) بياض في (ب).

والحانوت وما أشبه ذلك مما له خراج، وُقف الخراج، وإن كانت في حصة أرض أو دار أو ما أشبه ذلك، اعتقل علىٰ المدعىٰ عليه[1] تلك الحصة فيه بالكراء ووقف الكراء كله، وقد قيل يوقف من الكراء قدر الحصة[2].

وروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم، في العتبية: أنه سُئل عن رجلٍ ادَّعىٰ في زيتون بيد رجلٍ، وذكر أن له ثمرًا، وأقام علىٰ ذلك شاهدًا واحدًا، وطلب أن يجعل وكيلاً علىٰ الثمرة يحوزها في [الجني][3] والعصر حتىٰ يستحق حقَّه، وطلب[4] الذي هي في يده أن تُباع، وجُلُّ الناس عندنا لا يبيعون، إنما شأنهم أن يعصروا[5]. فقال: إن كان الشاهد عدلاً، فينبغي للحكم أن يُحَلِّف الطالب، ويدفع الثمرة إليه. وإن كان الحكم ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد، فإني أرىٰ أن يُنظر إلىٰ ما فيه النَّماءُ والفضلُ في بيعه أو عصره، فيُوكِلُ رجلاً يثق به فينظر في عصره أو بيعه ويوقفه، فإن أتىٰ[6] الطالبُ بشاهد واحد[7]، دفعه إليه، وإلاَّ حلف المطلوب أنه ما يعلم أن الذي ادَّعاه

---

(١) في (ب): «اعتقل المدعي».

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (ب): «الجنان». وفي (أ، د): «الجنا» بالألف الممدودة. وفي المصباح المنير ١/١٣٦ قال: «جنيت الثمرة، واجتنيتها بمعناه. والجنىٰ مثل الحصىٰ: ما يجنىٰ من الشجر مادام غضًا والجنيّ علىٰ فعيل مثله...».

(٤) بياض في (ب).

(٥) بياض في (ب).

(٦) بياض في (ب).

(٧) في (د): «آخر».

الطالب حق فيدفعه[1] إليه. فإن نكل، حلف الطالب، ودفع[2] إليه[3].

قال محمد: ولم يبين عيسىٰ في روايته هذه[4] إن كانت الثمرة[5] يوم ادَّعاها القائم فيها/ قد اسْتجَذَّت[6] ويبست أم لا[7] [٣/أ] وقد بيَّن ذلك أبوزيد[8] [روىٰ][9] عن ابن القاسم أنه قال فيمن ابتاع حائطًا فاستحق من يده وفيه ثمرة قد طابت واستجذت، فإن المستحق يأخذها ما لم تفارق الأصول، ويدفع إلىٰ المبتاع قيمة ما سقىٰ وعالج[10].

---

(١) بياض في (ب).

(٢) بياض في (ب).

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/١٤٩، وانظر: معين الحكام ٢/٦٢٣.

(٤) بياض في (جـ).

(٥) بياض في (جـ).

(٦) استجذت التمرة: استحقت القطع والحصاد، والجذُّ: القطع/ لسان العرب «جذذ».

(٧) في (ب، جـ، د): «أو لا».

(٨) أبوزيد: هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر. روىٰ عن ابن القاسم وأكثر عنه، وروىٰ عن غيره، رأىٰ مالكًا، ولكنه لم يأخذ عنه شيئًا، وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبوزرعة، له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ/ شجرة النور ٦٦، الديباج المذهب ٢٤٢.

(٩) في (أ): «وروىٰ». وفي (ب): «أبوزيد عن ابن القاسم». وفي (د): «في رواية أخرىٰ».

(١٠) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٨٠.

باب الحكم في توقيف ما لا يستحق من الحيوان

وفي المدونة قال سحنون: قلتُ لابن القاسم: أرأيت إن ادعىٰ رجل قِبل رجل عبدًا، وقال ادفعوا إليَّ العبد، أذهبْ به إلىٰ موضع بيِّنتي، وأنا أضع قيمته، وادعىٰ بيِّنة قريبة مثل اليوم واليومين؟ قال مالك: ليس ذلك له، ولو جاز هذا للناس بغير بيِّنة أو سماع، لاعترضوا أموال الناس. قلت له: فإن قال: وقِّفوا العبد حتىٰ آتي ببينة يثبت بها حقي، أيكون له ذلك؟ فقال: لا، إلا أن يقول: بيِّنتي حضور، فإن قال ذلك، وكل القاضي بالعبد، ووقفه فيما قرب من يومه، وما أشبهه، فإن أتىٰ بشاهد واحد عدلٍ أو بقوم يشهدون أنهم سمعوا أنه سُرق له ما يدعي، فإنه يدفع إليه، وإن لم تكن شهادة قاطعة وأراد أن يدفع إليه العبد ليذهب إلىٰ موضع بيِّنته، كان ذلك له، ووضع قيمته، وإن لم يرد أن يضع القيمة، وسأل أن يوقف له العبد حتىٰ يأتي ببيِّنة قاطعة [لم يدفع إليه][1]، فإن قال إن بيِّنته تبعد، وكان توقيفه مضرَّة علىٰ المدعىٰ عليه، لم يكن ذلك له، ويستحلف القاضي المدعىٰ عليه، ويخلي سبيله، ولا يأخذ منه كفيلاً، وإن قال المدعي: إن شهوده حضور، وقف له. قال سحنون: يوقف له ما بين خمسة أيام إلىٰ الجمعة.

قال ابن القاسم: قلتُ لمالك: فإن وقفته، فعلىٰ من النفقة؟ قال: علىٰ الذي يُقضىٰ له به[2].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/ ٩٤، ٩٥.

وفي سماع عيسىٰ، سألت ابن القاسم عن الرجل يدعي الغنم قِبل رجل، ويوقفها القاضي حتىٰ ينافده[1]، علىٰ من رعْيُها؟ فقال: علىٰ من تصير له. قلت له: فغلتها لمن تكون إلىٰ أن يقضىٰ بها؟ فقال: للذي هي في يده؛ لأن ضمانها منه. وقال عيسىٰ: الرعي علىٰ من له الغلة[2].

باب الحكم في توقيف ما يسرع إليه الفساد

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من ادعىٰ ما لا يبقىٰ، ويسرع إليه الفساد، مثل الفاكهة الرطبة واللحم؟ فقال: إن شهد للمدعي شاهد واحد، وأبىٰ أن يحلف وقال: عندي شاهد آخر، فإن القاضي يؤجل المدعي في إحضار شاهده، ما لم يخف الفساد علىٰ المدعىٰ فيه، فإن أحضر ما يثق به، وإلا خلَّىٰ بين المدعىٰ عليه وبين متاعه[3].

وإن أقام المدعي لطخًا[4] يوجب به توقيف المدعىٰ فيه، وقال: لي بينه حاضرة، فالحكم فيه ـ أيضًا ـ علىٰ ما أعلمتك به إذا

---

(١) ينافده: بالدال المهملة أي: يحاجُّه ويقطع حجته.
انظر: لسان العرب، مادة «نفد».

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٨٠.

(٣) هكذا في (أ، د، هـ، و)، وفي «ب»: «مدعيه» وغير واضحة في (جـ).

(٤) لَطَخَ ثوبه بالمواد وغيره لَطْخًا، أي لوثه، وتَلَطَّخَ: تلوث، والمراد به القرائن التي تقوي الظن بصدق الدعوىٰ علىٰ المدعىٰ عليه، واللوث بمعناه.
انظر: المصباح المنير، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٠.

أقام شاهدًا واحدًا وأبىٰ أن يحلف.

وإن أقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي بعدالة، وخاف علىٰ المدعىٰ فيه الفساد، أمر أمينًا فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن علىٰ يد عدل، فإن زكيت البينة قضىٰ بالثمن للمدعي.

وإن كان ادعىٰ أنه اشتراه من المدعىٰ عليه، أخذ منه الثمن الذي شهدت به البينه، فيدفع إلىٰ البائع كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع علىٰ ثمن سلعتك التي بيعت.

وإن لم تزك البينة، دفع القاضي الثمن إلىٰ المدعىٰ عليه.

ولو تلف قبل أن يقضىٰ به لواحد منهما، لكانت مصيبته من الذي يقضىٰ له به، كان تلفه قبل الحكم أو بعده[1].

قال محمد: قوله في هذه المسألة: «ويقال له: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع»، معناه مثل أن تشهد البيِّنة علىٰ البائع أنه باع باثني عشر درهمًا، وكان الثمن الذي باعها به القاضي عشرة دراهم، أنه يقال للبائع: ادفع إليه ثمن السلعة إن كنت تعلم أن البينه شهدت بزور، وأنك لم تبع سلعتك بشيء فينبغي لك أن تتورع/ عن أخذ الدرهمين. [٣/ب]

---

(١) من أول الفصل إلىٰ هنا في المدونة ٤/ ٩٥، ٩٦.

باب الحكم في توقيف ما وقعت فيه دعوىٰ وليس بيد أحد

(وفي المدونة قال)[1] سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن سلعة تداعىٰ فيها رجلان، وليست بيد واحد منهما، وأقاما بيِّنة عدل، فتكافأت البينتان في العدالة؟ فقال: إن كان المشهود فيه مثل الدور والأرضين وما لا يخاف عليه أن يتغير، منعهم منه الحكم حتىٰ يأتوا ببينة هي أعدل من الأولىٰ، إلا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء غير ما أتىٰ به، فإنه يقسم بينهما.

قال ابن القاسم: وإن كان مما يخاف عليه ويرىٰ أنه لأحدهما (مثل الطعام والعروض والحيوان)[2]، فإنه يستأنا به قليلاً، فإن أتىٰ أحدهما بأثبت مما أتىٰ به صاحبه، وإلا قسمه بينهما بعد أيمانها كالشيء الذي لا شهادة لهما فيه. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في القوم يتنازعون عفوًا[3] من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة (ويأتي هؤلاء ببينة)[4]، فتكافأت البينتان، أن تلك الأرض تكون كغيرها من عفو بلادالمسلمين حتىٰتستحق بأن يأتي أحدهما ببينة أعدل من الأولىٰ[5].

---

(١) ليست في (جـ).
(٢) ليست في (ب).
(٣) في نسخة (ب): «كفرًا».
(٤) ليست في (ب).
(٥) في المدونة (٤/ ٩٧) ما نصه: «... وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوًا من الأرض فيأتي هؤلاء ببينة ويأتي هؤلاء ببينة، فإنه ينظر إلى الثقة في البينة والعدالة الظاهرة، ويحلف أصحابها مع شهادتهم، وإن كانوا أقل عددًا، فإن لم يكن إلا تكافيًا وتكاثرًا لم أرها شهادة، وكانت الأرض كغيرها من عفو بلاد =

باب الحكم في توقيف الإباق وما يوجد بأيدي اللصوص

وفي المدونة قال ابن القاسم: وإذا رفع[1] الآبق إلىٰ السلطان فليحسن معيشته، فإن اعترفه صاحبه، وإلا أمر السلطانُ ببيعه. قلت له: فمن ينفق عليه؟ قال: السلطان، فإن أتىٰ ربه أخذ منه ما أنفق، وإن لم يأت، باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وجعل لسيده ما بقي في بيت المال. قلت: فإن جاء سيده بعدما باعه السلطان، أيكون له أن ينقض البيع؟ قال: لا، وإنما له أخذ الثمن. قلت: فلو قال سيده: قد كنت دبَّرْته أو أعتقته بعدما أبق، أيقبل ذلك؟ قال: لا يقبل قوله إلا ببينة.

قلت: فلو كانت أمة فقال: سيدها: قد كانت ولدت مني قبل أن تأبق[2]؟ قال: تُردُّ إليه إن كان ممن لا يتهم فيها[3].

قلت: فلو ادعىٰ رجلٌ الآبقَ وَوَصَفَهُ، إلا أنه لم يُقم بينة علىٰ ملكه؟ قال: يتلوَّم[4] السلطان في ذلك الموضع، وينظر في قول

= المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا.
قلت: وما معنى قوله حتى تستحق بأثبت من هذا؟ قال: حتى يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى».

(١) هكذا في (أ، ب)، وفي (جـ): «دفع»، وفي (د): «رجع».

(٢) في (ب): «توبق»، وفي غيرها: «تأبق» وهو الصحيح، والإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل.
لسان العرب، مادة: «أبق».

(٣) المدونة ٤/٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) تلوَّم تلومًا: تمكَّث.

العبد، فإن كان كما قال وإلا أسلمه إلىٰ هذا القائم فيه وضمنه إياه. قلت: فإن أقر بالعبودية، أيرجع إليه بلا بينة؟ قال: نعم.

وقال مالك في اللصوص إذا أُخذوا وفي أيديهم الأمتعة، وأتىٰ قوم يدَّعونها ولا يُعلم ذلك إلا بقولهم. قال: يتلوَّم السلطان، فإن لم يأت غيرهم وإلا دُفعت إليهم[(١)].

باب الحكم بالتوكيل علىٰ من ادُّعِيَ عليه بحق

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من ادعىٰ قبل رجل [حقًّا][(٢)] كفالةً أو دَينًا، كيف يعمل فيه؟ قال: يسأل القاضي المدعي، هل له بينة علىٰ مخالطة أو حق أو ظنة، فإن قال: نعم، وذكر أن بينته حضور، فإن القاضي يوكل بالمدعىٰ عليه حتىٰ يأتي المدعي بالبينة فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتىٰ ببينة يستحق بها ما ذكر من المخالطة أو الظنة ودعىٰ إلىٰ إحلافه كان ذلك له، وإن ذكر أن له بينة يستحق بها حقه، وأنهم غيب غيبة قريبة أخذ له القاضي كفيلاً بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلىٰ الجمعة ليحضر فيشهد [الشهود][(٣)] علىٰ عينه إن كان يحتاج الشهود إلىٰ حضوره ليشهدوا علىٰ عينه.

= المصباح المنير ٢/ ٦٨٠.

(١) في المدونة ٤/ ٣٦٩.

(٢) ساقط من (أ، ب، د)، والزيادة من باقي النسخ، وهي موافقة لما في المدونة ٤/ ٩١.

(٣) ليست في (أ، ب، جـ).

وإن ذكر أن غيبة شهوده تبعد وقال للقاضي: أحلفه لي، ثم إن قدمت بينتي فأنا علىٰ حقي، قال: ينظر القاضي في ذلك، فإن ادعىٰ بينة بعيدة [رأيت أن يحلفه له ولا يأخذ منه كفيلاً وهو علىٰ حقه إذا قدمت بينته، وإن كانت/ [البينة][1] علىٰ مسيرة اليومين والثلاثة، [٤/أ] قيل: قرِّب بينتك وإلا فاستحلفه علىٰ ترك البينة.

قال سحنون: قلت له: أرأيت من ادعىٰ قبل رجل حقًّا، وأثبت الخلطة، وقال للقاضي: أحلفه لي، فاستحلفه ثم وجد عليه بينة؟ فقال: قال مالك: إن كان لم يعلم بالبينة حين أحلفه فله أن يطالبه بحقه، وإن كان استحلفه وهو عالم ببينته تاركًا لها فلا حق له[2].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في المدونة ٤/ ٩١ مع شيء من الاختلاف.

كتاب الشهادات والأيمان

باب ما تثبت به الخلطة[1]، ومن يحلف بلا خلطة، ومن قال للمدعي اجمع مطالبك أحلف عليها يميناً واحدة

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من ادعىٰ علىٰ رجل أنه استهلك له متاعًا بغصب أو جناية ودعىٰ إلىٰ إحلافه؟ فقال: لا تجب اليمين في مثل هذا بالخلطة إلا أن يقيم المدعي بينة أن المدعىٰ عليه من أهل الظنة والتهمة بمثل ما ادعىٰ عليه، ولا تثبت الخلطة بأقل من شاهدين، وفي سماع أصبغ قال: سمعت ابن القاسم وسئل عن المخالطة التي يستوجب بها [المدعي علىٰ][2] المدعىٰ عليه اليمين ما هي؟[3] فقال: يسالفه ويبيع منه ويشتري، فقيل له أرأيت إن ادعىٰ عليه وجاء بشهود يشهدون أنه باع منه أمس أو اشترىٰ منه سلعة وقبضا وتفاصلا؟ فقال: لا أرىٰ هذا مخالطة حتىٰ يعامله مرارًا[4]. قال سحنون: ولو ادعاها أهل السوق بعضهم علىٰ بعض لم تكن مخالطة حتىٰ يقع البيع بينهم، وكذلك إن

---

(١) قال ابن عرفة: «الخُلْطَة: حالة ترفع بُعْدَ توجه الدعوىٰ علىٰ المدعىٰ عليه».
شرح ابن عرفة ٢/ ٦١٢.

(٢) في (أ، ب، د): «التي يستوجب بها المدعىٰ عليه» وفي (جـ): «علىٰ المدعىٰ عليه»، والمثبت موافق للعتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٨٨.

(٣) ليست في (ب).

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٨٨.
وانظر: المفيد للحكام ١/ ١٩٢.

كانوا أهل مسجد واحد يجتمعون فيه للصلاة والحديث[1]. وقال أصبغ[2] خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته أن لي علىٰ فلان دَينًا، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه يؤتىٰ بماله إلىٰ رجل، وإن كان المدعىٰ عليه عدلاً غير متهم، وكذلك من ادعىٰ عليه رجل غريب نزل في مدينته أنه استودعه مالاً[3].

قال محمد[4]: ومن وجبت له علىٰ رجل يمين لبعض ما جرا بينهما من المعاملات والملابسة فقال المدعىٰ عليه للمدعي: اجمع مطالبك إن كنت تزعم لك عندي مطلبًا غير الذي تريد إحلافي عليه الساعة؛ لأحلف لك في جميع ذلك يمينًا واحدة، فهو من حق المدعىٰ عليه، بخلاف من وجبت له علىٰ صاحبه يمين بسبب ميراث

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي ٥/٢٢٥، ومعنىٰ قوله: «وكذلك إن كانوا أهل مسجد... الخ» أي: فكذلك لا يعد هذا خلطة معتبرة. قال الباجي في المنتقىٰ، بعد قول سحنون هذا: «... فإنه لا يثبت بينهما بذلك خلطة، ووجه ذلك، من أن التداعي من جهة البيع، فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسبب البيع».

(٢) في (ب): «قال سحنون أصبغ».

(٣) وفي مختصر خليل أن من تجب عليهم اليمين بلا خلطة ثمانية: «الصانع، والمتهم، والضيف، وفي مُعَيَّنٍ، والوديعة علىٰ أهلها، والمسافر علىٰ رفقته، ودعوىٰ مريض، أو بائع علىٰ حاضر المزايدة».
مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢/٢٢٦، وانظر التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل ٦/١٢٧، وتبصرة الحكام ١/١٩٩ وما بعدها.

(٤) في (جـ): «قال مالك»، والصواب: «قال محمد».

فقال المدعىٰ عليه للمدعي: اجمع مطالبك قِبَلِي فيما بها جرا إليك هذا الميراث لأحلف علىٰ ذلك كله يمينًا واحدة. فليس ذلك له؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه، وهذا الذي تعلمناه من بعض من أدركنا من المشايخ[١].

باب في اليمين التي لا ترد ومن أراد أن يلغز في يمينه

سُئل مطرف بن عبدالله[٢] فيمن اتهم بسرقة، أترىٰ أن يُحلَّف فيها؟ فقال إن كان ممن يتهم أنه[٣] يرضىٰ لنفسه بالسرقة وعارِها حُلِّف وإن أبىٰ سُجن حتىٰ يرىٰ السلطان رأيه. قيل له: فإن لم يكن ممن يُتهم بأنه يرضىٰ بالسرقة وعارها ولكنه متهم بأنه لا يدع أن يأخذ متاع غيره إذا قدر عليه؟ فقال: لا أرىٰ عليه يمينًا إذا ادعي عليه بسرقة[٤].

وفي سماع أشهب، سُئل مالك عن رجلين ابتاعا طعامًا، فحمل اليهما الحمالون طعامًا، فوجد أحدهما طعامه ينقص[٥]

---

(١) المفيد للحكام ١/ ١٩١، «منتخب الأحكام» لابن مغيث، ورقة (٦).

(٢) مطرف: هو ابن عبدالله بن سليمان بن يسار الهلالي، أبومصعب، ابن أخت الإمام مالك، وقد صحبه سبع عشرة سنة. قال في التهذيب: «وثَّقه ابن سعد، وابن حبان، والدارقطني». وقال الإمام أحمد: «كانوا يقدمونه علىٰ أصحاب مالك». توفي عام ٢٢٠هـ، وعمره ٨٣ سنة.
تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥، الديباج ٤٢٤.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: المنتقىٰ ٧/ ١٦٦.

(٥) ليست في (د).

غرائر[1] فذهب إلىٰ الذي كان يحمل إليه الطعام معه، فقال[2]: انظر أن لا يكون ذهب إليك من قمحي شيء، فكال الرجل قمحه فوجد فيه زياده فردها، فأراد الذي ذهب طعامه أن يستحلفه علىٰ باقي ما نقص من غرايره؟ فقال: ذلك له، وإن أبىٰ المدعىٰ عليه أن يحلف، حق عليه الحق، ولا أرىٰ علىٰ المدعي يمينًا؛ لأنه لا يدري ما يحلف عليه[3].

وفي كتاب ابن حبيب قال عبدالملك: وسألت مطرف بن / عبدالله عن الرجل يدعي علىٰ الرجل أنه باعه بيعًا، وأن ثمن ذلك باق عليه، فينكر ذلك المدعىٰ عليه فيؤمر باليمين، بعد معرفة الخلطة بينهما، فيقول: أنا أحلف أنه لا حق لك قبلي، ويقول الطالب: بل تحلف لي أني ما بعتك سلعة كذا؟. فقال: بل يحلف علىٰ ما ادعاه الطالب، وكذلك سمعت مالكًا يقول في ذلك، وقال: هذا يريد أن يورك. فقلت له: وما التوريك؟ قال: الإلغاز في يمينه[4] والتحريف، كأنه يريد أن يعني بيمينه قد ابتعت منك ما تقول، وقضيتك الثمن، فأنا أحلف أنه لا حق لك قبلي، فليس ذلك له؛ لأنه أذا أقر بأنه ابتاع منه وقضاه، كان الحق قد لزمه وصارت اليمين علىٰ الطالب أنه ما اقتضىٰ شيئًا ثم أخذ حقه، وما [٤/ب]

---

(١) الغرائر: جمع غِرارة، بكسر الغين، وهي الجوالق التي للتبن.
لسان العرب، مادة: «غرر».

(٢) ليست في (ب).

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٧/ ٣٤٥.

(٤) المدونة ٤/ ١٠٢.

كان مما يقع فيه الأيمان يشبه هذا فهو علىٰ هذا التعبير[1].

قال ابن حبيب وسألت عن ذلك ابن الماجشون[2] فقال: إذا حلف بالله ما لك عليَّ مما تدعيه قليل ولا كثير، فقد برىء ولا يُنظر إلىٰ قول المدعي. قال ابن حبيب: وهذا أحب إليَّ إذا كان المدعىٰ عليه ممن لا يتهم، وكان المدعي من أهل الظنة والطلب بالشبهة[3].

في إيقاع الشهادات والكشف عن الشهود

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقمت بينة علىٰ رجل غايب بحق لي فقدم، أيأمر القاضي بإعادة البينة؟ فقال: لا، ولكن يعلمه بمن شهد عليه، فإن كانت له حجة، وإلا حكم عليه[4].

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٢٣٧.

(٢) ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبومروان، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوىٰ في أيامه، وكان مفتي أهل المدينة في أيامه، تفقَّه بأبيه ومالك، وذاكَر الشافعي، توفي سنة ٢١٢هـ. الديباج ٢٥١، شجرة النور ٥٦.

(٣) في المنتقىٰ ٥/ ٢٣٨ ما نصُّه: «روىٰ ابن المواز، عن مالك، في البائع يجحد قبض الثمن، فينكره المبتاع ويريد أن يحلف ما له عليَّ شيءٌ. قال: بل يحلف ما اشترىٰ منه سلعة كذا. فهذا قول مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون، إذا حلف ما له عليَّ شيء من كل ما يدعيه، فقد برىء، واختاره ابن حبيب».

(٤) في المدونة ٤/ ٧٧ ما نصُّه: «قلت: أرأيت إن أقمت البينة علىٰ حقٍّ لي علىٰ رجل غائب فقدم بعدما أوقعت البينة، أيأمرني القاضي بإعادة بينتي =

وفي كتاب ابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون: هل يجوز للقاضي أن يسمع من بينة الخصم ويوقعها بغير محضر الخصم؟ فقال ذلك العمل عندنا أن يسمع منه ويوقع شهادة الشهود، حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود، فإن كان عنده لشهادتهم مدفع أو لعدالتهم مخرج، مكّنه من ذلك، وإلا لزمه القضاء، إلا أن يخشىٰ[1] القاضي في ذلك دلسة أو استرابة ويرىٰ أن اجتماعهما أبرأ من الدخل فلا يوقع الشهادة إلا بحضرتهما[2].

وفي المدونة قال سحنون: قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتىٰ يسأل عنهم في السر، ومن الناس من لا يُسْأَل عنهم ولا يطلب فيهم التزكية بعدالتهم عند القاضي[3].

قال مالك: وإذا زكىٰ الشهود في السر أو في العلانية، اكتفىٰ بذلك القاضي[4].

= أم لا؟ قال: [قال] مالك: يقضي القاضي علىٰ الغائب، فلما قال لنا مالك: يقضي القاضي علىٰ الغائب، رأيت أن لا يعيد البينة، وهو رأىٰ أن لا يعيد البينة، ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان، فإن كانت عنده حجة، وإلا حكم عليه».

(١) في (أ): «يحس».

(٢) المفيد للحكام ١/ ١٨٧.

(٣) المدونة ٤/ ٧٦.

(٤) في (جـ): «وإذا زكي الشهود في السر اكتفىٰ...» وفي (ب): «وإذا زكي =

وفي كتاب ابن حبيب قال: سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان: ينبغي للحكم أن يستكثر من المعدلين علىٰ الشاهد، وألا يكتفي في ذلك باثنين، إلا أن يكونا مبرزين في العدالة والمعرفة بالتعديل، وأن يكون التعديل عنه سرًّا وعلانية، وقد يجزىء تعديل السر من تعديل العلانية، ولا ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر، وقال أصبغ مثل قولهما.

قال ابن حبيب: فسألتهم عن تعديل السر، ما هو؟ فقالوا: ينبغي للحكم ـ وهو الشأن عندنا ـ أن يتخذ رجلاً من أهل العدل والرضىٰ مجتمعًا عليه بذلك، فيوليه المسألة عن الشهود، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من أهل مسجده وعمله، ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر علىٰ سؤال واحد؛ خيفة أن يسأل أحدًا بينه وبين الشاهد ضغن[1]، ولكن يسأل الاثنين والثلاثة ويستسرّ بذلك، وينبغي للحكم ـ أيضًا ـ ألا يشهر الذي اتخذه لهذا، وأن يكون ذلك فيما بينه وبينه، وينبغي للحكم ـ أيضًا ـ إذا وثق بعدل الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه وبوجوه العدالة[2]، أن يسأله عن الناس، فيعرف به من يجهل عدالته أو جرحته فهذا كله من تعديل

= الشهود في السر والعلانية. . .»، وفي المدونة ٤/ ٧٦: «أو العلانية. . .»، وهو الصحيح، وكذا ذكره الباجي في المنتقىٰ ٥/ ١٩٥.

(١) الضِّغْن، الضَّغَن: الحقد، والجمع أضغان، وكذلك الضغينة وجمعُها الضغائن.
لسان العرب، مادة: «ضغن».

(٢) في (جـ): «ويوجه»، وفي (ب): «ويوجوه أن يسأله».

السر[1].

باب في التزكية والجرحة ومن يقبل فيها/ [٥/أ]

وفي العتبية قيل لسحنون: كيف يعدل المعدلون الشاهد عند الحكم فقال: هو[2] أن يقولوا: هو عندنا من أهل العدل والرضا. قيل له[3]: فإن لم يقولوا إلا هو عندنا عدل؟ فقال: وهذا تزكية ـ أيضًا ـ[4].

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ١٩٤، ١٩٥.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في المنتقىٰ ٥/ ١٩٦ نقل الباجي خلاف هذا، حيث قال: «قال سحنون: ولا يقبل منه حتىٰ يقول أنه عدل رضا». وما ذكره ابن أبي زمنين عن سحنون هنا ذكره عنه غيره ـ أيضًا ـ، كابن يونس، والمتيطي، ونبَّه علىٰ هذا الرهوني في حاشيته علىٰ مختصر خليل ٧/ ٣٧٣ حيث قال: «ما نقله ابن يونس وأقرَّه، من أن سحنونًا يقول: يجزي قوله: هذا عدل، نحوه للمتيطي، وهو مخالف لما للباجي في المنتقىٰ، ونصه ـ ثم ذكر النص السابق ـ، ومثله في الجواهر بحروفه، ونبَّه علىٰ هذا (مق) وأجاب بأن في بعض نسخ النوادر عن سحنون: عدل رضا، وعليها كلام الباجي والجواهر، وفي بعضها ضرب علىٰ لفظة رضا، وعليها كلام ابن يونس، والمتيطي. قلت ـ والقائل هو الرهوني ـ: إلا أن جوابه لا يوافق ظاهر ما نقله عن العتبية مما يقتضي أن الصواب ما للباحي ومن وافقه؛ فإنه قال ما نصُّه: «وفي العتبية سُئل سحنون: كيف يعدل؟ قال: يقول: هو عندنا من أهل العدل والرضا، جائز الشهادة. اهـ. والصواب ـ والكلام للرهوني أيضًا ـ نقلُ ابن يونس، ومن وافقه ومق لم يستوف كلام العتبية، ففي =

قيل له: فكل من تجوز شهادته هل يجوز أن يزكي غيره؟ فقال: قد[1] تجوز شهادة الرجل، ولا تجوز تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز النَّقَّاد الفَطِن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل[2] في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والإعطاء، وسافر معه[3].

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: ويزكىٰ الشاهد وهو غايب عن القاضي؟ قال: نعم[4].

قال محمد: هذا في الرجل الذي يعرفه القاضي، وأما من لا يعرفه فلا تكون التزكية إلا علىٰ عينه، وهذا من أصل قولهم[5].

= المفيد ما نصه ـ ثم ذكر النص الذي ذكره ابن أبي زمنين عن العتبية هنا ـ.
وقد ذكر القولين في هذه المسألة ابن عاصم في التحفة، حيث قال:

ومن يُزكِّي فليقل عدلٌ رضا   وبعضهم يُجيز أن يبعضا

وقال التسولي في شرح البيت: «الجمع بين اللفظين هو المشهور ومذهب المدونة...» قال في ضيح: لأن العدالة تشعر بسلامة الدين، والرضا يشعر بالسلامة من الغفلة والبله (البهجة ١/١٣٣). والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٩٢، وانظر: المفيد للحكام ١/٢٠١.

(١) في (جـ): «هل تجوز».
(٢) بياض في (ب).
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣٠. وانظر: مفيد الحكام ١/٢٠١، والمنتقىٰ ٥/١٩٥.
(٤) المدونة ٤/٧٦.
(٥) المفيد للحكام ١/٢٠١.

وفي العتبية قيل لسحنون: أيمكن القاضي من شهد عليه من التجريح في كل الشهود إذا طلب منه الخصم ذلك؟ قال: نعم، وإن كان الشاهد باين الفضل مبرزًا في العدالة[1].

وقال مطرف بن عبدالله: ولا يجوز في التجريح إلا كل عدل منقطع في العدالة، وليس كل من جازت شهادته يجوز تجريحه[2].

قال ابن حبيب: سألت مطرفًا، وابن الماجشون عن التجريح، هل يجوز أن يكون ذلك سرًّا؟ فقالا: إن كان الحاكم هو الذي يسأل عن ذلك لنفسه، فجايز أن يكون ذلك سرًّا، ولكن لا يقبل ذلك إلا من العدل البين العدالة، العارف بوجوه الجرحة، وأما إذا أتىٰ المشهود عليه بشهود بجرحون الشاهد سرًّا ـ لما تجر إليه الجرحة[3] من العداوة بين الناس ـ لم يجز للحاكم أن يقبل ذلك إلا علانية، ويعرف بهم المشهود له الأول[4].

وفي العتبية قيل لسحنون: فالمجرحون للشاهد إذا قالوا للقاضي: نشهد أنه عندنا ليس بعدل ولا رضا، ولم يصفوه بزنا ولا ربا ولا بغير ذلك، هل يكون هذا[5] تجريحًا؟ قال: نعم، إذا كان

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣٨.
(٢) قوله (تجريحه) ليست في (ب)، وقول مطرف ـ هنا» في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣١.
(٣) ساقط من (ب): «الجرح».
(٤) البيان والتحصيل ٩/٤٥٨.
(٥) في (أ) هنا زيادة عبارة: «وقال أشهب: هذا إذا كان الشاهد إنما يستجاز =

الشهود من أهل الانتباه، والمعرفة بما يجرح به الشاهد[1].

وقال أشهب: هذا إذا كان الشاهد إنما يستجاز بمن يعدله، وأما إذا كان مشهورًا بالعدالة، لم يقبل حتىٰ يبينوا جرحتهم إياه ما هي وينصوها[2].

قال ابن حبيب: وسمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان: إذا عرف القاضي من الشاهد الجرحة والفساد في دينه، فلا يقبله، وإن زُكيٍّ عنده بجميع الناس، وليس عليه أن يرفع علمه به إلىٰ أحد فوقه[3].

وفي سماع يحيىٰ، سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرفه

= من بعد». وهي من السطر الذي يلي هذا الموضع، لعلها زيدت بسبب سبق نظر الناسخ إليها.

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣٦.

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣٦، وانظر: معين الحكام ٢/٦٤٦، وقد ورد في نسخة (د) بعد هذا النص، قوله: «ومن وجوه التجريح أن يعرف من أهل الكفر، أو يعمل بالربا، أو يدخل النهر، أو الحوض بلا منديل، أو يمطل الدَّيْن وهو مليء، أو لا يعتدل في ركوعه، أو يلتفت في صلاته يمينًا أو شمالاً كالمشي، أو بأكل تراب، لا من ضرورة؛ لأن أكل الطين حرام، وفي الحديث عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: «**من أولع بأكل الطين فكأنما أعان علىٰ نفسه، ومن أولع بأكل الطين، حاسبه الله علىٰ ذلك لو تهفو قوته**». ابن المواز ذكر التراب. ولم يرد في الخمس نسخ الباقية شيء من هذا، ولا يشبه هذا البسط كلام ابن أبي زمنين.

(٣) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/٢٢٤.

القاضي بعدالة منقطعة، ولا بحال فاسد، ممن يشهد الصلوات في المساجد، أيجيز شهادته؟ قال: لا ينبغي له أن يقبل إلا عدلاً ثابت العدالة[1].

وفي سماع عيسىٰ: وسألت ابن القاسم عن رجل قُبلت شهادته في أمر ثم شهد بعد ذلك في أمر آخر، فطلب المشهود عليه أن يوضع العدالة فيه ثانية، فهل ترىٰ ذلك؟ فقال: إن كان ذلك قريبًا من شهادته الأولىٰ وتعديله فيها، فلا أرىٰ ذلك، وإن كان قد طال، رأيتُ أن يوضع فيه التعديل وأن يسأل عنه، طلب ذلك المشهودُ عليه أو لم يطلب، والسَّنَةُ عندنا في هذا طولٌ[2].

قال سحنون: وكلما شهد عنده طلب فيه التعديل حتىٰ يشتهر تعديله[3].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٧٩.

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٥٠، وعلَّق ابن رشد علىٰ قول ابن القاسم هذا وقول سحنون الآتي بعده، بقوله: «وقول ابن القاسم استحسان، وأما قول سحنون فهو إغراق في الاستحسان، فإن طلب القاضي التعديل فيه ثانية بعد السَنَةِ ـ علىٰ قول ابن القاسم ـ، أو بالقرب و البعد ـ علىٰ قول سحنون ـ فعجز المشهود له عن أن يعدله ثانية؛ إذ لعله لا يعرفه غير الذين عدَّلوه أولاً، وقد ماتوا أو غابوا، وجب أن تقبل شهادته ولا يردها، فيبطل حقًّا وقد شهد به من قد زكي وثبتت عدالته...».

(٣) مختصر من العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٣١، وفي جواب سحنون لمن سأله عن تكرار التعديل قوله: «نعم يسأله التعديل إذا شهد عنده بعد ما عدل بشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين كلما شهد عنده سأله العدالة =

وسئل عيسىٰ عن الرجلين يدعيان الشيء ويأتي كل واحد منهما ببينة، لا يعرفهم الحكم إلاَّ بالتعديل[1] فيعدلون، أيقضي بذلك الشيء لمن هو أعدل المعدلين؟ فقال: ما علمت ذلك إلا في الشهود، ولا أراه في المعدلين[2].

وفي سماع عيسىٰ قال ابن القاسم: لا يقبل من الرجل تعديل امرأته، كما لا يقبل شهادته لها. قيل له: فالأخ لأخته[3]؟ قال ذلك جائز؛ لأن شهادته لها جائزة[4] إذا كان عدلاً [مرضيًا][5]/ . [٥/ب]

باب ما لا تقبل فيه شهادة الشاهد وإن كان عدلاً

وفي سماع يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن الأخ المشهور بالعدالة، يُقْتَلُ أخوه[6]، وللمقتول أولاد هم ورثته، فيشهد الأخ علىٰ رجل أنه قتل أخاه[7] ذلك، أتجوز شهادته؟؟ قال: لا، ولا تجوز شهادته له ـ أيضًا ـ في الحدود إن قذف في بدنه أو قذفت أمُّه،

= حتىٰ يكثر تعديله وتشتهر تزكيته».
(١) بياض في (ب).
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٧١.
(٣) في (جـ): «فالأخ لأخيه».
(٤) ليست في (ب).
(٥) زيادة من (جـ)، والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٦٨.
(٦) في (ب): «أخاه».
(٧) في (ب): «أخوه».

وإن كان ليس أخاه لأمه[1].

وفي المدونة قال: قال مالك: وإذا شهد الوصي بدَين للميت علىٰ أحد، لم تجز شهادته، إلا أن يكون الورثة كلهم كبارًا مرضيِّين [قد تولوا أنفسهم][2]، ولا تجر شهادته إلىٰ نفسه شيئًا[3].

قال مالك: وإذا شهد أولاد المتوفىٰ لعبد أن أباهم أعتقه ومعهم أخوات، فإن كانوا يتهمون علىٰ جر ولائه دون أخواتهم ونساء أبيهم، لم تجز شهادتهم[4].

وفي سماع عيسىٰ، سئل ابن القاسم عن شهادة الرجل لابن امرأته أو لامرأة أبيه[5] أو لامرأة ابنه، فقال: لا تجوز[6].

قال محمد: وفي الذي[7] ذكر عيسىٰ تنازع[8].

وفي المدونة: إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما علىٰ

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٠٩.
(٢) ليست في (أ، ب، د)، لكنها في (جـ) وفي المدونة.
(٣) المدونة ٤/ ٨٥، ٨٦.
(٤) المدونة ٤/ ٨٥، مع شيء من الاختلاف.
(٥) ليست في (ب)، وقد نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين، صاحبُ معين الحكام ٢/٦٤٨.
(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٤٦.
(٧) في (ب): «وفي المدونة».
(٨) حيث قال سحنون: «تجوز الشهادة هنا». انظر القولين مع أدلتهما في «المنتقى» ٥/ ٢٠٥.

فلان كذا، لم تجز شهادتهما لفلان بقدر حصته من ذلك[1].

وكذلك بلغني[2] عن مالك أنه قال في رجل يشهد لرجل في ذكر حق له فيه: لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، بخلاف الوصية، ولو شهد رجل علىٰ وصية قد أُوصِيَ له فيها بشيء تافه، لكانت شهادته جايزة له ولغيره[3]؛ لأنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها إذا دخلت فيه تهمة[4].

وفي كتاب ابن حبيب قال: سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان في شهادة الغريم لغريمه، أيهما شهد لصاحبه منهما والذي عليه الحق معدم فلا تجوز شهادته له[5]؛ من قِبَلِ أنه لو شهد الذي عليه الحق، وهو معدم، للذي له الحق، وقعت عليه الظنة والتهمة بأن يكون إنما شهد له ليوسع عليه فيما عليه ويؤخره. قالا: وإذا شهد الذي له الحق للذي عليه الحق وهو معدم، فانظر، فإن كانت شهادته له في الأموال والحقوق التي تصير له مالاً، فارددها؛ لأنه يتهم أن يكون إنما يشهد له بهذا المال ليتقاضىٰ منه حقه، وإن كانت شهادته

---

(١) المدونة ٤/ ٧٤.

(٢) والكلام لابن القاسم في المدونة ٤/ ٧٤.

(٣) في المدونة ٤/ ٧٤ زيادة في النص، لم تذكر هنا، وهي قوله: «. . . له ولغيره، وإن كان شيئًا كثيرًا يتهم عليه، لم تجز له ولغيره، والحقوق ليست كذلك، إذا زدت شهادته في حق له وإن قل لم تجز لغيره؛ وذلك أنه لا ينبغي. . .».

(٤) المدونة ٤/ ٧٤.

(٥) في (ب): «فلا شهادة له»، والمعنىٰ متقارب.

في غير ذلك من الأمور[1]، فهي جائزة[2].

وفي سماع عيسىٰ، سئل ابن القاسم عن شاهد شهد علىٰ مال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرىٰ الذي هو في يده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله فلا يقوم بعلمه، ثم يشهد عند القاضي أن هذه الدار والقرية يعرفها لفلان، فيقول له القاضي: ما منعك أن تقوم حين رأيت هذا المتاع يباع أو يحول عن حاله بهبة أو صدقة؟ فيقول الشاهد: لم يسألني أحد عن علمي، ولم أر فرجًا يوطأ ولا حرًّا يستخدم؟ قال ابن القاسم: لا أرىٰ شهادته مقبولة إذا كان حاضرًا يرىٰ الدار تباع والعقار، ولا يقوم بعلمه، وكذلك هذا - أيضًا - في الفروج والحيوان وغير ذلك إذا كانت تلك الأشياء تحول عن حالها بعلمه[3].

وفي العتبية قال سحنون: سمعت ابن القاسم يقول في الرجلين يشهدان علىٰ حكم قاضٍ، فيقول أحدهما بشهادتي حكم القاضي مع غيرها، فقال: لا تجوز شهادته؛ لأنه يريد إمضاء شهادته. قال ابن القاسم: ولو كان اللذان شهدا علىٰ الحكم قالا: بشهادتنا حكم القاضي عليه، وأشهدنا علىٰ حكمه هذا، رأيتها جايزة[4].

---

(١) في (ب، جـ، د): «من الأموال».
(٢) المفيد للحكام ١/ ٢٣٨، وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٤٤٥.
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٧. وانظر: المفيد للحكام ١/ ٢٢٦.
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٩٤.

وفي سماع أصبغ، سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل أوصىٰ لفقراء أقاربه بحائط يغتلُّونه[1]، فلم يشهد علىٰ تلك الوصية إلا أغنياء بني عمه. فقال: لا تجوز شهادتهم؛ خوفًا أن يحتاجوا إلىٰ ذلك يومًا ما، إلا أن يكون شيئًا تافهًا يسيرًا لا خطر فيه، ولا يتهمون في مثله؛ لغناهم، ولعلهم لا يدركون ذلك، فإذا كان/ الأمر [٦/أ] الخفيف الذي لا يتهمون علىٰ جر ذلك لأنفسهم، رأيت ذلك لهم؛ وذلك أني سمعت مالكًا وسئل عن ابني عمٍّ شهدا لابن عمٍّ لهما علىٰ ولاء موالي. قال: إن كانا قريبي القرابة يتهمان علىٰ جر الولاء لهما، فلا يجوز، وإن كانا [من الأباعد من الفخذ][2] لا يتهمان علىٰ جر ذلك لأنفسهم، رأيت شهادتهما جايزة، وإن كان الولاء يرجع إليهما يومًا ما[3].

وسئل أصبغ عن رجل شهد أن هذه الدار لأبيه مات وأوصىٰ بها لفلان، والدار بيد رجل ينكر ذلك، أترىٰ أن تجوز شهادته، والدار تخرج من الثلث؟ قال أصبغ: لا أرىٰ أن تجوز شهادته؛ مخافة أن يطرأ علىٰ أبيه دَين، فيرجع في الدار، فيكون قد انتفع بذلك. قال: ولقد وقع في نفسي منها شيء، ثم تبين لي بعد ذلك أنه

---

(١) الغَلَّة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال، وأغلت الضيعة ـ بالألف ـ صارت ذات غلة.
المصباح المنير ٢/ ٥٤١، مادة: «غلل».

(٢) في (أ، ب): «من الفخذ الأباعد»، والفخذ: دون القبيلة وفوق البطن. المصباح المنير.

(٣) المدونة ٤/ ٨٨، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٢١٤.

لا تجوز شهادته في هذا[١].

وسئل أصبغ عن من شهد علىٰ شهادة أبيه، وأبوه عدل مرضيٌّ. فقال: لا تجوز شهادته[٢] علىٰ شهادة أبيه، ولا شهادة الأب علىٰ شهادة ابنه، وكل من لا يجوز لك أن تعدله فلا يجوز لك أن تشهد علىٰ شهادته، وإن كان عدلاً [مبرزًا][٣].

قال محمد: وفي الذي قاله أصبغ تنازع[٤].

قال سحنون: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النكاح إذا كانت الشهادة علىٰ قوم هم أشرف منهم؛ لأنه إنما يريد أن يشرف نفسه بتزويج أخيه إليهم[٥].

باب فيمن زاد في شهادته أو نقص أو سئل عنها فأنكرها

وفي سماع يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن العدل يشهد عند

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٩٨.

(٢) ليست في (د).

(٣) قوله: «مبرزًا» زيادة من (جـ) ليست عند الباقين، والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٢٠٤.
وانظر: المفيد للحكام ١/٢٠٢.

(٤) يشير إلىٰ خلاف سحنون، وقد بسط الكلام في المسألة ابن رشد في البيان والتحصيل ٩/٢٩٦.

(٥) ليست في (جـ)، والنص مختصر مما في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/١٥١.
وانظر: المفيد للحكام ١/٢٠٢، وتبصرة الحكام ٢٢٤.

القاضي، ثم يعود[1] فيزيد في شهادته أو ينقص. فقال: إن كان منقطع العدالة ممن لا يتهم في عقله فيما زاد أو نقص قبل أن يحكم الحكم بشهادته فهو مقبول منه، وأما ما رجع عنه أو نقص أو زاد كلامًا فيه نقض الشهادة الأولىٰ، وذلك بعد الحكم، فهو غير مقبول، ولا يفسخ الحكم للذي كان من تحويله شهادته، ولا مما زاد أو نقص، وأما ما زاد بعد الحكم[2] مما زعم أنه كان نسيه[3] مثل أن يكون شهد لرجل علىٰ رجل بثلاثين دينارًا، ثم تذكر أنها كانت أربعين، فيقبل منه[4].

وفي العتبية: قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يقول فيمن سئل عن شهادة عنده وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بهابين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك. قال: يسأل: لِمَ قال ذلك؟ فإن قال: كنت مريضًا فخشيت أن أكون أُتيت فيما أشهد به، وما أشبه هذا من القول الذي له وجه يعرف، فإني أرىٰ أن تجوز شهادته، إن كان عدلاً لا يتهم[5].

وفي كتاب ابن حبيب: قيل لابن القاسم: أرأيت من سئل وهو عند القاضي، فقيل له: إن فلانًا قد ادعىٰ عليك في ذكر حق هو له علىٰ فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، وما له عندي

---

(١) ليست في (ب).
(٢) ليست في (ب).
(٣) ليست في (ب).
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٧٥. وانظر: المدونة ٤/ ٧٦.
(٥) البيان والتحصيل ٩/ ٤٢٥.

علم، ثم انصرف فذكر فعاد إلىٰ القاضي من يومه أو بعد أيام، فشهد في ذلك الحق، أتقبل شهادته؟ قال: نعم، إذا كان ممن لا يشك في عدله[1].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٧٦. وقد أورد النص من سماع يحيىٰ، عن ابن القاسم، وأورده ابن رشد عن الواضحة، في البيان والتحصيل ٩/٤٢٥، والمفيد للحكام ١/٢٣٨.
جاء هنا في نسختي (د، و) النص التالي: «قال ابن حبيب: وقد حدثني مطرف، عن عبدالله بن عمرة بن جعفر، عن عبدالرحمن بن القاسم، أن رجلاً سأل القاسم بن محمد عن شهادة له عنده، وقد جلس بين يدي أبي بكر بن حزم، فقال: لا أذكرها، وقام منقلبًا، ثم ذكرها في بعض الطريق، فرجع فشهد بها، فقال له أبوبكر: قد قبلنا شهادتك يا أبا محمد، ولو كان غيرك لم نقبلها. قال مطرف: وسمعت مالكًا يقول: لا يقبل مثل هذا إلا من العدل المبرز في العدالة. قال عبدالملك: وهذا إذا سئل الشاهد عن شهادته عند الحاكم، أو سئل عنها المريض عندما احتيج إلىٰ نقلها عنه إلىٰ الحاكم، أو حملها عنه بالإشهاد علىٰ شهادة، وأما في غير هاتين المسألتين اللتين وصفنا فلا يضره إنكاره شهادته، مثل أن يلقاه الذي الشهادة عليه، فيقول بلغني أنك تشهد عليَّ؟ فيقول: ما أشهد عليك بشيء، ولا عندي عليك شهادة، ثم يريد أن يشهد عليه بما علم، فإن ذلك له جائز، ولا يضره قوله الأول. وإن كانت عليه به بينه، وكذلك لو كان شهد عليه عند الحاكم ثم لقيه المشهور عليه به بينه، وكذلك لو كان شهد عليه عند الحاكم ثم لقيه المشهود عليه فقال له: بلغني أنك شهدت عليَّ؟ فقال له الشاهد: ما شهدت به عليك، فأنا فيه مبطل، فإن ذلك لا يضره في شهادته، وإن كان علىٰ قوله في ذلك بينة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعًا بينًا يقف عليه، ومطرف وابن الماجشون وأصبغ يقولون به؛ ورواه أصبغ عن أشهب». ولم أثبت هذا النص في صلب الكتاب لعدم=

باب في شهادة الغرباء

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن شهد قوم غرباء علىٰ رجل غريب [أو غير غريب][1] بحق؟ فقال: لا تقبل شهادتهم، إلا أن يعدلوا، وقد سألت مالكًا وسئل عن قوم شهدوا في حق، فعدلهم قوم لا تعرف عدالتهم، فعدل المعدلين آخرون؟ فقال: إن كان الشهود غرباء، رأيت ذلك جائزًا، وإن كانوا من أهل البلد لم تجز شهادتهم حتىٰ يأتوا بمن يزكيهم أنفسهم[2].

وفي كتاب ابن حبيب: سألت مطرفًا وابن الماجشون عن الرفاق والقوافل تمر بأمهات القرىٰ والمدائن، فتقع بينهم الخصومة عند حكم القرية أو المدينة التي حلوا بها أو مروا بها، فيشهد بعضهم لبعض [علىٰ بعض][3]، وكلهم لا يُعرف بعدالة ولا بسخطة، كيف وجه قبول شهادتهم والفصل/ بينهم؟ فقالا لي جميعًا: رأينا مالكًا وجميع أصحابنا يجيزون شهادة هؤلاء علىٰ التوسم[4] لهم بالحرية [٦/ب]

= وجوده في النسخ الأربع الباقية، ثم إن إيراد هذه النصوص المطولة وإيراد رجال السند كاملاً، كل هذا لا يشبه صنيع ابن أبي زمنين الذي يجتهد في الاختصار والاكتفاء من النص المنقول بأقل ما تحصل به الدلالة؛ ليحقق الهدف الذي من أجله صنَّف هذا الكتاب. وبعض هذا النص في البيان والتحصيل ٩/ ٤٢٦.

(١) زيادة من (د).

(٢) المدونة ٤/ ٣٧١.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في لسان العرب ١٢/ ٦٣٦، مادة: «وسم» قال: «... فلان موسوم =

والعدل، ويجيزون شهادة من شهد منهم بعضهم لبعض ممن جمعه ذلك السفر، وحوته تلك المرافقة فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر الخاص من الأسلاف والأكرية والبيوع والأشربة، كانوا من أهل بلد واحد أو من أهل بلدان شتَّىٰ، كان المشهود عليه والمشهود له من أهل القرية أو المدينة التي اختصموا فيها أو معروفًا من غيرها، إذا كان ممن جمعه وإياهم ذلك السفر، وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على كَريِّهم في كل ما عاملوه به وفيه وعليه في سفرهم ذلك، قال لي[1] مطرف وابن الماجشون: وإنما أُجيزت شهادة التَّوسُّم علىٰ وجه الاضطرار إلىٰ ذلك، ومالا لابد منه، مثلما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال، ومثلما أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات، قالا لي جميعًا: ولا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتًا في دعواهم قبل سفرهم، إلا بالمعرفة والعدالة[2].

قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل يمكن المشهود

= بالخير وقد توسَّمتُ فيه الخير: أي تفرَّستُ» اهـ. وبيَّن الباجي في المنتقىٰ ٥/ ١٩٤ المراد بالتوسُّم هنا بقوله: «... وذلك أن يتوسَّم فيهم الحاكم الحرية والإسلام، زاد الشيخ أبوإسحاق: والمروءة والعدالة».

(١) في (جـ): «قاله مطرف...» ولا أثر للاختلاف في هذا؛ لأن ما قبله وما بعده مرويٌّ عن مطرف وابن الماجشون كما يظهر من السياق، وكما في المنتقىٰ ٥/ ١٩٤.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٧١.
وانظر: المنتقىٰ ٥/ ١٩٥.

عليه منهم من جرحة من شهد عليه منهم إذا طلب ذلك؟ قال: لا؛ لأنهم إنما أجيزوا علىٰ التوسم، إلا أن يستريب السلطان منهم أو من بعضهم قبل حكمه بشهادتهم من قطع يد أو جلد في ظهر أو ما أشبه ذلك، فأرىٰ أن يقف ويتثبت بالكشف عنه وترديد التوسم فيه، فإن ظهر له ما ينفي التريب عنه، أجاز شهادته، وإلا طرحها؛ لأن القطع والجلد تَريبٌ بين. قلت: ولم، وقد يكون ذلك لعداء وظلم ممن فعل ذلك به[1]؟ قال: لما تبيَّن ذلك فيه وظهر عليه وقع التريب وخرج من حد التوسم، فلا يرجع إلىٰ حال الرضا إلا بأمر ظاهر. قلت له: فما يشهد به بعضهم لبعض علىٰ بعض، من سرقة أو غصب أو زنًا أو مشاتمة، هل تجوز شهادتهم في هذه الأشياء علىٰ التوسم؟ قال: هذه وجوه لا تجوز الشهادة فيها إلا بالعدالة الكاملة، وإنما تجوز شهادتهم في الأموال لصلاح أمر السفر واتصال السلب وردع أهل الشر، ولئلاَّ تنقطع الطرق فيما لابد للناس منه، من حجٍّ وعمرة وجهاد وما أشبه ذلك[2].

---

(١) في (جـ): «وقد يكون ذلك تعديًا وظلمًا ممن فعل ذلك به».

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٧٢ وقد نقل عن ابن الفرس قوله: «وحكىٰ ابن حبيب ذلك ـ يعني شهادة التوسم ـ عن مالك وأصحابه خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يجز شهادة الغرباء دون أن تعرف عدالتهم» ثم قال: ويمكن الجمع بينهما أن الذي رآه ابن القاسم في الغرباء حيث لا يكون ضرورة. . .». وانظر: المنتقىٰ ٥/ ١٩٤.
وقوله أسدُّ ـ في الجمع بين القولين ـ من قول ابن الفرس، والله أعلم.

باب في شهادة أهل الرفقة علىٰ اللصوص

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فالقوم يشهدون علىٰ المحاربين أنهم قطعوا الطريق عليهم، وأخذوا أموالهم، وقتلوا بعضهم، أتقبل شهادتهم؟ قال: نعم، إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه في ماله، وشهادتهم عليهم في القتل جايزة، وقد سألت مالكًا عنها، فقال: ومن يشهد علىٰ المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق، إذا كانوا كانوا عدولاً[1].

قلت لابن القاسم: فإن أُخِذَ المحاربون ومعهم أموال، فجاء قوم يدَّعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ فقال: قال مالك: لا يعجل الإمام بدفع المال إليهم، ولكن يستأني قليلاً حتىٰ ينتشر ذلك، فإن لم يجد للمال طالبًا سواهم، دفعه إليهم، وأشهدَ عليهم، وضمَّنهم بغير حميل. قال ابن القاسم: وأنا ـ أيضًا ـ أرىٰ أن يحلفهم[2].

وفي كتاب ابن حبيب: قال أصبغ: قال ابن القاسم: إذا شهد الشهود علىٰ المحارب أنه قطع عليهم وأخذ لهم مالاً سمَّوه كثيرًا، فإن شهادتهم تجوز في القطع ولا تجوز في المال الذي ادعوه لأنفسهم، إلا أن يكون يسيرًا. قال ابن القاسم: وتجوز شهادتهم

---

(١) المدونة ٤/ ٤٣١، وفي المنتقىٰ ٧/ ١٧٥، قوله: «قاله في الموازية مالك، وابن القاسم، وأشهب».

(٢) المدونة ٤/ ٤٣١، المنتقىٰ ٧/ ١٧٥.

عليه في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال مع شهادتهم إذا ردت عن أنفسهم[(١)].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك مطرفًا، فقال: شهادتهم جايزة إذا كانوا عدولاً في القطع وفيما زعموا أن اللصوص أخذوه لهم ولأصحابهم من المال/ قال: ولو لم أجز شهادتهم لهم في المال ما أجزتها هي علىٰ اللصوص في القطع، ولا آخذ من شهادته بعضًا وأرد بعضًا[(٢)]. [٧/أ]

وقال ابن حبيب: [وبقول مطرف أقول][(٣)].

باب كيف وجه الشهادة علىٰ ما يستحق

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدعي الشيء في يد غيره، من الحيوان أو العروض أو الناض[(٤)] أو الطعام أو غير ذلك، ويقيم البينة، كيف وجه الشهادة في ذلك؟ فقال: سألت مالكًا غير ما مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الشيء من العروض، أنه

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٣٩. وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٨٦، والبيان والتحصيل ١٠/ ٨٦.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٣٩. وانظر البيان والتحصيل (١٠/ ٨٧) وفيه صرح بأن قول مطرف هذا رواية منه عن مالك.

(٣) ليست في (أ)، وفي (د) محو في بعض الألفاظ، وتداخل مع عنوان المسألة الآتية، حيث قال: «. . . الشهادة مطرف أقول علىٰ ما يستحق».

(٤) الناض: هو النقد، من دراهم ودنانير ونحوهما.
انظر: المصباح المنير.

سُرق منه، ويقيم البينة عليه أنه له[1] لا يعلمونه باع ولا وهب، قال[2]: فإذا شهد الشهود بهذا، استوجب ما ادعىٰ، وأرىٰ أن يُحلِّف الإمامُ المشهود[3] له بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا تصدَّق ولا أخرجه من يده بشيء مما يخرج به من ملكه، ويحلف علىٰ البت.

قلت لابن القاسم: فإن لم يقل الشهود أنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب، وإنما شهدوا أنها دابته، أيحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدَّق، ثم يقضىٰ له بالدابة؟ قال: نعم[4].

قال محمد: وذكر بعض الرواة عن أشهب أنه قال: هذا إذا لم يقدر علىٰ الشهود ليسألوا، وأما إن وجدوا، فإنهم يسألون، فإن أبوا أن يقولوا: ما علمناه باع ولا وهب، فشهادتهم باطل[5].

قال محمد: أجمع كل من علمت من أصحاب مالك علىٰ اليمين فيما استحق من غير الرباع والعقار أنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئًا من ذلك، إلا بعد يمينه.

واختلف من أدركت من مشايخنا المقتدىٰ بهم في الفتيا،

---

(١) في (د): «شبه» بدلاً من: «له».
(٢) والقول لمالك.
انظر: المدونة ٤/ ١٠٢.
(٣) في (د): «يحلف مع علم الشهود».
(٤) المدونة ٤/ ١٠١، ١٠٢.
(٥) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٤٦٨، ٤٦٩.

فيمن استحق شيئًا من الرباع والعقار، فكان بعضهم يرىٰ أنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئًا من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يرىٰ أن لا يمين عليه[1].

باب فيمن استحق بيده شيء فأراد أن يطلب حقه به

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: من اعترف دابة بيد رجل، وحكم له بها، فذكر الذي استحقت من يده أنه اشتراها في بعض البلدان وأراد أن يطلب حقه بها؟ فقال: قال مالك: ذلك له، وعليه أن يخرج قيمة الدابة[2] فتوضع علىٰ يد عدل، ويطبع القاضي علىٰ عنق الدابة، ويكتب له إلىٰ قاضي ذلك البلد كتابًا أني قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج لفلان حقه من بايعه إلا أن يكون للبائع حجة[3].

قال مالك: والطبع في أعناق ما استحق من الحيوان من أمر الناس القديم[4].

وإذا تلفت الدابة في ذهابه أو رجوعه أو اعورت أو انكسرت أو أعجفت، فهو لها ضامن، ويأخذ الثمن الذي اعترف الدابة، وأما حوالة الأسواق فليس عليه لذلك شيء، وله أن يردها.

---

(١) ليست في (جـ).
وانظر للمسألة: البيان والتحصيل ٩/ ٤٦٤، ٤٦٩.

(٢) في (ب): «أن يخرج الدابة».

(٣) في المدونة ٤/ ٣٧١.

(٤) المدونة ٤/ ٧٧.

قلت لابن القاسم: فهذا في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: نعم، إلا أني سمعت مالكًا يقول في الأمة: إن كان الرجل أمينًا دفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر أمينًا يخرجه بها[1].

قلت له: فإن كان الذي اعترف الدابة علىٰ ظهر سفر يريد أفريقية، وقد اعترفها بالفسطاط، فقال الذي هي في يده: اشتريتها من رجل بالشام، أيمكنه من الدابة[2] إلىٰ الشام ويعوقه عن سفره؟ قال: قال مالك: هذا حق من الحقوق، والمسافر وغير المسافر فيه سواء، ويقال للمسافر: إن أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك.

قال ابن القاسم: فإن قال المسافر: لم يشترها من الشام وإنما يريد أن يعوقني عن سفري، فليقم البينة علىٰ ما يزعم؛ فإن ذلك ليس له[3].

باب في الرجلين يدعيان سلعة ويقيمان بينة

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أقام رجل

---

(١) المدونة ٤/ ٧٧، ٣٧١.

(٢) في المدونة ٤/ ٣٧١: «أيمكنه من الدابة يذهب بها إلىٰ الشام. . .».

(٣) قوله: «فإن ذلك ليس له»، المراد أنه لا يطالب المشتري بالبينة علىٰ الشراء، وقد ذكر هذا في المدونة ٤/ ٣٧١ مفصلاً، ومنه قوله: «قال: سألنا مالكًا عنها، فقال: إذا قال صاحبها: اشتريتها أمكن مما وصفت لك، ولم يقل لنا مالك أنه يقال له: أقم البينة، ولو كان ذلك عند أهل العلم أنه لا يقبل قوله إلا ببينة لبيَّنوا ذلك».

البينة علىٰ دار في يد رجل أنه اشتراها من غيره، وأنها كانت ملكًا للبائع يوم باعها من القائم فيها، وأقام الذي هي في يده بينة/ أنها داره؟ فقال: الذي في يده الدار أولىٰ، وإن لم يقم الذي في يده الدار بينة أنها داره، قضىٰ بها للمدعي، إلا أن يكون الذي في يده الدار قد حازها وهذا حاضر حيازة في مثلها ما يقطع حجة المدعي[1]. [٧/ب]

قال (محمد)[2]: قف علىٰ ما ذكره في هذه المسألة من ملك البائع للدار يوم باعها فيه تصح المسألة.

قلت لابن القاسم: فإن ادعيت دابة بيد رجل وأقمنا البينة جميعًا على النتاج لمن تكون؟ قال للذي هي في يده.

قلت[3] لابن القاسم: فالنسج مثل النتاج عندك؟[4] قال: نعم.

قلت: فالأَمَة تداعينا فيها وليست في يد واحد منا، وأقمت أنا البينة أنها سُرقت مني، وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي، وأقام الآخر البينة أنها أمته، وأنها ولدت عنده، ولا يعلمون أنه باع ولا وهب لمن تقضي بها؟ قال: لصاحب الولادة[5].

---

(١) المدونة ٤/ ٩٧، ٩٨.
(٢) ليست في (ب).
(٣) القائل هو سحنون، والنص تابع لكلام المدونة ٤/ ٩٨.
(٤) في المدونة ٤/ ٩٨: قوله: «قلت: أرأيت النسج أهو مثل النتاج عند مالك».
(٥) قال في المدونة ٤/ ٩٨ بعد هذا: «ولم أسمع من مالك فيه شيئًا».

وقال غيره: وكذلك ـ أيضًا ـ إن كانت البينة علىٰ الولادة عدولاً والأخرىٰ أعدل، فليس هذا من التهاتر، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة أنها له منذ سنة، ويقيم الآخر [أعدل][1] أنها له منذ عشرة أشهر، فهي لصاحب الوقت الأول إذا كانت البينة عدولاً. وإن كانت البينة الأخرىٰ أعدل، وكذلك لو كانت بيد صاحب الوقت الآخر إلا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر الأول بما تحاز به الحقوق[2] من الوطء لها والاستخدام والادعاء بمحضر من الأول[3].

باب ما يجوز للشاهد أن يُشْهَد به مما لم يشهد عليه وما لا يجوز

قال ابن حبيب: أخبرني ابن عبدالحكم، وأصبغ أنهما سمعا ابن القاسم يقول: سمعت مالكًا سُئل عن الرجل يمر بالرجلين يتنازعان في الأمر (فيسمعهما)[4] يقر أحدهما لصاحبه بشيء ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه علىٰ شيء، فيدعوه أحدهما إلىٰ القيام بما سمع؟ فقال مالك: لا يشهد بمثل هذا؛ لأن (الرجل)[5] قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام بعده أو قبله مما لا تقوم الشهادة إلا به

---

(١) في (أ): «البينة»، والمعنىٰ: «ويقيم الآخر بينة أعدل من بينة الأول».
(٢) في (ب): «الحيوان».
(٣) المدونة ٤/ ٩٨.
(٤) ليست في (ب).
(٥) ليست في (د).

فيسقط الشهادة (عن)[1] المشهود عليه، ولو أفرد الكلام وحده كانت شهادة، فلا يجوز له أن يشهد أو يحضر لذلك.

(قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استقصىٰ ما بينهما من مذاكرتهما وإقرار بعض لبعض فأرىٰ أن يشهد بذلك)[2] وإن لم يشهداه إذا أيقن أنه لم يكن قبله ولا بعده من كلامهما ما ينقض ما سمع منهما[3].

قال ابن حبيب: وسئل ابن القاسم عن الرجل يمر بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان علىٰ فلان مائة دينار، ولم يشهده، ثم يحتاج أن يشهد بما سمع من شهادة الشاهد؟ قال: لا يشهد حتىٰ يكون هو أشهده علىٰ شهادته أو يكون سمعها وهو يضعها عند حاكم ليحكم بها، فأما علىٰ غير ذلك، فلا يفعل؛ لأنه لا يدري لعل عنده مع الذي سمع من كلامه ما ينقض شهادته تلك من زيادة أو نقصان، فلو علم أنه يُحْفَظ عليه كلامه ليُقام به عنه، أتمه وهو مثل الذي كره مالك لسامع إقرار الرجل أن يشهد به عليه[4] نفسه إذا لم يدر ما كان من قبله أو بعده من الكلام، وقد رأىٰ مالك القذف والطلاق والعتاق خلاف الإقرار بالحقوق، ورأىٰ إذا مر الرجل بالرجل فسمعه يقذف رجلاً، أن يشهد بذلك عليه إن كان معه غيره، وكذلك إذا سمعه

---

(١) في (ب، د): «علي».

(٢) ليست في (ب).

(٣) المدونة ٤/ ٧٠، ٨٨.

(٤) في (ب): «علىٰ».

يطلق امرأته ويعتق عبده؛ لأنه لا يخاف أن يكون قبل القذف والطلاف والعتاق أو بعده من الكلام ما ينقضه كما يكون ذلك في الإقرار بالحقوق؛ لأن هذا الكلام مستقصىٰ يفرغ منه إذا قذف أو طلق فقد فرغ[1].

قال عبدالملك: وسألت مطرفًا عن الرجل يسمع قاضيًا من القضاة يقول: قد ثبت لفلان [عندي كذا وكذا، أو يقول: قد ثبت له][2] عندي هذا الكتاب، لكتاب قد عرفه السامع وحفظ ما تكلم به، هل يجوز له أن يشهد بذلك ويجوز إذا فعل؟/ فقال: لا يجوز له أن يشهد بذلك، ولا يكون ذلك شهادة حتىٰ يكون ذلك من القاضي إشهادًا لمن أشهده عليه وإيقافًا منه للشهود علىٰ ذلك وما لم يكن كذلك فليس بشيء؛ لأن القاضي قد يقول ذلك علىٰ حال الاستفهام أو التثبت من مقالة أحد الخصمين وعلىٰ وجه التردد منه عليهم. [٨/أ]

وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجل يقول: سمعت فلانًا يقر لفلان بكذا، أو يقول له كذا، أنه لا يشهد بذلك عليه ولا تجوز شهادته (حتىٰ يكون)[3] هو الذي يسمع المقرَّ أو القائل يقول ما قال أو يشهده علىٰ ذلك.

قال[4] لي مطرف: ولو كان الذي سمع ذلك منه إنما كان

---

(١) المدونة ٤/ ٧٠، ٨٨. وانظر: المنتقىٰ ٥/ ١٩٨.
(٢) ليست في (أ).
(٣) ليست في (ب)، وفي (د): «حتىٰ يكون الذي».
(٤) القائل هو عبدالملك بن حبيب، في الواضحة. =

يسوق ذلك عند قاضٍ يشهد به عنده فيسمعه هذا ثم احتيج إلىٰ ما سمع منه، لكان شاهدًا علىٰ شهادة ذلك.

قال عبدالملك: وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج، فقال لي في الذي فوق[1] هذا مثل قول مطرف، وروىٰ بعضه عن ابن القاسم، وقال لي في هذا الآخر أنه لا تجوز شهادته بما سمعه يسوق عند القاضي حتىٰ يشهده علىٰ ذلك، فصار يشهد علىٰ قبول القاضي تلك الشهادة.

باب في حيازة الشهود لما شهدوا به

قال محمد: الذي تجري عليه الأحكام بفُتيا[2] من أدركنا من مشايخنا أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتىٰ يحوزا[3] ما

= انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٢٠١.

(١) في (جـ، د): «في الذي فوق مثل قول مطرف)، وفي (ب): «في الذي فوق مثل قول مطرف»، والمراد: «في الكلام السابق».

(٢) الفتوىٰ، بالواو بفتح الياء، وبالياء ـ فُتيا ـ: فتضم، وهي اسم من أفتىٰ العالمُ إذا بيَّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتيِّ وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوِي بكسر الواو علىٰ الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف.
المصباح المنير ١/ ٥٥٣.

(٣) الحوز في اللغة يأتي بمعان منها الضم والجمع، وحزتُ الأرض إذا أعلمتها وأحييت حدودها، وحوزة الإسلام حدودُه. والمراد هنا ـ والله أعلم ـ تمييز المشهود به بحدوده وأوصافه التي تميزه عن غيره. لسان العرب مادة «حوز»، وانظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٤.

شهدا به بمحضر عدلين غيرهما أو يحوزا ما شهدا فيه من دار أو أرض غيرهما، إلا أن يتفق الخصمان علىٰ صفة الأرض وحدودها ويقر المقوم عليه أن ذلك بيده، فتسقط حينئذ الحيازة، ولا يكلف القائم إثبات حيازة ما شهد له به الشهود[1].

وفي سماع يحيىٰ: قال: وسألت ابن القاسم (عن الأرض)[2] تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها، فيشهد علىٰ حوزها من الجيران غير عدول؟ فقال: لا يقبل في الحوز وغيره غير العدول، فإن لم يوجد من يقف علىٰ الحوز فإن المدعىٰ عليه يحوز ما أقر به ويحلف علىٰ ذلك إلا أن يكون ما يقربه مما يُرىٰ أنه ليس بشيء، فلا يقبل قوله، مثل أن يقر بموضع الباب ونحوه، وإما أن يقر[3] بالبيت ونحوه فليس عليه إلا ذلك. قلت له: فإن لم يقر إلا بموضع الباب، وكان المدعىٰ عليه غاصبًا، فماذا ترىٰ يلزمه؟[4] فقال: إن استدل علىٰ أن الغاصب يكتم مواضع الحوز بما يستنكر من أمره حاز المدعي واستحق ما حاز بيمينه مع ما يثبت له من البينة علىٰ أصل الغصب[5].

وفي سماع عيسىٰ: سألت ابن القاسم عن البينة تشهد لرجل

---

(١) «منتخب الأحكام» لابن مغيث، ورقة (٧).
(٢) ليست في (د).
(٣) في (د): «وأما من يقر».
(٤) في (د): «فإذًا يلزمه».
(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/١٩٩.

أن فلانًا غصبه أرضًا له في قرية تسمىٰ فلانة ولا يعرفون موضع الأرض، والمشهود عليه منكر، فقال: شهادتهم باطل لا يقطع بها عليه في شيء؛ لأنهم لم يشهدوا علىٰ شيء بعينه، ولا علىٰ شيء معروف ولا محدود[(١)].

باب في الشهادة علىٰ الموت وعدة الورثة

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات ميت، فأتىٰ رجل أقام البينة أنه ابنه، كيف وجه الشهادة في هذا عند مالك؟ قال: أن يقولوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثًا غيره، فإن لم يشهدوا بهذا بطلت شهادتهم. ويسأل القاضي وينظر[(٢)].

قلت: فإن قالت البينة إن الدار دار أبيه، ولا يعرف كم الورثة، وقال الابن: ورثته أنا وأخ لي، ليس معنا غيرنا، أو قال ورثته: أنا وحدي؟ فقال: لا يقضي له بشيء حتىٰ يقيم البينة علىٰ عدد الورثة[(٣)].

قال سحنون: قلت: أتجوز شهادة النساء في المواريث والأنساب؟ فقال: قال مالك: شهادتهن جايزة في المواريث إذا اختلفوا في المال وكان النسب معروفًا[(٤)].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٢٥٤. وانظر تفصيل المسألة والأقوال فيها في البيان والتحصيل ١١/ ٢٠٠.

(٢) المدونة ٤/ ١٠٠.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٠، ١٠١.

(٤) المدونة ٤/ ٨٤.

قال محمد:[1] معنىٰ هذا الكلام مثل أن يترك الميت أخوين [فيختلفان][2] في قُعْددهما[3] بالميت، فيشهد النساء لأحدهما أنه أقرب إلىٰ الميت بأم، ومن ذلك/ أن يترك وارثًا واحدًا أو ورثة يكون [٨/ب] نسبهم ثابتًا من الميت فيشهدن أنَّا لا نعلم للميت وارثًا إلا فلانًا، أو يشهدن علىٰ عدد الورثة، فتجوز شهادتهن في ذلك مع يمين الوارث أو الورثة، وتجوز شهادتهن ـ أيضًا ـ في ذلك مع رجل، ومن ذلك ـ أيضًا ـ لو كان رجل ثابت الولاء لرجل بعينه، فمات المولىٰ عليه الأسفل، فاختصم بنو بنيه في وراثة الأقعَدية[4]، فشهادتهن بذلك جايزة؛ لأن اليمين مع الشاهد فيه جايزة كله، وشهادتهن ـ أيضًا ـ في ذلك مع رجل واحد جايزة، وكذلك قال ابن حبيب في ذلك.

باب في الشهادة علىٰ الصفة

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت العبد

---

(١) في (د): «قال سحنون: قال محمد».
(٢) في (أ، ب): «فيختلفا».
(٣) القُعْدُد: القريب من الجد الأكبر، وفلان أقعد من فلان، أي أقرب منه إلىٰ جده الأكبر.
لسان العرب، المصباح المنير، مادة: «قعد».
(٤) أي أقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. يقول ابن رشد في البيان والتحصيل ١٤/ ١٧٢: «... لأن العبد المعتق لا يرثه بالولاء إلا أقرب الناس بمولاه الذي أعتقه يوم مات الموالي، لا يوم مات سيده الذي أعتقه، ولا يوم يطلب ميراثه...».
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٥٣.

يكون في يد رجل يسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غايب، ويقيم البينة عليه أنه عبده، أيقبل القاضي بينته؟ وكيف هذا في المتاع والحيوان، أيقبل القاضي البينة علىٰ ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك[١].

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن القاضي يكتب إلىٰ القاضي في رجل بصفته واسمه ونسبه في حق عليه فيجد القاضي رجلين أو ثلاثة في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة، أيختار صاحب الكتاب، أم ماذا يصنع في هذا؟؟ فقال: لا يكون له شيء حتىٰ يثبت أنه أحدهم، ولا يكون في ذلك البلد أحد كذلك غيره فحينئذ يستوجب عليه حقه، إلا أن تكون له حجة[٢].

باب في شهادة من رضي بشهادته وحده وشهادة العالم فيما يستفتىٰ فيه

وفي العتبية، في سماع ابن القاسم: وقال مالك في الرجلين يدعيان الشيء، فيقول أحدهما: قد رضيت بشهادة فلان بيني وبينك، فيشهد الرجل علىٰ أحدهما، فيقول الرجل المشهود عليه: ظننت أنك تقول الحق الذي يعلم أنه الحق، فأما إذا شهدت [عليَّ][٣] بغير حق، فلا أرضىٰ، فذلك له والشهادة غير جايزة

---

(١) المدونة ٤/ ٩٤.
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٣٩.
(٣) ليست في (أ).

عليه[1].

قال سحنون: وقال محمد بن إبراهيم بن دينار المديني[2]: إذا تنازع رجلان في شيء يظُنانه لهما، كل واحد يظنه لنفسه[3] من غير يقين، فيسألان الرجل يشهد أنه لأحدهما، قال: ذلك جايز، ولا يشبه هذا مسألة مالك[4]، فهذا الذي تعلَّمْناه[5].

وفي سماع يحيىٰ: سألت ابن القاسم عن المفتي يأتيه الرجل مستفتيًا، فيخبره أنه ابتلي بيمين يسأله عنها، فيرىٰ عليه حنثاً، ويسأله عن أمر ارتكبه أو عامل فيه أحدًا يجب عليه فيما ساق من قضيته التي زعم أنه صاحبها حق لبعض الناس، ثم ينكر صاحبه فيستشهد صاحبه بالمفتي، أيلزمه أن يشهد عليه أم لا؟ قال: نعم [ذلك عليه واجب][6].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٤٣٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني المديني، كان مفتي المدينة مع مالك، ودرس مع مالك علىٰ ابن هرمز، كان فقيهًا فاضلاً له بالعلم رواية ودراية، وثَّقه غير واحد، توفي سنة ١٨٢هـ.
التهذيب ٩/ ٧، والديباج المذهب ٣٢٦.

(٣) في (جـ): «في شيء يطالب به كل واحد منهما يظنه لنفسه...»، والذي أثبته من النسخ الأخرىٰ يوافق ما في العتبية ٩/ ٤٣٣.

(٤) انظر وجه الفرق بين المسألتين بالتفصيل في ذلك في البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٤.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٤٣٣.

(٦) في (أ): «ذلك واجب عليه». والنص مختصر من العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ١١.

باب في الشهادة علىٰ الشهادة وعلىٰ الخط

وفي المدونة: قال مالك: والشهادة علىٰ الشهادة جايزة في الطلاق والقتل والحدود والفرية والولاء وفي كل شيء، ولا يجوز في ذلك إلا شهادة شاهدين علىٰ شهادة [شاهد] واحد، وإذا شهد شاهد واحد علىٰ شهادة واحدة وأراد المشهود له أن يحلف مع شهادته، لم يكن له ذلك؛ لأنها ليست شهادة تامَّة. قال مالك: وشهادة الرجلين علىٰ شهادة عدد كثير جايزة(١). وسئل سحنون عن الشهادة علىٰ الشهادة، أتجوز في العدالة، مثل أن يكون لي قِبَل رجل شهادة، وأنا أخاف أن يسألني القاضي تعديله، فلا أجد لتعديله إلا رجلين مريضين أخاف عليهما الموت أو رجلين خارجين في سفر، فقلت لهما: اشهدا لي أن فلانًا عندكما من أهل العدل والرضا، فأشهدا لي علىٰ ذلك رجلين(٢)، ثم سألني القاضي عدالة شاهدي فشهد الشاهدان أن فلانًا/ وفلانًا [أشهدانا أنا] فلانًا عندنا [٩/أ] من أهل العدل والرضا؟ فقال: يطلب القاضي من الخصم من يعدله غيرهما، فإن لم يجد جازت الشهادة فيه علىٰ الشهادة إذا كان الغائبان الذين زكيا من أهل الحضر ولم يكونا من أهل البدو؛ لأن البدوي لا يعدل الحضري. قيل له: فالتجريح أيجوز فيه الشهادة علىٰ (الشهادة علىٰ)(٣) ما وصفت لك في العدالة في غيبة الشهود أو

---

(١) المدونة ٤/ ٨٢، ٨٣.
(٢) في (جـ): «شاهدين».
(٣) ليست في (جـ).

مرضهم؟ قال: نعم[1].

وفي سماع عيسىٰ[2]: قال ابن القاسم: إذا شهد رجلان علىٰ شهادة رجل غايب فقطع بشهادتهما، ثم جاء الغايب فأنكر أن يكون أشهدهما علىٰ تلك الشهادة، فإن الحكم ماضٍ ولا غرم عليهما، ولا يقبل قول الشاهد. قلت: فلو قدم قبل أن يحكم بشهادتهما فقال هذا القول؟ فقال: لا شهادة لهما[3].

وفي كتاب ابن حبيب: قال: سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان: لا تجوز أن تنقل العدالة كما تنقل الشهادة في الحقوق إلا أن يشهد شاهد علىٰ شهادة شاهد غايب أو ميت فيخبر بعلمه بعدالته مع شهادته علىٰ شهادته بالحق الذي أشهده عليه، فأما أن تجوز الشهادة علىٰ الشهادة بالعدالة وحدها، فلا يجوز ذلك ولا عمل به في المدينة قط فيما علمنا ولا علمنا مالكًا ولا أحدًا من علمائنا بالمدينة قال: إنه يجوز للرجل أن يشهد[4] علىٰ تعديله كما يجوز له أن يشهد علىٰ شهادته بالحق؛ لأن تعديل الشاهد لا يكون إلا من بعد أن يشهد عند الحاكم في الحين الذي فيه يقطع بشهادته، فأما أن تكون عدالة قبل شهادة فلا.

قلت لهما: فلو أن شاهدًا شهد عند حاكم فاستعدله فكان

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٢.
(٢) في (د): «سماع سحنون»، وهو خطأ.
(٣) العتبية البيان والتحصيل ١٠/ ١٩.
(٤) في (جـ): «يعدل»، وفي (د): «قال: إنه لا يجوز للرجل أن يشهد».

رجل مريض يعدله، لا يستطيع لمرضه أن يبلغ القاضي فأراد أن يبعث إلىٰ القاضي تعديله إيَّاه مع رجلين عدلين يشهدهما علىٰ أنه عدل، أكان ذلك يجوز؟ قال: نعم؛ لأن الشهادة قد وقعت عند الحاكم، والعدالة من المعدل هاهنا إنما هي في موضع العدالة وعند القطع بالشهادة.

قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب: قال: وسمعت[(١)] مطرفًا وابن الماجشون يقولان: لا تجوز الشهادة علىٰ الخط [إلا][(٢)] فيما كان مالاً من الأموال كلها خالصةً ولا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود.

قال محمد:[(٣)] ولا تجوز الشهادة ـ أيضًا ـ علىٰ الخط، إلا أن يكون المشهود علىٰ خطه مشهورًا معروفًا بالعدالة، ويعرف مع ذلك أنه كان يعرف الذي كتب شهادته عليه[(٤)].

قال ابن حبيب: قال لي أصبغ: والشهادة علىٰ خط الشاهد الغايب والميت قوية في الحكم بها[(٥)]، غير أنه ينبغي للشاهد علىٰ خط غيره ألا يعجل، وأن يتوقف ويتثبت. قال أصبغ: هي ـ عندنا ـ

---

(١) في (جـ): «وسألت»، والنص عن مطرف وابن الماجشون، في البيان والتحصيل ٩/ ٤٧٤، وفي المنتقىٰ ٥/ ٢٠٢.

(٢) ليست في (جـ)، وفي (أ) مستدركة في الهامش.

(٣) في (جـ): «قال»، دون ذكر اسم القائل.

(٤) المفيد للحكام ١/ ٢٨٢، و«منتخب الأحكام» لابن مغيث ل٨.

(٥) المنتقىٰ ٥/ ٢٠٢.

جايزة علىٰ خط [الشهادة] فقط دون خط الصدر[1].

قال محمد: الذي تجوز عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة علىٰ الخط لا تقبل إلا في الأحباس خاصة[2]؛ لما اشتهر من الضرب علىٰ الخطوط وكثر عندنا بالأندلس. ولا تتم الشهادة ـ أيضًا ـ علىٰ الخط في الأحباس إلا أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون الذي شهد فيه أنه حبس، وأنه قد كان يحاز بما تحاز به[3] الأحباس.

باب في شهادة السماع في أشرية الدور

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن قام رجل علىٰ رجل في دار بيده، وأقام بينة[4] أن الدار دار جده أو أخيه أو أبيه، وأثبت الموت والمواريث وملك الدار الذي يدعيها بسببه، وكان الذي قيم عليه قد حازها سنين؟ فقال: قال مالك: إن كان المدعي حاضرًا ينظر إلىٰ حيازة المدعىٰ عليه سنين ذوات عدد، فلا أرىٰ للقائم فيها حقًا، وإن كان القائم غائبًا، [وأثبت][5] المواريث حتىٰ صارت له كما ذكرت، فإن الذي في يده الدار يسأل من أين

---

(١) في (أ) «الشاهد» وانظر المفيد للحكام ١/ ٢٨٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) «منتخب الأحكام» لابن مغيث ل٨، وانظر: الذخيرة ١٠/ ١٥٦.

(٣) «به»: ليست في (جـ)، ونقل هذا النص عن ابن أبي زمنين، أبوالوليد، هشام الأزدي في مفيد الحكام ١/ ٢٨١.

(٤) في (جـ): «أرأيت إن أقام رجل علىٰ رجل في دار بيده البينة».

(٥) في (أ، ج): «أو أثبت».

صارت إليه، فإن أتىٰ ببينة تشهد علىٰ البتات في الشراء والوجه الذي صارت إليه به أو إلىٰ جده أو إلىٰ والده/ من قبل هذا القائم فيها أو من قبل أبيه أو جده، كانت شهادتها[1] جايزة. وكذلك إن لم يأت المدعىٰ عليه ببينة تشهد له علىٰ أصل الشراء بالبت[2] وأتىٰ ببينة تشهد أنهم سمعوا أن هذا المدعىٰ عليه اشترىٰ هذه الدار من هذا القايم فيها أو من أبيه أو جده أو اشتراها أبوه أو جده منه أو من أبيه أو جده (أو من أحد ورثها هذا القائم فيها من قبله، فهىٰ شهادة تامة، وكذلك إن شهدت البينة أنه اشتراها ممن اشتراها من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده)[3] أو من أحد ممن يدعيها المدعي بسببه، فالشهادة في هذا ـ أيضاً ـ علىٰ السماع جايزة، إذا مضىٰ للدار في يد المدعىٰ عليه زمن طويل[4].

[٩/ب]

قلت له: فإن أتىٰ الذي بيده الدار بشهود يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يده الدار اشتراها أو اشتراها[5] أبوه أو جده، وقالوا: لم نسمع بالذي اشتراها منه؟ قال: ليست تلك شهادة ينتفع بها القائم. قلت: فإن لم يأت الذي في يده الدار بقوم يشهدون، لا علىٰ أصل الشراء، ولا علىٰ السماع، أتجعلها للقائم فيها؟ قال:

---

(١) في (أ): «شهادته»، وفي (ب): «شهادة».
(٢) ليست في (جـ).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (جـ، هـ، و).
(٤) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/ ١٠٠ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٥) ليست في (ب).

نعم، إذا كان غائبًا كما وصفت لك[1].

وفي كتاب ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: في كم تريان أن تجوز شهادة السماع من السنين؟ فقالا لي: قد تقاصرت الأعمار اليوم، فنراها جائزة في الخمس عشرة سنة[2] ونحوها. وقال لي أصبغ مثله[3].

باب في الشهادة علىٰ السماع في الأحباس

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فشهادة السماع تجوز في الأحباس؟ فقال: نعم، إذا شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس (وأنها قد كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، وإن لم يشهدوا علىٰ قوم أشهدوهم[4].

وقد سئل مالك عن دار شهد فيها قوم أنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس)[5]، فلم يزل الناس يعرفون أن الرجل من أهل الحبس يهلك ولا ترث إمرأته من الدار شيئًا ولا ولد بناته ولا أزواجهن إذا هلكت إحدىٰ البنات؟ فقال: هي شهادة جايزة وإن لم يشهدوا علىٰ أصل الحبس[6].

---

(١) المدونة ٤/ ١٠٠.

(٢) في (أ، ب): «في الخمسة عشر».

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٢/ ٢٦٤.

(٤) المدونة ٤/ ٩٨، وانظر: البهجة ١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) ليست في (ب).

(٦) المدونة ٤/ ٨٩.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن شهدوا علىٰ السماع ولم يشهدوا علىٰ ما وصفت من المواريث؟ فقال: إذا جاء من ذلك ما يستدل به علىٰ الحبس، جازت الشهادة علىٰ السماع فيه(١).

قال محمد: وفي سماع حسين بن عاصم(٢): قال ابن القاسم: شهادة السماع من أهل العدل [عن أهل العدل](٣) جايزة فيما قد طال زمانه [مثل الحبس والولاء والاشتراء والصدقات وما أشبه ذلك من القرب](٤) ولا يكون من أهل العدل عن غير أهل العدل، ولا من غير أهل العدل عن أهل العدل(٥).

وفي سماع عيسىٰ: قال ابن القاسم: وإذا شهد رجلان علىٰ أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسًا علىٰ المساكين إن كان لم يسم أحد، قيل له: فرجلان يشهدان في ذلك، وفي القبيل(٦) مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون شيئًا؟ قال:

---

(١) المدونة ٤/ ٨٩.

(٢) حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي الأندلسي، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، ومطرف بن عبدالله. جذوة المقتبس ١٨١.

(٣) ليست في (أ، ب). وانظر: المنتقىٰ ٥/ ٢٠٣.

(٤) ليست في (أ، ب).

(٥) «منتخب الأحكام» لابن مغيث ل٨.

(٦) في (جـ، هـ): «القبيلة»، وفي (أ، ب، د، و): «القبيل»، كما في المنتقىٰ ٥/ ٢٠٤، والقبيل: الجماعة، ثلاثة فصاعدًا من قوم شتىٰ، والجمع قُبُل بضمتين، والقبيلة لغة فيها... وهم بنو أب واحد. =

إذا كانوا كذلك، فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو أو يكون عليه شهود أكثر من اثنين، وأما إذا شهد شيخان قديمان قد أدركا الناس وباد جيلهما أنهما سمعا أنها حبس، فشهادتهما جايزة[١].

باب في الشهادة في الترشيد

وفي كتاب ابن مزين[٢]: قلت لعيسىٰ: ما صلاح المولىٰ عليه الذي يستوجب به أخذ ماله، أذلك أن يكون حسن النظر في ماله ولا يلتفت إلىٰ حاله في دينه، أم حتىٰ يجمعهما معًا؟ فقال: أما ابن القاسم فيقول: ذلك بالإصلاح لماله والتثمير له، ولا يلتفت إلىٰ حاله في دينه وإن كان شارب الخمر. قال: وسمعته يقول: كم من فاسق في دينه كسوب لدنياه ذو طلب لها وبُصْرٍ بها[٣].

قال: وأما المدنيون ابن كنانة[٤] وغيرهم فيقولون: الرشد

= المصباح المنير ٢/ ٥٨٨.

(١) العتبية(مع البيان والتحصيل) ١٢/ ٢٦٣، وانظر: المنتقىٰ ٥/ ٢٠٤.

(٢) ابن مزين: هو يحيىٰ بن زكريا بن مزين القرطبي، أبوزكريا، مولىٰ رملة بنت عثمان ـ رضي الله عنها ـ، العالم الحافظ الفقيه، روىٰ عن عيسىٰ بن دينار، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ومطرف بن عبدالله، وَلِيَ قضاء طليطلة، ألَّف في تفسير الموطأ، وفي فضائل القرآن وغيرهما. الديباج المذهب ٤٣٦، شجرة النور ٨٧٥.

(٣) المفيد للحكام ١/ ٢٩١، و«منتخب الأحكام» لابن مغيث ل٩.

(٤) ابن كنانة: أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن كنانة القرطبي، أبوعمر، ويعرف ـ أيضًا ـ بابن العَنَّان. محدِّث متقن ثقة، جيد التقييد، ولد سنة ٢٩٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٢٥.

الذي ذكره الله، الإصلاح للمال، والصلاح في الدين؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فليس شرب الخمر من الرشد[2].

قال ابن مزين: (وقال أصبغ: إذا كان مشوبًا يظهر فيه بعض الإصلاح في دينه والاستتار وكان حَسَنَ النظر في ماله، خرج من الولاية، وأطلقت يده على ماله[3]، وإن كان ظاهر الفسوق والفساد، لم أر أن يملك ماله، ولا توضع/ عنه الولاية)[4]. [10/أ]

قال ابن مزين: فقلت لعيسى: فما تفسير قول مالك: «ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها، ويُعرف من حالها» فما الذي تجرب به حتى يُعرف حالها؟ فقال: هو أن يشهد العدول من أهل الاختبار لها أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها مصلحة له، حابسته[5] على نفسها، ولا يكون هذا بشاهدين حتى يشهد لها ملأٌ

---

(1) سورة النساء، آية: ٦.
(2) المفيد للحكام ١/ ٢٩١.
(3) في (ب): «على ذلك».
(4) سقط ما بين القوسين من (ب)، ولعله سبق نظر، من قوله: «قال ابن مزين» أولاً إلى نفس اللفظ بعد هذه الأسطر، وقد حصل منه هذا غير مرة.
وانظر: المفيد للحكام ١/ ٢٩٢.
(5) في (ب): «خاشية على نفسها»، وفي (د): «خاصته على نفسها».
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٥٤.

من قوم، ويعرف ذلك منها ويشتهر[1].

قلت: فإذا جرب هذا منها وهيٰ حديثة السن، وقد بنا بها زوجها، أيجوز أمرها بعد البناء بها بسنة أو أقل؟ قال: نعم. قلت له: فالبكر غير ذات الزوج متىٰ يجوز لها أن تلي مالها وقد بلغت المحيض؟ فقال: إذا شهد لها بمثل ما وصفت لك، من حسن الحال، والنظر في مالها، والاصلاح علىٰ نفسها، دفع إليها مالها بعد أن يتربص بها أن ترتفع في السن عن الحداثة. قلت: أيجوز فيما يشهد مما تستوجب به أن تلي نفسها شاهد واحد وامرأتان، أو شهادة النساء دون الرجال؟ فقال: لا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلىٰ المولىٰ عليه مالهما ولا يخرجهما من ولاية من ينظر لهما حتىٰ يشهد عنده ـ علىٰ أمرهما الذي يستوجبان به أخذ مالهما جماعة من الرجال والنساء [أو الرجال][2] دون النساء ويكون أمرهما فاشيًا معروفًا، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء دون الرجال، ولا أرىٰ أن يكتفىٰ في ذلك برجلين حتىٰ يكون مع ذلك سماع وصلاح فاشٍ يعرف به حسن رأيهما في أنفسهما وإصلاحهما لمالهما[3].

قال ابن مزين: وقال لي مطرف: لا يجوز في ذلك إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يُرىٰ أنهم يعلمون ذلك[4].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٤.
(٢) ليست في (أ).
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٤.
(٤) «منتخب الأحكام» لابن مغيث، ل٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٥.

قال محمد: [وقد][1] ذكرت في الكتاب الثاني ما يجوز من أفعال السفهاء وما لا يجوز[2].

باب في الصغير والسفيه يقوم لهما شاهد واحد بحق

وفي سماع عيسىٰ: وسئل ابن القاسم عن الصبي يكون له شاهد واحد علىٰ حق، يستحلف الذي عليه الحق فيحلف، ثم يكبر الغلام فيقال له: احلف مع شاهدك وخذ حقك. فيقول: أنا أريد أن أحلفه (ويبرأ)[3]؟ فقال: ليس له أن يحلفه مرة ثانية[4].

وفي كتاب ابن حبيب قال: وسألت مطرفًا وابن الماجشون عن قول مالك في الصغير: (يشهد له الشاهد علىٰ رجل بحق لأبيه عليه، أن المشهود عليه يحلف ويترك، فإذا بلغ الصغير)[5] حلف مع شاهده واستحق حقه، وبطلت يمين الحالف [أولاً][6] قلت[7]: أذلك فيما كان مالاً أو شيئًا بعينه، مثل الجارية أو العبد أو الدار أو ماله الغلة؟ قال: نعم، ذلك سواء، وكل ذلك يسلم إلىٰ الحالف ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير فحلف، استحقه إن كان بعينه، وإلا

---

(١) ليست في (ب).

(٢) انظر من الجزء الثاني: «الحكم في السفيه والمولىٰ عليه متىٰ يرشد...».

(٣) ليست في (ب)، والنص في البيان والتحصيل ١٠/ ٤٤.

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤٤، المفيد للحكام ١/ ٣٠٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (جـ): «قال ذلك فيما كان مالاً... قال: نعم» وما هنا أصح.

فقيمته يومئذ كان باقيًا[١].

وفي سماع أصبغ: قال: وسمعت ابن القاسم يقول في السفيه الكبير المولىٰ عليه: إذا أتىٰ بشاهد واحد علىٰ حق قبل رجل أنه يحلف مع شاهده وإن كان سفيهًا، وليس هذا مثل الصبي، فإن أبىٰ أن يحلف حلف الآخر وبرىء، وإن نكل غرم [ولم يستأن به كما يستأنىٰ][٢] بالصغير[٣].

باب في الميت يثبت عليه حق أو له

وفي المدونة: قال مالك: وإن هلك رجل وترك أولادًا (صغارًا)[٤] فوجد للميت ذكر حق فيه شهود، وادعىٰ الحي أنه قد قضىٰ الميت حقه، لم ينفعه ذلك، إلا أنه إن كان في الورثة من قد بلغ ممن يُظن به أنه قد علم، أحلف، وإلا فلا يمين عليه، وإن نكل عن المين هذا الذي يظن به أنه قد علم بالقضاء، سقط من الدَّين قدر حصته إذا حلف الذي عليه الحق أنه قد قضىٰ الميت حقه[٥].

وفي سماع أصبغ: سألت أشهب عن الميت يثبت عليه الدَّين، فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار؟ قال: يحلف

---

(١) انظر: المنتقىٰ ٥/٢٠٩، ٢١٠.
(٢) في (أ): «ولم يستأنى به كما يستانى»، وفي (ب، جـ): «ولم يستانا به كما يستانا».
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٢١٦.
(٤) ليست في (ب).
(٥) المدونة ٤/٧١، ٧٢.

الطالب أنه ما قبض، فإن حلف، دفع إليه المال وعجل له به، فإذا كبر الصغار حلفوا، فإن حلفوا استرجعوا المال[1].

باب في شهادة النساء

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الاستهلال، أتجوز فيه شهادة النساء؟ قال: قال مالك:/ شهادة [١٠/ب] امرأتين في الاستهلال والولادة جايزة، وما يجوز فيه شهادة النساء فلا يقبل فيه أقل من شهادة امرأتين[2].

(قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن علىٰ الاستهلال إذا بقي المولود أو شهد[3] العدول أنهم رأوه ميتًا)[4].

وفي كتاب ابن حبيب: قال: [ومن الولادة التي تجوز فيها شهادة النساء أن يقلن][5] أنها ولدت غلامًا.

وفي رواية عيسىٰ، عن ابن القاسم: أنهما إذا شهدتا أنه غلام قال ابن القاسم: لا أراه إلا ستكون مع شهادتهما اليمين، كأنه يرىٰ

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٥٢٠، وبعدها: قال أصبغ: هي جيدة حسنة، وكذلك لو كان الدَّين لهم عليه بشاهد واحد، حلف، فإن حلف برىء إلىٰ مبلغهم، وهذا قول مالك وابن القاسم في هذا، فالآخر مثله».

(٢) المدونة ٤/ ٨١.

(٣) في (أ): «وشهد. . .».

(٤) ليست في (ب)، وهي في باقي النسخ وفي المدونة ٤/ ٨٣، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٢٥.

(٥) في (أ): «والذي تجوز فيه شهادة النساء أنها ولدت. . .».

ذلك[1].

قال ابن حبيب: وقد قيل: لا تجوز شهادتهن علىٰ أنه غلام؛ لأنه يكون نسبًا قبل أن يكون مالاً[2].

قال: ومن ذلك ـ أيضًا ـ أن يقول رجل لأَمَته: أول ولد تلدينه فهو حر، فتلد توأمًا، فيشهد امرأتان علىٰ أولهما خروجًا. كذلك قال ابن وهب، وأصبغ[3].

ومن ذلك ـ أيضًا ـ أن يقر الرجل بوطء أمته فتلد وتشهد علىٰ الولادة امرأتان، فشهادتهما جائزة، وتكون أم ولد.

قال محمد: وإذا شهد النساء أن الميت أوصىٰ بثلثه للمساكين، جازت شهادتهن وإن كان لا تكون فيه اليمين مع الشاهد. وكذلك روىٰ ابن حبيب عن مطرف وأصبغ، وروىٰ خلاف ذلك عن ابن الماجشون[4].

قال محمد: معنىٰ هذه المسألة أن يشهد مع النساء رجل.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن شهد نساء لرجل أن هذا

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٢٤، «منتخب الأحكام» لابن مغيث، ل٩.

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٢٥، وقد نسب هذا القول لأصبغ، ونصه: «قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: والقياس أن لا تجوز شهادتهما؛ لأنه يصير نسبًا قبل أن يصير مالاً».

(٣) المفيد للحكام ١/ ٣٤٣.

(٤) المفيد للحكام ١/ ٣٣٩.

الميت أوصىٰ إليه وشهد معهن رجل، فإن كان في وصية عتق وأبضاع نساء، فلا تجوز.

وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فلمَّا أهديت إليه زعم أنها قرناء أو عفلاء أو رتقاء[1]، فأراد ردها بهذه العيوب التي وجد بها، وأنكرت المرأة أن يكون بها شيء من ذلك، أينظر إليها النساء؟ قال: نعم[2].

وفي العتبية: قال أشهب: وسئل مالك عن من ابتاع من رجل جارية علىٰ أنها عذراء [فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان من العشي جاءه بها فقال: لم أجدها عذراء][3]، فقال البائع: أمَّا أنا فلم أبع منك إلا عذراء؟ قال مالك: أرىٰ أن يراها النساء، فإن قلن: نرىٰ أثرًا قريبًا من افتراعها[4]، حلف البائع ثم لزمت المبتاع، وإن قلن: لا نرىٰ شيئًا قريبًا، وأن هذا ـ فيما نرىٰ ـ قديم، أحلف المبتاع ثم ردها؛ لأن النساء [لم يشهدن علىٰ أنها لم تفترع][5] عند هذا، إنما

---

(١) القَرْن، العَفَل، الرَّتَق، متقاربة المعنىٰ، ويراد بها داء يصيب المرأة في فرجها يمنع من وطئها. قال في المصباح المنير ٢/٦٠٣: «القَرْن: العَفَلة، وهو لحم ينبت في الفَرْج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظمًا...». وانظر: اللسان.

(٢) المنتقىٰ ٥/٢١٩.

(٣) ليست في (أ).

(٤) الافتراع: الافتضاض، وافترعتُ الجارية: أزلتُ بكارتها. المصباح المنير ٢/٥٦٣.

(٥) مطموس في (أ).

قلن: لا نرىٰ شيئًا قريبًا. قال أشهب: قلت له: فإن أبىٰ المبتاع [من اليمين؟ قال: ترد اليمين على][1] البائع، ويلزم الجارية المبتاع[2].

ولابن القاسم في سماع عيسىٰ أنه سئل عن رجل [اشترىٰ جارية علىٰ أنها بكر، فزعم][3] أنه وجدها مفتضة؟ قال: ينظر إليها النساء، فإن قلن: أن افتضاضها قريب يعرف أنه لمثل ما قبضها المشتري، فهي منه، وإن قلن: إنه كان عند البائع، ردها المشتري، وليس في هذا يمين علىٰ واحد منهما، وإنما يقطع في هذا بالنساء؛ فهو مما لا يخفىٰ عليهن[4].

باب فيمن ادعىٰ شيئًا من الحيوان فوقفه فمات

وفي سماع عيسىٰ: سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الدابة، فيدعيها رجل في يده، فتوقف له فتموت من قبل أن يقضىٰ بها، ممن تكون مصيبتها؟ فقال: قال مالك: إن كان قد شهد فيها عدول ولم يُقض بشهادتهم حتىٰ ماتت، فإن مصيبتها من الذي ادعىٰ بها، ويرجع مشتريها علىٰ بائعها بالثمن (فقيل له: فإن أقام البينة عليها بعد موتها؟ فقال: مصيبتها من الذي ماتت في يده، ويرجع مستحقها علىٰ بائعها بالثمن)[5].

---

(١) مطموس في (أ).

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/ ٢٩٦.

(٣) مطموس في (أ).

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/ ٣٢٢.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب)، والمسألة كاملة في العتبية (مع البيان =

باب في المملوك يدعي أنه حر

وفي كتاب الجدار[1]، لعيسىٰ أن قاضي الجزيرة كتب إليه يسأله عن العبد يدَّعي الحرية ويسأل أن يرفع إلىٰ قرطبة؛ لما يرجو من منفعته بها. فكتب إليه: إن سبَّب عندك العبد سببًا في دعواه مثل الشاهد الواحد يقيمه عندك والشهود غير العدول، فنرىٰ أن ترفعه حيث رجا منفته وإثبات حريته، وإن لم يسبِّب عندك سببًا من نحو ما أعلمتك به، فنرىٰ أن يتخذ علىٰ صاحبه حميلاً به؛ لئلاَّ يبرح به، ثم يسأل العبد عن موضعه/ الذي رجا فيه شهوده ومنفعته، فيكتب كتابًا إلىٰ قاضي ذلك المكان يذكر فيه أن عبدًا صفته كذا واسمه كذا ونعته كذا، ورد به علينا رجل أراد حيازته، فادعىٰ العبد أنه حر وزعم أن بينته ومن يعرف حريته بناحيتك، وقد وقفناه حتىٰ يأتينا كتابك، فانظر في أمره واكشف عن حريته ثم اكتب بذلك إلينا، فننظر فيه ـ إن شاء الله ـ. [١١/ب]

وفي العتبية، في سماع ابن القاسم: قال مالك، في رجل ابتاع أَمَة، فقبضها، ثم ادَّعت الحرية عنده وسمَّت بلادها ونسب أهلها في بلاد بعيدة أو قريبة، أن ذلك يرفع إلىٰ الوالي، فإن كان ما ادَّعته شيئًا له وجه، كتب بأمرها حتىٰ يستبرأ ذلك، وما كان فيه من مؤنة أو نفقة فعلىٰ المشتري، ولا ترد علىٰ البائع ولا يلزمه شيء من النفقة في

= والتحصيل) ١٤/ ١٦١، ١٦٩.

(١) كتاب الجدار، لعيسىٰ بن دينار بن واقد الغافقي (سبقت ترجمته). قال في ترتيب المدارك ٢/ ١٦: «. . . قال ابن عتاب: وله كتاب الجدار».

طلب استبراء ما ذكرت الأمة، فإن تبين صدق ما قالت، رد البائع علىٰ المشتري الثمن ولم يلزم البائع شيء مما أنفق المشتري، وإذا سمَّت بلادًا بعيدةً [أو لم][1] تنسب نسبًا يعرف ولا شيئًا بينًا، لم يكن من ذلك علىٰ البائع شيء، وإن هي رجعت عن قولها، بطل ذلك، إلا أن يخاف أن تنزع من خوف[2].

قال: وإني لأستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها، فإن كان مأمونًا أُمِرَ أن يكف عن وطئها، وإن كان غير مأمون، وجاءت بأمر قوي في الشهادة، كمثل الشاهد العدل، رأيت أن توضع علىٰ يد امرأة، ويضرب في ذلك أجلاً الشهرين والثلاثة[3].

قال محمد: وإن استحقت الجارية بحرية، لم يكن للذي استحقت من يده أن يخرج بها ليطلب بها حقه، ولكن يكتب له القاضي بصفتها، [وهو من][4] أصل قول مالك.

باب في العبد يدعي أن سيده أعتقه أو دبَّره أو كاتبه، والأمة تدَّعي الولادة

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعىٰ عبد أن مولاه أعتقه، أيحلفه له؟ فقال: قال مالك: لا يحلفه،

---

(١) في (أ): «ولم تنسب».

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٤٠.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل ١١/ ١٤٤.

(٤) في (أ): «وما هو من...».

وكذلك هذا في الكتابة والتدبير إن ادعاها العبد[1]. قلت: فإن أقام العبد شاهدًا واحدًا علىٰ دعواه، أيحلف السيد؟ قال: نعم، فإن لم يحلف سُجن حتىٰ يحلف، وهو قول مالك، وأنا أرىٰ إن طال حبسه أن يخلىٰ سبيله ولا يعتق عليه[2].

قال محمد: والسَّنَة في مثل هذا طول[3]، كذلك روىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم. قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبيًّا صغيرًا في يد رجل يقول: هذا عبدي، فلما بلغ الصبي قال: أنا حرٌّ؟ قال: لا يقبل قوله إذا كانت خدمته له وحيازته إياه معروفة. قلت: فإن كان الصبي يعرب عن نفسه فقال: أنا حر؟ قال: هو مثل ما وصفت لك إن كان يعرف في يده، وخدمته وحوزه لم ينفع الصبي قوله (وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك في خدمته وحوزه، فالقول قول الصبي)[4]. قلت له: فإن قالت أَمَة لسيدها: ولدت منك، وأنكر السيد، أيحلف لها؟ فقال: لا. قلت له: فإن أقامت شاهدًا واحدًا أو أقامت امرأتين علىٰ إقرار السيد بالوطء؟ قال: أرىٰ أن يحلف السيد كما يحلف في العتق[5].

---

(١) المدونة ٤/ ٩٣.
(٢) المدونة ٤/ ٩٣.
(٣) تفسير لقوله: «إن طال حبسه»، والمراد أن السَّنَةَ ونحوها في الحبس زمنٌ طويل يخلىٰ سبيله بعدها.
(٤) ليست في (ب)، ولا في (جـ)، وساقط بعضها من(هـ).
(٥) المدونة ٤/ ٩٣.

باب في دعوىٰ النكاح والطلاق والنسب والرق

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعىٰ رجل قِبَل امرأة النكاح، وأنكرت المرأة، أيكون عليها اليمين؟ قال: لا، ولا يكون النكاح إلاَّ ببينة. قلت: فإن أقام الزوج شاهدًا واحدًا؟ فقال: لا يقبل في هذا شهادة الواحد، ولا تستحلف المرأة في مثل هذا. قلت: فإن ادَّعت امرأة علىٰ زوجها أنه طلقها، ولا تقيم شاهدًا، أيحلف أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يمين عليه. قلت: فإن أقامت شاهدًا واحدًا؟ فقال: قال مالك: يُحال بينه وبين امرأته حتىٰ يحلف. قلت له: فإن أبىٰ أن يحلف، أتطلق عليه؟ قال: لا، ولكن أرىٰ أن يسجن حتىٰ يحلف أو يطلق. قال ابن القاسم: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال سجنه [خلي][1] بينه وبينها، وإن لم يحلف. قال ابن القاسم: وهو رأيي[2].

وفي رواية عيسىٰ عن ابن القاسم أن السَّنة في مثل هذا طول.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعيت قِبل رجل [١١/ب] أنه والدي أو ولدي[3]/ ، فأنكر، أيكون عليه اليمين؟ فقال: لا أرىٰ عليه يمينًا[4]. قال سحنون: قلت له: أرأيت إن ادعيت أن هذا

---

(١) في (د): «حيل»، وهو مخالف لما في النسخ الأخرىٰ، ومخالف لما في المدونة ٤/ ٩٢.

(٢) المدونة ٤/ ٩٢، ٩٣.

(٣) في (ب): «والدي وولدني».

(٤) قال في المدونة ٤/ ٩٢: «أرأيت لو أني ادعيت علىٰ رجل أنه والدي أو =

الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه، أيكون لي ذلك؟ قال: لا[١].
قلت له: فإن أقمت شاهدًا واحدًا، أيكون لي أن أحلف معه، ويكون عبدي؟ قال: نعم. قال سحنون: إذا كان معروفًا بالحرية لم يجز ذلك عليه[٢]. قلت له: فإن قال رجل لعبد في يده: هو عبدي، وقال العبد: بل أنا لفلان؟ قال: هو لمن في يده.

باب فيمن يدعي عيبًا في عبد اشتراه

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من اشترىٰ عبدًا ثم ادعىٰ أن البائع باعه العبد آبقًا أو مجنونًا، ودعىٰ إلىٰ إحلافه؟ فقال: لو أمكن الناس من هذا لدخل عليهم الضرر الشديد، يأتي المشتري إلىٰ البائع، فيقول له: احلف لي أن عبدك هذا ما زنىٰ عندك أو لم يسرق عندك، ولا علم للناس بما يكون من عبيدهم، ولو جاز هذا، لاستحلفه اليوم علىٰ الإباق ثم غدًا علىٰ السرقة، ثم ـ أيضًا ـ علىٰ الزنا، ثم ـ أيضًا ـ علىٰ الجنون، ولقد سئل مالك عن رجل اشترىٰ من رجل عبدًا فلم يقم عنده إلا أيامًا حتىٰ أبق، فأتاه فقال: إني أخاف ألا يكون أبق عندي في قرب هذا، إلا وقد كان عندك آبقاً، فاحلف لي، فقال مالك: لا أرىٰ عليه يمين[٣].

= ولدي فأنكر، أيكون عليه اليمين؟ قال: ما سمعنا من مالك في هذا شيئًا، ولا أرىٰ عليه يمينًا. . .».

(١) المدونة ٤/ ٩٣.

(٢) المدونة ٤/ ٩٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٨/ ٢٤٥.

قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب أنه قال: ومن اشترىٰ عبدًا أو أَمَة، فادعىٰ المشتري أن به عيبًا وأراد أن يحلف عليه البائع، فإن ذلك ليس له حتىٰ يكون العيب ظاهرًا بالعبد أو الأمة، في البدن أو في الخلق، مثل أن يقول بعتني عبدًا قد أبق أو سرق أو قد زنا [أو قد شرب الخمر][1]، أو ما أشبه هذا فاحلف لي أنه لم يأبق عندك، أو لم يسرق، أو لم يزن، أو لم يشرب، فإن ذلك ليس له، ولو أمكن الناس من ذلك، لأدخل بعضهم علىٰ بعض الضرر به، وكذلك قال مالك أنه ليس للمشتري أن يحلف البائع علىٰ عيب لم يظهر، فإذا ظهر العيب [مثل أن يأبق أو يسرق أو يزني][2] أو يظهر العيب بجسده، فقال المشتري: قد كان هذا العيب عندك أيها البائع، فعند ذلك يحلف البائع علىٰ علمه في جميع ما [سمعت][3] من هذه العيوب؛ لأنها عيوب تحدث وتخفىٰ علىٰ أرباب العبيد، ولو كانت من العيوب الظاهرة التي لا تخفىٰ علىٰ أرباب العبيد، لم يحلف فيها علىٰ علمه، وإنما يحلف علىٰ البت.

باب في أحد الشريكين المتفاوضين يدعي أحدهما حقًّا، كيف يحلف المدعىٰ عليه. والشريك يدعي تلف بعض ما في يديه

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن

---

(١) في (أ): «أو لم يشرب».
(٢) في (أ): «مثل أن يسرق أو يزني أو يشرب».
(٣) في (أ): «سميت».

رجلين متفاوضين في الشركة ادعىٰ أحدهما قبل رجل دَينًا من شركتهما، وجحد الرجل، كيف يحلف؟ قال علىٰ [حصته وحصة صاحبه، فإن أبىٰ صاحبه فأراد أن يحلف علىٰ][1] حصته لم يكن له ذلك[2].

قال سحنون: قلت له: فلو أن أحد الشريكين المتفاوضين زعم أنه ابتاع سلعة وضاعت، وكذَّبه شريكه فقال: أرىٰ أن يصدق قوله؛ لأن الشركة إنما وقعت بينهما علىٰ أن يأتمن[3] كل واحد منهما صاحبه[4].

وفي سماع عيسىٰ: قال: وسألت ابن القاسم عن رجل كان له شريك بدمياط[5]، وهو في الفسطاط[6] فأتته ثياب من عند شريكه من دمياط فوجد في بعض الثياب بطاقتين، إحداهما أكثر ثمنًا من صاحبتها فاستخانه، هل ترىٰ عليه يمينًا أنه ليس بهذا الرسم الأدنىٰ؟

---

(١) ليست في (أ).
(٢) المدونة ٤/ ١٠٢.
(٣) في (ب، جـ): «علىٰ مأتمن».
(٤) المدونة ٤/ ٤٦.
(٥) دمياط: مدينة في مصر علىٰ نهر النيل.
معجم البلدان ٢/ ٤٧٢.
(٦) الفسطاط: مدينة في مصر بين القاهرة ومصر القديمة، وهي أول مدن المسلمين في القطر المصري، وتسمىٰ الآن: «إمبابة»، وأصل النسبة لبيت من أدم أو شعر كان لعمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.
معجم البلدان ٤/ ٢٦١.

قال: نعم، أرىٰ عليه اليمين. قلت: فإن أبىٰ أن يحلف، أيحلف الآخر؟ قال: نعم. قلت: كيف يحلف؟ قال: يحلف علىٰ البتات[1] أن هذه الثياب بهذا الرسم الأدنىٰ.

قال محمد: رد[2] اليمين في هذا الموضع ضعيف علىٰ أصولهم.

باب في دعوىٰ المتزارعين في الزريعة

وفي سماع عيسىٰ: وسئل ابن القاسم عن الرجل[3] يعطي أرضه وبقره رجلاً، وزريعةً يعمل بها، علىٰ أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يقسمان ما بقي علىٰ النصف ثم يزعم الذي أمسك الزوج[4] أن له نصف الزريعة وهو مقرٌّ لصاحبه بأرضه وبقره وبنصف الزريعة. وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلا عمله بيده، فالقول قول من تراه؟؟ قال: القول قول من زرع الأرض، والزريعة بينهما شطرين، وهو الزراع الذي نظر إليه يزرع الأرض[5]،

---

(١) في (أ): «قال علىٰ البتات أن هذه. . .» وفي (ب): «قال: يحلف أن هذه. . .». وفي (ب): «قال الثياب أن هذه الثياب».

(٢) في (ب): «مجرد اليمين. . .».

(٣) ليس في (د): «عن الرجل».

(٤) المراد بالزوج ـ هنا ـ: اثنان من البقر للحرث بهما.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣٨٤، إلا أنه قال في أول الجواب: «قال ابن كنانة: القول. . .»، وفي أخره قال: «قال ابن القاسم مثله، وهو من ناحيةِ قول مالك».

[١٢/أ]

وفي/ سماع ابن الحسن[١]: سألت ابن وهب عن رجلين تزارعا في الأرض، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر، [فأخرجا][٢] الزريعة بينهما، فلما فرغ الذي كان ولي الزريعة من الحرث قال لشريكه صاحب الأرض: أدِّ إليَّ الزريعة التي زارعت عنك. فقال صاحب الأرض: قد زرعت ما كان لك عليَّ منها وخلطنا زريعتنا جميعًا، وأخرجت أنا النصف، وأخرجت أنت النصف، إنما زرعت زريعتنا جميعًا، وليس لك عليَّ شيء ولا أسلفتني شيئًا[٣]، وقال الزارع: بل الزريعة كلها من عندي وقد صار لي نصفها عليك، فعلىٰ من البينة؟ قال: القول قول العامل منهما، وهو الزارع الذي ولي الزريعة والعمل، والزرع بينهما نصفان؛ لأنهما شركة واحدة فاسدة قد وقعت وفاتت بالبذر والزرع؛ لأنه يقر أنه زرع علىٰ أنَّ نصف الزريعة علىٰ صاحبه مضمونة [سلفًا][٤] منه له، فهو كمن أخرجها من عنده، ولصاحب الأرض نصف قيمة كراء الأرض علىٰ صاحبه ونصف قيمة العمل إن كان هو العامل، وإن كان الآخر هو العامل فله

---

(١) ابن الحسن: هو عبدالملك بن حسن بن رزين بن عبدالله بن أبي رافع، مولىٰ النبي ﷺ، الفقيه الورع، المعروف بزونانٌ، قاضي طليطلة، من الطبقة الأولىٰ، لم ير مالكًا، توفي سنة ٢٣٢هـ.
شجرة النور ٧٤، جذوة المقتبس ٢٦٣، الديباج ٢٥٧.

(٢) في (أ، جـ): «فأخرج»، وفي (ب): «فأخرج» ثم وضع الجيم تصحيحًا، هكذا: «جا»، والتصحيح من باقي النسخ، ومن العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣٩٢.

(٣) في (د): «شيء».

(٤) في (أ): «سلف».

نصف[1] قيمة كراء أزواجه، وما سوىٰ ذلك في المسألة فهو علىٰ ما فسرت لك في صدرها لا تُبالي أيهما كان العامل، ويرجع العامل بنصف البذر[2] علىٰ صاحبه بعد اليمين[3].

باب فيمن بنىٰ في أرض امرأته أو اشترىٰ لها سلعة ثم اختلفا في النقض والنقد

وفي سماع عيسىٰ: سئل ابن القاسم عن الذي يبني في أرض امرأته بنفسه ورقيقه أو يرم لها بعض ما رث من بنيانها ثم يطلب النقض، أو يموت، فيطلب ذلك ورثته؟ فقال: ذلك له، إن كان حيًّا، أو لورثته إن كان ميتًا إذا علم أنه الباني لذلك والقائم به، فإن ادعت المرأة أنه إنما بناه من مالها وأنها أعطته ذلك وفوّضت إليه، حلف إن كان حيًّا ـ إن لم تكن له بينة ـ، وإن كان ميتًا، حلف ورثته، إن كانوا ممن بلغ علم ذلك، أو من بلغ منهم ثم استحقوا نقضهم، وإن أرادت المرأة أن تأخذ النقض بقيمته مقلوعًا كان ذلك لها[4].

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن من اشترىٰ سلعة

---

(١) «نصف» ليست في (د).

(٢) في (د): «بنصف الأرض البذر».

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/٣٩٢، وقد ذكر في آخر السماع قول أشهب: «إذا قامت البينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر كان بيديه فله علىٰ صاحبه نصف البذر ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو، أنه له وما لصاحبه مما زرع قليل ولا كثير».

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/٢١٢.

وقال: اشتريتها لامرأتي ونقد فيها الثمن أو لم ينقد، ثم طلب الثمن منها وقد حازت المرأة السلعة، فقالت: قد دفعته إليك، ولا بينة لها؟ فقال: إن كان نقد الثمن، حلفت المرأة أنها دفعت إليه، وإن كان لم ينقد حلف الزوج ما اقتضيت منها شيئًا، ثم يأخذه منها[(١)].

قال سحنون: وإن كان الزوج أشهد حين دفع الثمن أنه إنا ينقد من ماله حلف الزوج ويكون القول قوله[(٢)]، (وكذلك قال عيسىٰ بن دينار، وقال عيسىٰ عن ابن القاسم: وسألته عن رجل وكل رجلاً باشتراء سلعة سماها أو نقده الثمن، ثم أتاه فقال له: أعطني الثمن، فقال الآخر: قد أعطيتك، وإنما اشتريتها بدراهمي. قال: ليس القول قوله، والقول قول المشتري مع يمينه، يحلف بالله ماأخذ منه الثمن، ويأخذ الثمن)[(٣)].

باب في اختلاف الزوجين في المتاع والحيوان

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، وقد طلَّقها أو لم يطلقها (أو مات أحدهما)[(٤)]؟ فقال:

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/ ١٠٦، ١٤/ ١٣٥.
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٣٥.
(٣) ما بين القوسين ليست في (ب، جـ، د).
والمسألة كاملة في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٣٥، وانظر من نفس المرجع: ٨/ ١٠٦، ١٣٧.
(٤) ليست في (جـ)، وفي (ب): «أو مات».

ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل[1]، وما كان يعرف أنه من متاع النساء والرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء وولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها[2].

قلت: فما كان في البيت من متاع الرجل، فأقامت المرأة عليه البينة أنها اشترته؟ قال: قال مالك: هو لها.

قلت: وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلا أنهم يحلفون أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترىٰ هذا المتاع الذي يدعىٰ من متاع النساء، ولو كانت المرأة حيَّة حلفت علىٰ البتات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم، وهو قول مالك[3].

قال سحنون: (فقلت له: فَصِفْ لِي متاع المرأة من متاع الرجل في قول مالك/ فقال: سألت مالكًا عن شيء يدلك عما بعده)[4]. قلت: لمالك: الطست والإبريق والتور والمنارة؟ قال هو من متاع المرأة. قال: وأما القباب[5] والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فهو ـ عند مالك ـ من متاع المرأة. قلت [١٢/ب]

(١) في (د): «الرجل للرجال».
(٢) المدونة ٢/ ١٩٦.
(٣) المدونة ٢/ ١٩٦.
(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٥) في (د): «الثياب».

له: فالحلي، هل يعرف للرجل منه شيء؟ قال: لا، إلا المنطقة والسيف والخاتم. قلت له: فالخدم والغلمان؟ قال: لا شيء للمرأة في الرقيق، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأن الذكور مما يكون للرجل؛ ولإن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجل أولىٰ بالرقيق. قلت له: فما كان من الحيوان والغنم والبقر والدواب؟ قال هذا إنما يكون لمن يحوزه، وليس هو من متاع البيت. قلت أرأيت إن كان أحد الزوجين حرًّا والآخر عبدًا أو كانا عبدين فاختلفا في متاع البيت؟ قال: هذا كالحرَّيْن سواء، إذا اختلفا صنع فيما بينهما كما يصنع في الحُرَّيْن. قلت: أرأيت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفا في متاع البيت؟ قال: لا ينظر في هذا إلىٰ ملك المرأة الدارَ. قلت له فإن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل؛ لأن عليه أن يُسكن امرأته[1].

وسئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه ويقول: إن الكتان لي، وتنكر زوجته قوله؟ فقال: هي أولىٰ بما في يديها مع يمينها، وهو قول ابن القاسم، إلا أن يكون للزوج بينة، أو تقر له أن الكتان كان له، فيكونان حينئذ شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما فيه. قال ابن القاسم: وكذلك إن مات الرجل وترك امرأته، وفي البيت غزل، ويعرف أن الكتان للرجل، والمرأة غزلته، فإن المرأة تحلف أنها ما غزلته له، ثم يقام غزلها ويقام الكتان ويكون

---

(١) المدونة ٢/١٩٦.

الغزل بينهما علىٰ قدر ذلك[1].

باب فيما ادعاه الابن من مال أبيه

وفي كتاب الجدار: قال عيسىٰ: وسألت ابن القاسم عن ما يحوزه الولد وولده من أبيه في حياة الأب إلىٰ أن مات، فادَّعاه الابن ملكًا لنفسه لحيازته إيَّاه؟ فقال: ليس بين الوالد وولده وولد ولده حوز، وإن بنوا أو غرسوا إذا ادَّعوا ذلك لأنفسهم إلا ما أثبتوه لأنفسهم باشتراء أو هبة أو صدقة[2].

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ولا يلتفت في انقطاع الابن عن أبيه؛ هو علىٰ كل حال لا حيازة له علىٰ أبيه في ماله[3].

باب فيما ادعاه الأقارب والموالي والأصهار واحتجوا بحيازتهم إياه

وفي سماع يحيىٰ: قال يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن ورثة ورثوا منزلاً فهلك بعض الورثة وترك أولادًا، ادعىٰ ولد الذين ماتوا بعد الأول أن المنزل الذي هلك عنه جدهم بينهم لم يقسم، وادعىٰ الباقون من ولد الجد أنه ليس في أيديهم غير حقوقهم، وأنهم قد عايشوا إخوتهم حتىٰ مات من مات[4] منهم وكلهم مقيم علىٰ ما في

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٤٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١١/ ١٤٦، وما بعدها.

(٤) ليس في (ب، جـ): قوله: «من مات».

يده من المنزل راضٍ به، والذي في أيديهم من المنزل مختلف، في أيدي بعضهم القليل وفي أيدي بعضهم الكثير، أو عسىٰ أن يكون منهم من ليس في يديه منه شيء، وقد تعايشوا علىٰ تلك الحال الثلاثين سنة ونحوها، فلمَّا مات من مات منهم أراد ورثته أَخْذَ سهم أبيهم، أترىٰ ذلك لهم؟ ولعلهم قد كانوا [تقاسموا][(١)]، فإن كلفوا علىٰ ذلك بينة لم يجدوها لطول الزمان وما يحدث علىٰ الشهداء من الموت والنسيان؟ فقال: ما كل دار أو مزرعة لم يحدث فيها الوارث الذي هي في يديه أو في ما كان في يديه منها غرسًا ولا بنيانًا حتىٰ يكون لما أحدث حائزًا له دون ورثته وإنما الدار بحال ما هلك عنه الجد، غير أن بعضهم يسكن منها أكثر مما يسكن بعض، أو يكون في أيدي بعضهم دون بعض، أو المزرعة يزرعها[(٢)] أحدهم دون الآخرين أو زرع منها بعضهم أكثر من بعض. فلا أرىٰ أن يستحق أحد منهم شيئًا من ذلك؛ لطول السكنىٰ والازدراع، وإن طال زمان ذلك جدًّا، وليسوا فيما حازه بعضهم عن بعض من غير إحداث عمارة بنيان أو كراء كان يقبضه لنفسه ويكريه باسمه وبحضرة إخوته/ وعلمهم، كما يحوزه الأجنبي من مال الرجل[(٣)].

[١٣/أ]

---

(١) في (أ): «ولعلهم قد كانوا يقتسموا»، وفي (جـ): «لعلهم قد كانوا يقسموا»، ولا وجه لحذف النون فيهما، وفي (ب): «ولعلهم قد كانوا قسموا»، وانظر النص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/١٨٣، ومنه: «ولعلهم قد كانوا اقتسموا»، والمُثبت هنا من نسخ (د، هـ، و).

(٢) في (جـ): «يزدرعها» وهي بمعنىٰ: «يزرعها»، وكلاهما صحيح.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/١٨٣.

قلت له: أفترىٰ الأخوة فيما بينهم من ميراثهم ومن معهم من سائر الورثة إذا كان ما يحوزه بعضهم عن بعض العشر سنين ونحوها بإحداث الغرس والهدم والبنيان والكراء والذي يكتبه باسمه ويتقاضاه (دونهم وتنسب تلك الدور والأرضون إذا اكتروها إلىٰ بعضهم)[1] دون بعض، أترىٰ أن يكونوا في هذا الحال بمنزلة الأجنبيين فيما ذكرت من العشر سنين ونحوها؟ فقال: نعم، حالهم عندي فيما يحوزه بعضهم دون بعض بالهدم والبنيان والغرس بمنزلة ما يحوز الأجنبي من مال الرجل، والتقادم فيه ـ عندي ـ الذي يستحقه به حيازة العشر سنين أو نحوها، قال: (والموالي والأصهار)[2] يساكنون الرجل في داره المعروفة له، أو يحترثون أرضه فيتعايشون علىٰ ذلك زمانًا، فيدعيه بعضهم بالتقادم أو يموت ويدعي ذلك ورثته، أرىٰ أن لا يستحقوا شيئًا بما سكنوا أو احترثوا بتقادم ذلك في أيديهم، إلا أن يغرسوا أو يهدموا أو يبنوا، فيكون حينئذٍ حالهم علىٰ ما وصفت لك مما يحوزه الأجنبي من أرض الرجل أو داره[3].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (د).

(٢) ما بين القوسين ممحوٌّ في نسخة (د).

(٣) في نسخة (أ) بعد هذا قوله: «قال محمد: وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا الأصل، وهذا الذي أعلمتك به من أحسن قوله عندي، وفيه ما وصفت لك مما يحوز الأجنبي من أرض الرجل أو داره».
وإنما وضعت هذا النص في الحاشية ولم أدرجه ضمن كلام ابن أبي زمنين؛ لأنه علىٰ الراجح ـ عندي ـ أنه ليس من كلامه، وإنما أُدرج ضمن =

قال يحيىٰ: ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث علىٰ أشراكه بالهدم والبنيان والغرس فلم ير[1] ذلك [يقطع حق الوارث من ميراثه، وثبت فيما حازه الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية وما أشبه ذلك، فقال:][2] لا يقطع حق الورثة عن مواريثهم وإن حازها بعضهم بغير ما ذكرت لك من الوطء والكتابة والعطية وما أشبه ذلك طول زمان، إلا أن يطول جدًّا، ولم ير الأربعين سنة وما دونها بطويل جدًّا بين الورثة بخاصة. قال: وسواء عندنا تداعىٰ فيه أخوان حازه أحدهما دون أخيه أو مات أحدهما أو ماتا جميعًا فتداعىٰ فيه أبناؤهما أو أبناء الأبناء، فالأمر فيه سواء لا يقطعه إلا طول الزمان جدًّا[3]. قال: وكل ما حازه المولىٰ من دار مولاه أو أرضه أو الأصهار أو الولد فهو بهذه المنزلة لا يقطع ذلك حق الذي تعرف الدار له، والأرض بطول عمارتهم وإن هدموا وبنوا إلا أن يطول جدًّا، مثل ما وصفت لك من الورثة فيما يحوزه بعضهم دون

= النص؛ لأن صيغة الخطاب ليست من طريقة ابن زمنين، ثم إن اختلاف قول ابن القاسم ورد في قول يحيىٰ بعده، ولاتفاق النسخ الخمس الباقية مع العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٨٣، على صحة النص بدون هذه الزيادة. وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٩٣.

(١) في (جـ): «فلم يرىٰ».

(٢) ليست في (أ، جـ).

وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٨٤.

(٣) ليست في (ب).

بعض للذي يعرف الناس [به][١] من التوسع للمولىٰ والصهر والولد إلا أن يحوزوا ذلك بالبيع أو العطايا أو الهبات والصدقات وما أشبه ذلك مما لا يصنعه المرء إلا في خاصة ماله. قال: وأبناؤهم وأبناء أبنائهم بمنزلتهم لا حق لهم فيما عمر الجد من دار مولاه أو أرضه إلا أن يطول الزمان جدًّا ولا ينفعه أن يقول: ورثته عن أبي، وأبي عن جدِّي، لا أدري كيف هذا الحق في أيديهم ويدي بعدهم [حتىٰ يأتي بالبينة][٢] علىٰ اشتراء الأصل، أو عطيته. أو أمر يستحق به ما [عمر أو][٣] عمره أبوه أو جده[٤].

قال محمد: وروىٰ ابن حبيب عن مطرف وأصبغ فيما حازه الشريك علىٰ أشراكه والوارث علىٰ [مورثه][٥] باختدام الرقيق وركوب الدواب ولبس الثياب وامتهان العروض علىٰ الانفراد بوجه الملك له والقضاء فيه من غير أن يحدث فيه بيعًا أو هبة أو عتقًا أو صدقةً أو إصداقًا أو وطءَ للإماء أو غير ذلك مما يغيرها به عن حالها[٦] أن الحيازة فيه فوق عشر سنين علىٰ قدر اجتهاد الحكم حين

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (أ): «حتىٰ تأتي البينة».
(٣) ليست في (أ).
(٤) من أول المسأله إلىٰ هنا في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٨٣.
وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٩٩.
(٥) في (د): «وراثه»، وفي باقي النسخ: «أوراثه» والأنسب للمعنى ما أثبته.
(٦) في (جـ): «مما يغير حاله عن حالها»، وغير واضحة في (ب).

ينزل به[1].

باب فيما ادعاه الأجنبي من مال غيره واحتج بحيازته إيَّاه

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين: (فقال: ما سمعته يحد عشر سنين)[2] ولا غير ذلك، وقال ربيعة في رواية ابن وهب: وإذا كان الرجل حاضرًا وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو علىٰ ذلك، فالمال للذي هو في يديه، إلا أن يأتي الآخر ببينة علىٰ أنه أكرىٰ أو أسكن أو أعار[3] عارية، وإلا فلا شيء [له][4].

وفي سماع يحيىٰ: قال يحيىٰ: قلت لابن القاسم: كم ترىٰ طول حوز الأجنبي بمال الرجل الذي يستحقه به ولايسأل البينة علىٰ ما في يديه منه وإن لم يبن ولم يغرس غير أنه سكن الدار وازدرع الأرض؟ فقال: العشر سنين ونحوها إذا كان حاضرًا لا ينكر/ ولا يمنع][5]. [١٣/ب]

---

(١) في (أ) بعد هذا: «وقال محمد: ويقول مطرف وأصبغ في ذلك: أقول: وهو الذي أستحسن». ولم يرد في النسخ الأخرىٰ، والأشبه أنه ليس من قول محمد.
وانظر: البيان والتحصيل ١١/ ١٨٧.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «أو كان».

(٤) في (أ): «عليه».

(٥) هذا النص من أول قوله: «وفي سماع يحيىٰ إلىٰ هنا، أورده في العتبية(مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٨٣، ضمن المسألة السابقة.

ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب أنه قال: وأرىٰ التسع سنين والثمان وما قاربها بمنزلة العشر سنين. وفي كتاب ابن حبيب ـ أيضًا ـ: قال أصبغ وما حازه[1] الأجنبي علىٰ الأجنبي من الأموال والثياب والحيوان وهو معه حاضر يرىٰ ويعلم حيازته وملكه وأفعاله، فإنَّا نرىٰ في الثياب أن حيازتها السن والسنتين إذا كانت تحاز علىٰ وجه الملك، ونرىٰ حيازة الدابة السنتين والثلاث[2] إذا ركبها وأعملها علىٰ وجه الملك بعلم صاحبها، وأرىٰ الأَمَة شبه ذلك، إلا أن يطأها بعلم صاحبها فلا يتكلم عند علمه بوطئه إياها، فلا كلام له بعد ذلك وإن لم تطل حيازته لها قبل الوطء، ونرىٰ العبيد والعروض فوق ذلك شيئًا إذاكان ذلك بالملك [وأسبابه][3].

قال محمد: وفي هذا الذي قاله أصبغ تنازع، وقول أصبغ أقرب إلىٰ مذهب مالك.

وفي سماع يحيىٰ: قال: وسألته عن الرجل يسكن القرية، وليس له فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث ولا ممن اشترىٰ من أهل الميراث سهمًا فيعمر من غامرها[4] أرضًا يحترثها ويذللها ويزرعها زمانًا، وأهل القرية حضور ولا يغيرون

---

(١) في (ب): «وحيازة».

(٢) في (ب): «السنة والسنتين والثلاثة».

(٣) في (أ): «وأشباهه».

(٤) الغامر: الخراب من الأرض، وقيل: ما لم يزرع، ويحتمل الزراعة. المصباح المنير ٥/٥٤٣.

عليه ولا يمنعونه من عمله، ثم يريدون إخراجه؟ فقال: ذلك لهم، إلاَّ أن تقوم له بينة علىٰ اشتراء أو هبة أو حق يترك له به ما عمر، إلا أن يطول زمانه جدًّا.

قلت: أتراه مثل ما يستحق الرجل بعمارته من دار رجل أجنبي أو أرضه، أو تراه بحال الوارث والمولىٰ مع مواليه؟ فقال ينظر السلطان فيه علىٰ قدر ما يعذر به أصحاب الأصل عن سكوتهم بما يعلم من افتراق سهامهم وقلة حق أحدهم لو تكلم فيه فإنه يقول: منعني من الكلام سكوت أشراكي وقلة حقي، فلما خفت تطاول الزمان وما يحذر من دعوىٰ العامر، تكلمتُ فيه، فأراه أعذر من الذي يستحق عليه من خاصة داره أو خاصة أرضه، ولا أبلغ به حد الورثة فيما بينهم ولا حد المولىٰ الذي يرتفق في أرض مواليه أو الصهر في أرض أصهاره، إلا أن يكون ذلك الغامر للرجل أو للرجلين أو النفر القليل، فلا يعذرون لسكوتهم ويحملون فيما عمر جارهم من غامر أرضهم علىٰ ما يحمل عليه من حيز عليه من داره أو أرضه شيء. قال: وهم فيهما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك أعذر في السكوت وأوجب حقًّا وإن طال الزمان جدًّا[1].

باب فيمن أقر بدَين عليه وأنه قد قضاه

وفي المدونة: قال ابن القاسم[2]: قال مالك: وأذا أقر رجل

---

(١) من قوله: «وفي سماع يحيىٰ» إلىٰ آخر المسألة، من العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٣١٦، ١١/٢١٣.

(٢) في (ب): «قال ابن مزين: قال سحنون: قلت لابن القاسم: قال مالك».

لقوم[1] أن أباهم كان [سلفه][2] مالاً وأنه قد قضاه إياه، أنه إن كان إقراره علىٰ وجه الشكر ونشر الجميل، مثل أن يقول: جزىٰ الله فلانًا خيرًا؛ فقد جئته مرة فأسلفني وقضيته، لم يلزمه شيء مما أقرَّ به، قرب الزمان في ذلك أو بعد[3] وإن كان إقراره علىٰ غير هذا الوجه، لم ينفعه قوله: قد قضيته، إلا ببينة، إلا إن كان ما أقر به من ذلك أمرًا قريبًا من السنين، وإن كان قد تطاول زمان ما أقر به أحلف وكان القول قوله[4].

ولمالك في سماع ابن القاسم أنه قال في الرجل يقر لامرأته بالدَّين تكون قد أسلفته إياه فيما بينه وبينها ويقول: قد قضيتها إياه. فقال مالك: الدَّين عندي مثل المهر: إن لم تكن له بينة، غرم[5].

باب فيمن ادُّعي عليه فجحد ثم أقر

وفي كتاب ابن حبيب: قال: سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان: من ادعي عليه بقراض أو وديعة، فجحدها ثم أقر بها بعد ذلك وادعىٰ أنها ضاعت (فهو ضامن؛ لأنه مكذب لضياعها

---

(١) «القوم» ليست في (د).

(٢) في (أ): «يسلفه».

(٣) في المدونة ٤/ ٩٠ وردت هذه المسألة عن ابن القاسم، إلا أنه صرَّح في أولها بعدم السماع من مالك، فقال: «إلا أن مالكًا قال في الذي يقر بالدَّين ـ فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه ـ . . .».

(٤) المدونة ٤/ ٩٠.

(٥) هذا طرف من رواية وردت في سماع ابن القاسم عن مالك في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٨٣.

بانكاره)[1] (وكذلك من ادعي عليه بدَين فأنكره وقال: مالك عليَّ من هذا الدين شيء، ثم أقر بعد ذلك وأتىٰ بعد ذلك ببراءة)[2] أو قامت عليه به بينة بعد إنكاره فأتىٰ منه ببراءة فلا تنفعه البراءة من دَين قد انكر أن يكون كان عليه، فهو كالمكذب (لبينة براءته)[3] وهذا إذا قال: ما كان لك عليَّ هذا الدين ولا أعرفه، فأما إن قال: مالك عليَّ منه شيء، فهنالك/ تنفعه البراءة. [١٤/أ]

باب فيمن أقر بتقاضي بعض دينه[4] أو قامت عليه بينة أنه قبض بعضه

وفي كتاب ابن حبيب: قال: وسئل ابن القاسم عن رجل ادعىٰ علىٰ رجل باثني[5] عشر دينارًا، فأقر له بها، أو ثبتت عليه بشهود، ثم أقر صاحب الحق أنه قبض منها تسعة وأقام المطلوب البينة أنه قضاه ثلاثة، فقال الطالب: هذه الثلاثة من التسعة، القول [قول من؟ قال:][6] قول المطلوب أنها من غير التسعة وبرىء من الاثني عشر[7] كلها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ (ب، جـ، د)، وثابت في (أ، هـ، و). والكلام بعده يدل علىٰ السقط.

(٣) ليست في (جـ).

(٤) في (جـ): «فيمن أقر بتقاضي بعض دينها أو قامت...».

(٥) في (د): «باثنا عشر».

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (د): «من الاثنا عشر».

وكذلك لو أن رجلاً أثبت علىٰ رجل ستة دنانير، فأقر الطالب أنه قبض منها ثلاثة[1]، وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلاثة، فزعم الطالب أنها الثلاثة التي أقر بقبضها، وقال المطلوب بل هي سواها، كان القول للمطلوب مع يمينه وبرىء من الستة كلها.

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثله.

باب فيمن قيم عليه بِذكر حق فأتىٰ المطلوب ببراءة

وفي سماع أصبغ: قال: وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يأتي بذُكر[2] حق فيه شهود علىٰ رجل بمائة دينار، فيقر بذلك المطلوب ويأتي ببراءة من مائة دينار دفعها إليه، لا يدري شهوده أكانت قبل ذلك الحق المطلوب أو بعده ليس فيها تاريخ. قال: يحلف ويبرأ، يعني صاحب البراءة.

وقال أصبغ: وهو بمنزلة ما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال دفعه وادعىٰ صاحب الحق أنه غيره، لم يقبل قوله، وحلف الآخر أنه هو وبرأ.

[قال أصبغ][3]: وسمعته وسئل عن رجل أتىٰ بذكر حق رجل

---

(١) «ثلاثة» ليست في (د).

(٢) قال في المصباح المنير ٢٤٨/١: «ذكرته بلساني وبقلبي ذِكْرىٰ بالتأنيث وكسر الذال، والاسم ذُكر بالضم والكسر...».

(٣) ليست في (ب)، ولم تكن في (أ)، لكنها أضيفت في الهامش تصحيحًا، والضمير في قوله: «سمعته» يدل علىٰ أن القائل هو أصبغ؛ لأن كلامه =

فيه ألف دينار وأقر به المشهود عليه وأتىٰ ببراءة بألفي دينار ثم زعم أن تلك الألف قد دخلت في هذا عند المحاسبة وأتىٰ ببراءات مفترقات[١] إذا اجتمعت استوت مع ذكر الحق أو كانت أكثر أو أقل ليس شيء من ذلك [منسوبًا][٢] ليس فيه شيء أنه من ذكورات[٣] الحقوق ولا غير ذلك ويقول في الأكثر قد دخل ذلك فيه علي الحساب والقضاء مع غيره، فأرىٰ أن ذلك كله عليه سواء، وأنه له براءة، ويحلف في ذلك إذا ادعىٰ الآخر غير ذلك، ويتم له بقية ذكور الحق إن كانت [البراءات][٤] أقل من ذلك، وهو الذي أراه وأستحسنه[٥].

= متصل من أول المسألة سماعًا عن ابن القاسم.

(١) في (ب): «ببراءة مفترقة».

(٢) في (أ): «منسوب».

(٣) في (جـ): «براواث».

(٤) في (أ): البرواث»، وفي (ب): البراءة».

(٥) في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٥٢٧ أورد هذه المسألة عن سحنون، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، لكنه في ١٠/٤٨٩ أورد جوابًا لسحنون علىٰ نفس المسألة يخالف ماهنا، حيث نص علىٰ أن هذه البراءات لا تنفع صاحبها، فقال: «إذا كانت البراءات مفترقة وليس واحدة منها إذا انفردت فيها جميع هذه الذكورات الحق أو الذكر الحق فإني لا أراها براءة مما أثبت قبله، وإن كان في واحد منها جميع هذا الذكر الحق وصارت بقية البراءات زيادة علىٰ ما أثبت قبله فإني أرىٰ أن يحلف ويبرأ». ويظهر صحة نقل القولين جميعًا عن سحنون، فما نقله ابن أبي زمنين عنه هو ما ارتضاه واختاره من قولَي سحنون مع وجود قوله الآخر الذي في «العتبية»، ويقوي هذا الاحتمال ما ورد في تعليق ابن رشد على =

وفي سماع عيسىٰ: وسئل عن رجل كان له علىٰ رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه فزعم الذي عليه الحق أنه قد قضاه فيأتي بالبينة أنه قد قضاه منذ تسع سنين ونحوها ويأتي صاحب الحق بالبينة أنه قد أقر له به منذ سنتين فأي الشهادتين يؤخذ؟ قال [بآخرهما][1]، وهي الشهادة علىٰ الإقرار[2].

وروىٰ سحنون عن ابن القاسم: في الذي يشهد عليه بدين من سلف أو شراء، فينكر ويقول: مالك عليَّ من دين من وجه من الوجوه، لا من شراء ولا من سلف، ثم يقيم بينة أنه قضاه الدين الذي شهد به عليه؟ قال: أراه قد جرح شهوده، وأرىٰ الحق لازمًا له، وأما أن يقول: مالك عندي شيء، مثل ما يقول إذا أقام بينة أني إنما جحدتها من قبل أني قد قضيتك، فأرىٰ بينته تقبل، ويرفع عنه الحق[3].

= نص سحنون السابق حيث قال: «تفرقة سحنون هذه بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق ما في ذكر الحق الذي عليه وبين أن يأتي ببراءات كثيرة تستغرقه إذا جمعت تفرقة ضعيفة لا وجه لها،... وقد روىٰ ابنه محمد عنه أنه رجع عن هذا القول إلىٰ أنه يبرأ بالبراءات المفترقة».
البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٩.

(١) في (أ): «بأحدثهما».
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٧٣.
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٧٦.

باب فيمن أقر بدين عليه وهو صحيح أو مريض

وفي المدونة: سئل مالك عن رجل كان عليه دين فأقر لأخت له بدين؟ فقال: لا يجوز ذلك. فقيل له: فإنها كانت تقتضيه (منه؟ فقال إن كانت لها بينة أنها تقتضيه)[1] فذلك لها، يعني أن إقراره لها جايز[2].

وفي سماع أصبغ: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقر عند موته فيقول: هذا المتاع أو هذه الدار لابني فلان ورث ذلك عن أمه، وليس يعلم أحد ما يقول ولا يشهد علىٰ ما سمىٰ؟ فقال: لا يقبل قوله، إلا أن يعلم أنه قد كان لها مال أو عروض، فإن علم ذلك وأتىٰ بأمر غير مستنكر رأيت أن يقبل منه[3].

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك: عن المرأة تقر عند الموت بصداق كان علىٰ زوجها أنها قد اقتضته، هل تصدق في ذلك؟ قال: هذه وجوه مختلفة، أما كل إمرأة يكون لها أولاد قد كبروا فقد/ يكون بينها وبينه غير الحسن، فهذه لا تتهم أن تكون ولجت[4] ذلك إليه، أرىٰ أن تصدق في ذلك، وأما المرأة التي لا

[١٤/ب]

---

(١) ليست في (ب).

(٢) المدونة ٤/ ١١٠.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٣/ ٢٨٥.

(٤) جاء في لسان العرب (٢/ ٤٠٠) عن التهذيب قوله: «وفي نوادرهم: وَلَّجَ ماله تَوْلِيجًا إذا جعله في حياته لبعض ولده، فتسامع الناس بذلك فانقدعوا عن سؤاله».

ولد لها ومثلها يتهم، فلا نرىٰ ذلك جايزًا[1]. ومثل ذلك الرجل يقر بالدَّين لرجل فلو أقر لولد أو لأخ أو لأب أو لمن يتهم أن يكون صنع ذلك به [لانقطاعه][2] إليه من الرجال وغيرهم لم أر أن يجوز ذلك ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين يعرفون أنه لم يكن بينهم من الأمور التي توجب التهمة فيه، رأيت ذلك جايزًا. قال سحنون: وقد يتهم ـ أيضًا ـ في الصديق الملاطف إذا كان ورثته عصبة[3].

وسئل مالك: عن رجل كان عليه دين فذكر في مال عنده أنه وديعة عنده؟ فقال: إن أتىٰ بأمر يعرف [فصاحبه أحق به][4] من الدين.

وفي سماع أشهب: سمعت مالكًا وسئل عمن أقر في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارًا، ثم صحَّ، فقال: إنما أردت أن أولجها إليها أتراها تلزمه؟ قال: نعم.

وفي سماع عيسىٰ: وسئل ابن القاسم عن رجل أقر أن لرجل عليه عشرة دنانير نقصا فأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلثًا أو ربعًا[5]

---

(١) في المدونة ٤/ ١١٠ قوله: «قال: لا يقبل قولها: «قلت»، وهذا قول مالك؟ قال: بلغني ذلك عنه».

(٢) في (أ): «بانقطاعه».

(٣) المسألة من قوله: «سئل مالك عن المرأة تقر...» في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٦٨.

(٤) في (أ): «قضىٰ عنه إخوته»، وفي (جـ): «فصاحبه الحق به».

(٥) في (ب): «أربعًا»، وفي (د): «وربعًا».

فقال: هذا مالك عليَّ، أيقبل قوله؟ قال: نعم، ويحلف أذا كان إنما هو بإقراره، إنما النقصان بمنزلة ما لو قال له: ليس لك[1] عليَّ إلا خمسة، وادعىٰ الآخر أكثر من ذلك القول قول المقر.

وفي سماع سحنون: قال ابن القاسم في الرجل يقر في مرضه لبعض من يتهم عليه بدين، من وارث أو غيره، ممن لو مات لم يكن له شيء، فأوصىٰ بذلك ثم صحَّ بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات؟ فذلك الدين ثابت عليه يؤخذ من رأس ماله ويحاص به الغرماء المعروفين الذين لهم [البينات][2].

وفي سماع عيسىٰ: قال ابن القاسم: إذا قال الرجل في وصيته أن فلانًا كان أعطانيماية دينار أتصدق بها عنه، وأني تسلفتها وليس لفلان ذلك ورثة يسألون عن ذلك، فإنه إن كان يورث كلالة، لم يجز منه شيء، لا في ثلث ولا من رأس مال، وإن كان ورثته ولداً، جاز[3] قوله، وأخرجت من رأس المال، قال: وإن كان فلان ذلك (المسمىٰ حيًا سئل، فإن صدَّقه بذلك أجيز ـ أيضًا ـ، وإن لم يصدقه لم يجز منه شيء»[4]، وإن كان فلان ذلك قد مات، سئل ورثته ـ أيضًا ـ، فإن صدقوه جاز، وإن كان يورث كلالة أو بولد وإن لم

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في (أ): «الثياب»، وفي (جـ): «الثبات»، وسماع سحنون هذا في «العتبية» (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤٨٠.
(٣) في (ب): «وإن كان ورثته وكذلك أجاز».
(٤) ليست في (ب)، وغير واضحة في (جـ).
وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٣/ ٩٢.

يصدقوه لم يجز منه قليل ولا كثير.

قال مالك: إلا أن يكون الشيء التافه اليسير الذي لا يتهم عليه. قال ابن القاسم: مثل العشرة والخمسة. قال ابن القاسم: وأصل هذا التهمة[1].

وفي سماع أصبغ: قال: وسمعت: ابن القاسم قال في رجل له [أولاد][2] كلهم بارٌّ به في حالة واحدة[3]، فأقر وهو مريض أن لبعضهم عليه دَينًا؟ قال: لا يجوز إقراره له، قال: وإن كان بعضهم بارًّا به حَسَنَ الحال وآخر عاقٌّ خبيث، فأقر لهذا العاقِّ بدين له عليه ذكره من قبل أمه أو من شيء، فهو جائز.

قال أصبغ: وذلك بمنزلة الزوجة يقر لها بدين، فإن كان بها صبًّا، معروفًا ذلك منه، وكان يورث كلالة لم يجز وكانت تهمة، فإن كان له ولد منها أو من غيرها وكان بها غير صبٍّ، وليس الود بينهما بالحسن لم يتهم وجاز لها[4].

وفي سماع ابن الحسن: سئل ابن القاسم عن رجل يمضي

---

(١) في المدونة ٤/ ١١٠، ونصها: «قال ابن القاسم: وأصل ما سمعت من مالك بن أنس إنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفر به إليه دون من يرثه معه، لم يتهم وجاز»، والمسألة كاملة في «العتبية» (مع البيان والتحصيل) ١٣/ ٩٢.

(٢) في (أ، د): «له ولد».

(٣) ليس في (ب): «واحدة».

(٤) المدونة ٤/ ١١٠.

بزوجه إلىٰ حج أو غزو أو سفر من الأسفار، فيكتب وصيته ويشهد عليها ويقر فيها لامرأته أو لبعض ولده أن عليه من الدَّين لهم كذا، ويكتب ذلك في وصيته أو لا يكتبه ثم يموت في سفره؟ فقال: ما أقر به من ذلك فهو جائز إذا أشهد عليه، وهو صحيح ولا يشبه هذا المريض[1]. وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن أقر رجل في مرضه بدين ثم أقر بوديعة أو مال قراض بعينه، فلا أبالي كان إقراره قبل الدَّين أو بعد الدين، فأصحابه أولىٰ به[2] وكل شيء أقر به بغير عينه، فهو والدَّيْن سواء؛ لأن مالكًا قال: إذا أقر بوديعة بعينها أو بمال قراض بعينه في مرضه لمن لا يتهم عليه وعليه دين في صحته أن إقراره جايز بما أقر به، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم، وأهل القراض قراضهم[3].

باب فيمن قال لشيء بيده هو لفلان أو قد بعته علىٰ فلان

[15/أ] وفي سماع عيسىٰ: سئل ابن القاسم عن الذي يقال له: أتبيع جاريتك؟ فيقول: هي لامرأتي ثم يهلك، فتدعيها امرأته؟/ وكيف إن طالبت ذلك في حياته، فقال: لم أقل ذلك إلا اعتذارًا، وكيف إن قال ذلك في غير امرأته؟ فقال: لا أرىٰ ذلك القول يثبت به للمرأة

---

(١) في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٣/ ٢٥٢ نص سماع ابن الحسن، وبعده قوله: «لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يتهم علىٰ شيء من ماله، إذا أشهد عليه، وليس في السفر تهمة».

(٢) في (ب): «أو للرجل».

(٣) المدونة ٤/ ٦٩.

شيء[1]، ولا لغيرها قريب ولا بعيد إذا عرف أن الجارية كانت له، وسواء في هذا قيم عليه بهذا القول في حياته أو بعد موته؛ لأنها كذبة أو عذر اعتذر به لمن سأله ذلك[2].

قال أصبغ: ويحلف، فإن نكل وادعوا هم حقًّا لهم قديمًا بغير هذا الإقرار حلفوا واستحقوا، وإن كان إنما يدعونه بهذا الإقرار لم يوجب لهم نكوله شيئًا[3].

قيل لأصبغ: فلو سيم بعبده، فقال: قد بعته[4] من فلان بمائة دينار أو قد وهبته لفلان، وقال: كنت معتذرًا بهذا القول؟ قال: فقوله ذلك يلزمه؛ لأنها حقوق وقد أوجبها علىٰ نفسه لغيره وليس هذا كقوله هو لفلان[5].

وفي سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل طلب من رجل منزلاً يكريه إياه، فقال: ليس هو لي، هو لابنتي، حتىٰ أستشيرها في ذلك، فمات الأب، وطلبت الابنة الميراثَ بما شهد لها من قول أبيها؟ قال مالك: لا أرىٰ ذلك ينفعها، إلا أن تكون حازت ذلك،

---

(١) في (د): «يثبت للمرأة شيء».
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٨٣.
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٨٣.
(٤) ليست في (ب).
(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ١٨٣، وذكر بعدها قوله: «لأن هذه أشياء أقر بها من سببه وفعله، فقد أخرج نفسه بأمر أقر بفعله، فما ورد عليك من هذا فضعه علىٰ هذا تصب ـ إن شاء الله ـ».

ويكون لها علىٰ صدقتها أو هبتها شهود وحيازة، قيل له: فلو كانت الابنة صغيرة في حجره؟ قال: لا أرىٰ هذا بشيء، قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه، ولا أرىٰ ذلك بشيء، ولا يكون لصغيرة كانت أو كبيرة إلا أن يكون شهود علىٰ الصدقة وحوز من الكبير.

وفي سماع أشهب: وسئل مالك[1] عمن اشترىٰ مالاً، فسئل أن يقيل البائع منه، فقال: قد تصدقت به علىٰ ابني، ثم هلك الرجل، ولم يوجد إلا قوله ذلك، فقال: ما أرىٰ هذا يقطع ميراثًا.

باب في حبس الغريم المُلِدّ

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا تبين له الإلداد من الغريم، أله أن يحبسه؟ فقال مالك: إذا اتهم السلطان الغريم أنه غيَّب ماله، مثل التجار الذين[2] يأخذون أموال الناس، فيقعدون عليها، ويقول الرجل منهم: قد ذهبت مني، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وهو في موضعه لا يعلم أنه سرق ماله ولا احترق بيته ولا دخلت عليه مصيبة، فهؤلاء يحبسون أبدًا حتىٰ يوفُّوا الناس حقوقهم.

قال ابن القاسم: وليس لحبسهم حد، ولكنهم يحبسون أبدًا

---

(١) في (ب): «وفي سماع أشهب: وسئل ابن القاسم مالك».

(٢) في (أ): «الذين يجلسون ويأخذون»، ولفظة: «يجلسون» ليست في باقي النسخ ولا في المدونة ٤/ ١٠٥، ولا أثر لها في المعنىٰ.

حتىٰ يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبين للقاضي أنهم لا مال لهم، فإذا تبين له ذلك منهم أخرجهم.

قال مالك: ومن كان عليه دين، حرًّا كان أو عبدًا، فرفع فيه إلىٰ القاضي، فقال: لا مال عندي، فإن القاضي لا يحبسه، ولكن يكشف عنه، فإن لم يجد له شيئًا ولا اتهمه بأنه غيب ماله خلىٰ سبيله؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، وإن رأىٰ أن يحبسه قدر ما يتلوم في اختباره ومعرفة ماله أو يأخذ عليه حميلاً كان ذلك له[2]. وفي رواية ابن وهب[3] أن أبابكر الصديق [وعمر بن الخطاب][4] كانا يستحلفان المعسر الذي

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢) من أول الفصل إلىٰ هنا، في المدونة ٤/ ١٠٥.

(٣) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، أبومحمد المصري الحافظ الفقيه، تفقَّه بمالك والليث. قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: «... ما أصحَّ حديثه وأثبته»، نقل عنه قوله: «نذرت أني كلما اغتبت إنسانًا أن أصوم يومًا فأجهدني، فكنت أغتاب وأصوم، فنويت أني كلَّما اغتبت إنسانًا أن أتصدق بدرهم فمن حب الدراهم تركت الغيبة. ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ.
سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩.

(٤) ليس في (أ)، وغير واضح في (ب)، والتصويب من (جـ)، ومن نص المدونة ٤/ ١٠٦، وفيها ورد سند الرواية هكذا: «محمد بن عمرو عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي أن أبا بكر...» وبعدها: «ابن وهب» قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر...».

لا يعلم له مال، أنه لا يجد له قضاء، ولئن وجد له قضاء حيث يعلم ليقضينه[1].

ولسحنون في «العتبية» أنه قال: إذا سجن الرجل في دين امرأته، فأراد أن تدخل عليه في السجن تبيت معه لم يكن له ذلك، وكذلك إن سجن لغير امرأته فليس له أن تدخل عليه؛ تأديبًا[2] له، وتضييقًا عليه[3].

باب في المديان يبيع أو يرهن من بعض غرمائه أو يقضيهم

وفي المدونة: قلت: فمن رهن رهنًا وعليه دَين محيط بماله، قبل أن يقوم عليه الغرماء، أيجوز فعله؟ قال: نعم، ما لم يفلس، وهو بمنزلة ما لو قضىٰ بعض غرمائه قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه، وقضاؤه وبيعه جايز، وإن قام عليه سائر الغرماء بحدثان ذلك كان الذي أخذ الرهن أحق به، وهو قول مالك.

وقد روي عن مالك ـ أيضًا ـ أن سائر الغرماء يدخلون مع الذي أخذ الرهن وليس هذا القول بشيء. قلت: فإن مرضت أيكون له أن يقضي بعض غرمائه [دون بعض][4]؟ قال: لا؛ لأن قضاءه في مرضه إنما هو علىٰ وجه التوليج إذا كان الدَّين الذي عليه يغترق ماله، وهو قول مالك.

---

(١) المدونة ٤/١٠٦.
(٢) بياض في (ب).
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٥٦١.
(٤) ليست في (أ).

وقال/ غيره: المريض [ما][1] لم يحجر عليه في التجارة فهو [١٥/ب] في تجارته وإقراره بالدَّين لمن لا يتهم عليه، كالصحيح[2].

باب في تفليس المديان

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل تكون عليه ديون للناس، فقام واحد منهم عليه بدَينه وأراد تفليسه، أيكون له ذلك دون أصحابه؟ فقال: الرجل الواحد والجماعة في ذلك سواء، وله أن يفلسه[3]. قلت: فإن قام عليه أصحاب الديون، فقال بعضهم: نسجنه، وقال بعضهم: نخليه يطلب حتىٰ يقضينا حقوقنا؟ قال: إذا تبين الإلداد للسلطان، وطلب واحد من الغرماء أن يسجن له سجن، فإن شاء الذين لم يريدون سجنه أن يقوموا بحقوقهم ويحاصوا في ماله [من قام][4] منهم بحقه فذلك لهم ثم إن شاءوا أخذوا ما صار لهم في المحاصة وإن شاءوا أقروه في يد المفلس ولا يكون للذي سجن له أن يأخذ منه ما رد عليه أصحابه. فإن أفاد مالاً غيره أو تجر به فكان فيه ربح كان هو وجميع أصحابه أسوة فيما أفاد بربح أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من العوايد[5]، وإن كان

---

(١) ليست في (أ).

(٢) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/١٠٨، وفي نسخة (د) بعد هذا قوله: «بلغت المعارض بحمد الله».

(٣) في المدونة ٤/١١٦.

(٤) في (أ): «ربح».

(٥) في المدونة ٤/١١٩ قال بعد هذه المسألة: «وهذا قول مالك كله، هو =

نقـص ما ردوه علىٰ المفلـس وحاصـوا الذي لـم يرد بما نقص وما بقي لهم قبل ذلك، وكذلك لو ذهب جمـيع مـا ردوا إلـيه ثم أفاد مالاً [لتحاص][1] فيه جميعهم، يضرب الذين ردوا إليه بمـا ردوا وما بقىٰ لهم قبل ذلك، ويضرب الذي لم يرد شيئًا بما بقي من دينه[2].

قال سحنون: قلت له: فإن قال المفلس عليَّ دين لقوم غيب؟ قال: لا يصدق إن كان إقراره بعد التفليس إلا ببينة، فإن قامت بينة بما قال عزل حظ الغيب الذي يصير لهم في المحاصة، ولو كان إقراره قبل التفليس [لجاز][3] وحاص المقر لهساير الغرماء.

قلت: فإن كان لا يعرف إقراره إلا بقوله فيتحاص الغرماء دون المقر له ثم أفاد بعد ذلك مالاً، وقد بقي لأهل [الديون][4] بقية من دينهم، أيضرب المقر له فيما أفاد مع الغرماء ببقية دينهم؟ قال: نعم، وإنما كانت التهمة في المال الأول. وقد قال مالك في المفلس: يداين[5] الناس بعد التفليس (ثم فلس ثانية، فالذين داينوه بعد التفليس الأول أولىٰ بما في يديه من الغرماء الأولين؛ لأن هذا

= قوله لي إلا قولي لك أو يربح فيما أُقر في يديه، فإنه رأيي».

(١) في (جـ): «ليتحاص»، وفي (د): «ليتخلص».

(٢) في المدونة ٤/ ١١٩.

(٣) في (جـ): «لحاص».

(٤) في (أ): «الدين».

(٥) في (ب، د): «إذا داين».

مالهم، وإن أفاد مالاً بعد التفليس)[1] الأول بصلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب فيها أهل التفليس بما بقي لهم ومن أقر له[2].

قلت له: فمن فلس ولقوم غيب عليه دَين، أيعزل القاضي أنصباءهم؟ قال: نعم، وإن ضاع ما عزل لهم كان الضياع منهم، وهو قول مالك.

قال مالك: ولو كان له غريم لم يعلم به لكان له الرجوع علىٰ سائر[3] الغرماء، وأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي [يصير][4] له في المحاصة[5].

قلت: فإن كان بعض أصحاب الديون حضورًا حين تفليس المديان ولم يقوموا، ثم قاموا بعد ذلك يطلبون حقوقهم (قبل الذين اقتضوا؟ قال: لا سبيل لهم إليهم؛ لأنهم حين علموا بالتفليس ولم يقوموا فقد رضوا أن تكون حقوقهم)[6] في ذمة الغريم (في المستقبل)[7].

قلت له: فالمفلس إذا كان بعض ما عليه من الدين حالاً

---

(١) ليست في (ب).
(٢) المدونة ٤/١١٧.
(٣) في (ب، جـ): «جميع»، وما في (أ) يوافق نص المدونة ٤/١١٨.
(٤) ليست في (أ).
(٥) المدونة ٤/١١٨.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) ليست في (ب)، وهي من باقي النسخ، والنص في المدونة ٤/١١٧.

وبعضه مؤجلاً، فقام عليه أصحاب الديون الحالة وفلسوه، أيحلُّ عليه بذلك الديون المؤجلة؟ قال: نعم، وما كان له من دين إلىٰ أجل فهو إلىٰ أجله، وتباع ديونه التي له مؤجلة الساعة بنقد إلا أن يشاء الغرماء أن يتركوها إلىٰ أجلها، وهو قول مالك.

وفي رواية ابن وهب: قال مالك: ومن مات أو فلس، فقد حلَّ [الدين](1) الذي عليه، وإن كان إلىٰ أجل(2).

[قال ابن وهب: وقال مالك في](3) الرجل يغيب وله مال حاضر، فيأتي غرماؤه فيريدون بيع ماله واقتضاء حقوقهم، ولعله كثير المداينة فيخاف أن يكون عليه دين لغير الذين حضروا؟ فقال: ليس الحي كالميت؛ لأن الميت قد ذهبت ذمته، وذمة الحي باقية لغرمائه، ولا ينبغي لمن يطلب بحق أن يُؤَخَّر حَقه استبراء لديون المطلوب، ولكن يباع لمن حضر فيقضىٰ حقه، إلا أن يكون دينًا معروفًا فيحاص به الغرماء(4).

قال محمد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الغائب يعرف غناه من عدمه، وقد ذكر ابن المواز(5) عن ابن القاسم أنه قال: إن كان

---

(1) ليست في (أ).
(2) المدونة ٤/ ١٢١.
(3) في (أ): «عن مالك».
(4) المنتقىٰ ٥/ ٨٢.
(5) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندري، أبوعبدالله، كان راسخًا في الفقه والفتيا، وهو مؤلف الكتاب الكبير المشهور بالموازية. =

بعيد الغيبة لا يعرف غناه من عدمه أنه يفلس ويحل المؤجل من دينه، وإن عرف أنه غني لم يفلس ولم يقض من دينه/ إلا ما حلَّ، قال: [١٦/أ] وإن كان قريب الغيبة علىٰ مثل الأيام القليلة، فليكتب في كشف أمره حتىٰ يعرف غناه من عدمه فيفلس أو لا (يفلس)[١].

باب فيمن وجد [سلعته][٢] بعينها عند مفلس أو ميت عليه دَين

(قال محمد:)[٣] قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن باع من رجل جارية فولدت عنده ولدًا ثم ماتت الأم، ثم فلس الرجل؟ فقال: قال مالك: إن أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله، كان ذلك له، وأن أبا [أسلمهم][٤] وكان أسوة الغرماء، وإن أراد أخذه فقال الغرماء: نحن نؤدي إليك ثمن الجارية ونأخذ الولد، كان ذلك لهم،

= قال عنه ابن فرحون: «وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا، وأوعبه، وقد رجحه القابسي علىٰ سائر الأمهات»، توفي سنة ٢٦٩هـ، وقيل ٢٨١هـ، وكانت ولادته سنة ١٨٠هـ.
الديباج ٣٣١، شجرة النور ٦٨، الأعلام ٥/ ٢٩٤.

(١) ليست في (جـ)، والرواية عن ابن القاسم في المنتقىٰ ٥/ ٨٢.
(٢) في (أ، جـ): «سلعة»، والتصويب من باقي النسخ، وهو الموافق لمضمون المسألة.
(٣) ليست في (ب، جـ)، وفي نسخة (أ) التزم ابتداء كل مسألة قوله: «قال محمد»، من هذه المسألة فما بعد، ولم يقل هذا في المسائل السابقة.
(٤) في (أ): «أسلمه»، وفي (ب، جـ): «أسلمهم»، وهو الموافق للمدونة ٤/ ١٢٢.

ولو كان ما اشترىٰ منه[1] غنمًا فتوالدت عنده أو اغتل لها غلة سمنًا وجبنًا وصوفًا ثم فلس، فقال البائع: أنا آخذ الغنم وأولادها وما أخذ لها من غلة صوف (أو لبن، كان ذلك له في الأولاد، وأما الصوف فليس للبائع منه شيء إلا ما كان من)[2] صوف قديم علىٰ ظهورها يوم اشتراها[3]، قلت: فإن أسلمت إلىٰ رجل مائة دينار في مائة أربد حنطة[4]، فقام الغرماء عليه ففلسوه والدنانير بيده؟ فقال: إن شهد شهداء أنها هي بعينها وأنهما لم يصارفوه فأنت أولىٰ بها من الغرماء، وهو قول مالك. وفي رواية ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل اشترىٰ [روايا][5] زيت من رجل وصبَّها في جراره وفيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون إليه، ثم فلس المشتري، فأراد البائع أخذ زيته، قال: ذلك له وليس خلطه بالذي يمنعه من ذلك[6]، ومثل ذلك الصراف يقبض من الرجل الدنانير فيصبها في كيسه وشهود ينظرون إليه ثم فلس، وكذلك البز يشتريه الرجل فيدقه ويخلطه ببز غيره، فليس ذلك بالذي يقطع حق الناس من أخذ ما وجدوا من متاعهم [إذا

---

(١) في (ب): «منهم».

(٢) ليست في (ب).

(٣) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/ ١٢٢.

(٤) في (ب): «وفي مائة أردب»، وفي (جـ): «في مائة حنطة».

(٥) في (أ): «أواني».

(٦) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٨٤، ٣٥٧، والمفيد للحكام ٥/ ١٥٧١.

أفلس][1] من ابتاع ذلك[2].

قال أشهب: ليس العين كالعرض[3] ولا سبيل له إلىٰ أخذ العين.

قلت: لابن القاسم فمن مات وعليه دين وقد اشترىٰ سلعة بدين فوجدت بعينها؟ فقال: بائع السلعة أسوة الغرماء فيها إذا لم يدع الميت مالاً سواها، وهو قول مالك، بخلاف التفليس[4].

وكتب بعض القضاة إلي مالك يسأله عن رجل باع عبدًا بثمن إلىٰ أجل، ففلس المبتاع، فقام عليه الغرماء، وقام صاحب الحق فرفعه إلي السلطان، فمات المفلس قبل أن يقبض البائع العبد، فقال: أرىٰ البائع أحق به.

باب ما ذهب من مال المفلس بعد أن باعه السلطان وما يترك للمفلس من ماله

(قال محمد)[5]: قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت إن فلس رجل، فجمع الغرماء متاعه، وباعه السلطان لهم فتلف قبل أن يقتسموه؟ فقال: مصيبته من أهل الدَّين، قال وما مات من الرقيق أو

---

(١) في (ب، جـ): «إذا فلس».
(٢) المفيد للحكام ٥/ ١٥٧٠، معين الحكام ٢/ ٧٩٦.
(٣) في (ب، جـ): «كالعروض».
(٤) المدونة ٤/ ١٢٢.
(٥) زيادة في (أ).

سرق من المتاع أو هلك[1] من الحيوان بعد ما جمعه السلطان وقبل أن يبيعه للغرماء فمصيبته من الذي عليه الدين.

قلت لمالك: فمن فلس وفي يده جارية ابتاعها، فأتىٰ البائع ليأخذها وأبىٰ الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا: نحن نعطيك ثمنها، ودفعوا إليه أو ضمنوه له[2]، وأخذوا الجارية ليبيعوها فماتت قبل البيع؟ فقال: مصيبتها من الذي عليه الدين (وليس للذي عليه الدين أن)[3] يأبا ذلك علىٰ أهل دينه، والغرماء عليه بالخيار في ذلك: إن أحبوا أن يأخذوها أخذوها والنماء له إن بيعت فكان في ثمنها فضل، وإن كان فيها نقصان اتبع به، وإن ماتت قبل البيع كانت منه.

وفي سماع ابن القاسم: قال مالك وإذا خلع الرجل من ماله لغرمائه[4] فإنه يترك له ما يعيش به هو وأهله[الأيام][5] وإن أجر نفسه فكذلك.

قال ابن القاسم: ويترك له كسوته، إلا أن يكون فيها فضل عن كسوة مثله.

وفي كتاب ابن المواز: يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام نحو الشهر، وإن لم يوجد له غير ذلك ترك[6].

---

(١) في (ب): «وهلك».
(٢) في (ب): «وضمنوه».
(٣) ليست في (د).
(٤) ليست في (د) كلمة: «الغرمائه».
(٥) زيادة من (د).
(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٥٢، ٣٥٣.

باب في التحجير[1]

[١٦/ب] (قال محمد)/ : وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار، صفه لي. فقال: هم الذين لا يحرزون[2] أموالهم يبذرونها[3] في الفسق والشرب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم، وأما من كان يحرز ماله ولا يبذره فإنه لا يحجر عليه وإن كان خبيثاً فاسقًا. قلت له: فصاحب الشرط وما أشبهه، أيجوز تحجيره؟ فقال: الذي[4] سمعنا من مالك أن القاضي هو الذي يجوز تحجيره، وهو الذي أستحب أنا.

وقال مالك: ومن أراد أن يحجر علىٰ ولده أو وليه فلا يحجر عليه إلا عند السلطان، ويكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويأمر بأن يدار به في الأسواق والمواضع والمساجد، أو يسمع به في مجلسه ويشهد علىٰ ذلك، فمن باع منه بعد ذلك أو ابتاع فهو مردود

وفي رواية ابن مزين: قال أخبرني يحيىٰ بن يحيىٰ، عن ابن نافع[5] أنه قال: قلت لمالك: الرجل يموت ويترك ولدًا بالغًا في سنه

---

(١) الحجر: «صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد علىٰ قوته أو تبرعه بماله» شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤١٩..

(٢) في (ب): «يحوزون».

(٣) في (ب): «يذرونها».

(٤) في (د): «الذي قال».

(٥) ابن نافع: هو أبومحمد، عبدالله بن نافع، مولىٰ بني مخزوم، المعروف =

مبذرًا لماله ولم يوص به إلىٰ أحد، أتراه مطلقًا من الولاية؟ أم ترىٰ للقاضي أن يولي عليه؟ فقال: إذا توفي الأب ولم يوص به إلىٰ أحد فهذا إطلاق منه له، ولا أرىٰ للقاضي أن يولي عليه. قال ابن نافع: سألت عن ذلك عبدالعزيز بن أبي سلمة[1] فقال: أرىٰ للقاضي أن يولي عليه؛ فإنما جعل القضاة للنظر لأيتام المسلمين وضعفائهم فمن رءاه منهم مشوبًا فيه الخير والشر تركه مطلقًا، ومن رءاه منهم فاسدًا محضًا غير مشكوك فيه، فإني أرىٰ أن يولي عليه.

قال ابن نافع: وقول عبدالعزيز أقوىٰ وأحسن، قال يحيىٰ بن يحيىٰ: وبه آخذ[2].

= بالصائغ، الثبت الثقة، أحد أئمة الفتوىٰ بالمدينة، كان أميًّا لا يكتب، تفقَّه بمالك وصحْبه ونظرائه، وصحبَه أربعين سنة، توفي سنة ١٨٦هـ.
شجرة النور ٥٥.

(١) عبدالعزيز بن سلمة بن دينار، ابن أبي حازم، الإمام الفقيه، حدَّث عن أبيه سلمة بن دينار وغيره، وكان من أئمة العلم بالمدينة. قال الإمام أحمد بن حنبل: «لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٨٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٢.

(٢) انظر: المفيد للحكام ١/ ٢٩٧.

كتاب الحمالة والكفالة

باب فيمن ادعىٰ علىٰ رجل بحق فطلب منه حميلاً ومتىٰ يؤخذ الحميل بما تحمل به[١]

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون قلت لابن القاسم لو أن رجلين[٢] بينهما مخالطة في معاملة فادعىٰ أحدهما علىٰ صاحبه حقًّا وقال له أعطني حميلاً بوجهك حتىٰ أثبت حقي عند القاضي؟ قال: ليس ذلك له[٣]، وإنما الذي يلزمه له ـ إذا كانت المخالطة بينهما معروفة وذكر أن له بينة غائبة [غيبة][٤] قريبة ـ أن يأخذ له به القاضي كفيلاً لنفسه، ما بينه وبين خمسة أيام إلىٰ الجمعة ليحضر فيشهد البينة علىٰ عينه إن كان يحتاج الشهود إلىٰ إحضاره ليشهدوا علىٰ عينه.

قلت له: فإن طلب منه (كفيلاً بالحق حتىٰ يثبت حقه)[٥]؟ قال: ليس ذلك له، إلا أن يقيم شاهدًا.

قال محمد بن وضاح[٦]: أمر سحنون بطرح قول ابن القاسم

---

(١) الحمالة: «التزام دَينٍ لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له». شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٢٧.

(٢) في (د): «لو أن رجلان».

(٣) ليس في (د): «ذلك له».

(٤) ليست في (أ، ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) محمد بن وضاح بن بزيع، مولىٰ عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن =

في الكفيل الذي أوجبه للمدعي إذا أقام شاهدًا واحدًا.

قال محمد: كان سحنون لا يوجب الحميل بالحق[1]، إلا أن يشهد شاهدان، وعلىٰ قوله الفتوىٰ.

قلت لابن القاسم: فن تحمل بمال علىٰ رجل أيكون للذي له الدَّين أن (يأخذ الكفيل بالحق والذي هو عليه مليء به؟ فقال: قال مالك: يأخذ حقه من الذي عليه الدين، ومانقص)[2] من شيء أخذه من الحميل، إلا أن يكون الذي عليه الحق مديانًا يخاف إن قام عليه محاصة الغرماء، فله أن يأخذ الحميل، وكذلك إن كان الذىٰ عليه الحق غائبًا.

قال ابن القاسم: وإذا غاب الذي عليه الحق وله أموال حاضرة ظاهرة، فليس لصاحب الحق أن يأخذ الحميل، وتباع أموال الغايب لدَينه.

قال سحنون: وقال غير[3] ابن القاسم: إلا أن يكون في إثبات ذلك والنظر فيه بعد فيؤخذ الحميل، وبمثل هذا وما أشبهه آخذ.

= عبدالملك بن مروان، يكنىٰ أباعبدالله، الإمام الحافظ، محدِّث الأندلس، كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطرقه وعلله، زاهدًا ورعًا، أُخذ عليه ردُّه لكثير من الأحاديث، ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٦هـ.
الديباج ٣٣٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(١) «بالحق»: ليست في (ب، جـ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «وقال ابن القاسم».

[قال ابن القاسم: قال مالك: وإن مات الكفيل قبل محل الأجل كان لرب الحق أن يأخذ][1] حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئًا حتىٰ يحل أجل الحق، وإن مات الذي عليه الحق قبل محل الأجل كان للذي له الحق أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل حتىٰ يحل الأجل[2].

قال ابن القاسم: وإن مات الكفيل قبل محل أجل الكفاله، وعلىٰ الكفيل دين يغترق ماله، ضرب المكفول له مع الغرماء بقدر ذلك، وهو قول مالك.

قلت له: فلو أني تحملت عن رجل بمال فمات المتحمل عنه، والطالب وارثه؟ فقال: إن مات ولا مال له فالكفيل ضامن، وإن مات وله مال فيه وفاء فلا شيء علىٰ الكفيل[3].

باب فيمن يحمل بوجه رجل متىٰ يبرأ من الحمالة، وما الذي يلزمه منها/ [17/أ]

قال محمد: قال ابن القاسم: ومن تحمل بوجه رجل إلىٰ أجل فمضىٰ الأجل فإن السلطان يتلوم له، فإن أتاه به وإلا غرم المال، فإن غرمه ثم أتىٰ به لم يكن له أن يرجع به علىٰ الذي أخذه منه ولكن يتبع

---

(1) ليست في (أ).
(2) المدونة ٤/ ١٣١، ١٣٢.
(3) المدونة ٤/ ١٣١، ١٣٢.

به الذي تحمل به عنه. قال ابن القاسم: وإن أتىٰ به عند الأجل لم يكن عليه من الحمالة شيء، وإن كان الذي عليه الحق عديمًا[1].

وفي سماع يحيىٰ[2]: قال: سألت بن القاسم عن الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه وحل الأجل، كم ترىٰ أن يؤجله السلطان في طلب صاحبه؟ فقال: إن كانت غيبة المتحمل عنه قريبة اليوم[3] واليومين والثلاثة أو نحو ذلك مما لا يضر بالمتحمل له، أجَّله علىٰ قدر ما يرىٰ من الحمل عليه في قدره ونحوه، وإن كانت غيبة المتحمل عنه ببلد لا يرتجىٰ قدومه منه إلىٰ اليومين والثلاثة ونحو ذلك لم يؤجل الحميل قليلاً ولا كثيرًا وأعدىٰ عليه بالحق الذي وجب علىٰ المتحمل عنه. قلت له: فإن أعدىٰ علىٰ الحميل فأراد الحميل أن يباع له مال المتحمل عنه؟ فقال: إن كان ببلد بعيد علىٰ مسيرة العشرة الأيام أو نحوها[4] لم ينظره، وبيع ماله، وقضىٰ الغريم منه، وإن كان مسيرة اليومين والثلاثة فينظر حتىٰ يعذر إليه بكتاب ليقدم فيبرأ أو يتبين تخلفه فيباع ماله ويقضىٰ به دينه. قال: والحميل بالمال إذا حل أجله لم يؤجل ولم يؤخر إلا برضىٰ صاحب الحق وهو في ذلك كالغريم بعينه.

وفي سماع سحنون: وسألت ابن القاسم[5] عن الرجل يتحمل

---

(١) المدونة ٤/١٢٩، وانظر: المفيد للحكام ٢/٤٨٩.

(٢) سماع يحيىٰ هذا في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٣٣٩.

(٣) «قريبة اليوم»: ليست في (د).

(٤) ليس في (د): قوله: «أو نحوها».

(٥) ليس في (د): «ابن القاسم».

بوجه رجل إلىٰ أجل يموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده؟ قال: إن كان حاضرًا ومات في الحضر فلا شيء علىٰ الحميل، وإن كان غائبًا نظر، فإن كان بموضع لو كلفه (أتىٰ به في الأجل أو بعده بقليل، لم يكن علىٰ الحميل غرم، وإن كن بموضع لو كلفه)[1] لم يأت به إلا بعد الأجل بكثير، فأراه ضامنًا[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن قال: أنا كفيل بوجهه إلىٰ أجل كذا فإن لم آت به فعلي أن أطلبه حتىٰ آتي به، فأما المال فلا أضمنه، أيكون عليه من المال شيء إن مضىٰ الأجل ولم يأت به؟ قال[3]: لا شيء عليه، ويكون كما اشترط، إلا أن يقدر أن يأتي بالذي تحمل له ففرط في ذلك حتىٰ غاب عنه فيكون قد [غرم][4] ولم يؤخذ لذلك إنما أخذ ليجمعه علىٰ صاحبه[5].

وإذا تحمل بوجهه فأمكنه منه في موضع سلطان فإنه يبرأ، وإن أمكنه منه في موضع لا سلطان فيه أو في موضع يقدر الغريم من الامتناع منه لم يبرأ حتىٰ يدفعه [إليه][6] حيث السلطان وإن كان بغير

---

(١) ليست في (ب).

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٣٢٠، ٣٤٧، وانظر: مفيد الحكام ٢/٤٩١.

(٣) «قال»: ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): «قد عذر»، وهو يخالف النسخ الأخرىٰ والمدونة، ولا يتفق مع المعنىٰ.

(٥) المدونة ٤/١٢٩، ١٣٠، ومعين الحكام ٢/٨٠١.

(٦) ليست في (أ، ب).

بلده، وإن حبس الغريم فدفعه إليه وهو في السجن فقد بريء وإن كان قد انقضىٰ ما سجن فيه؛ [لأنه يقدر علىٰ أخذه][1] في السجن.

ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أنه دفع نفسه إليه من حمالة فلان[2] قال: وهو في موضع يقدر عليه لم يبره ذلك، ولا يبرأ الحميل حتىٰ يدفعه هو[3].

قال: وإن مات الغريم بريء الحميل ـ أيضًا ـ؛ لأنه إنما تحمَّل له بنفسه فقد ذهبت نفسه. وإن أخذ بالحمالة والغريم غايب، وحكم عليه بغرم المال ثم شهدت بينته أن الغريم كان ميتًا قبل أن يحكم علىٰ [الحميل][4] كان له أن يرجع في ماله.

قال ابن القاسم: ومن ادعىٰ قِبَلَ رجل حقًّا، والمدعىٰ عليه ينكر، فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلىٰ غدٍ فإن جئتك به وإلا فإني ضامن للمال، فلم يأت به. قال: يقال لهذا الطالب: أثبت حقك، وإلا فلا شيء لك[5].

---

(١) في (أ، د): «لإنه لا يقدر علىٰ أخذه»، والتصويب من باقي النسخ ومن المدونة ٤/ ١٣٠.

(٢) «فلان»: ليس في (ب).

(٣) معين الحكام ٢/ ٧٩٩.

(٤) في (أ): «الغريم الحميل».

(٥) المدونة ٤/ ١٣٠، وفيها بعد النص: «قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا».

باب فيمن أراد سفرًا وعليه دَين
فمنعه صاحب الحق وطلب منه حميلاً

قال محمد: وفي سماع عيسىٰ: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له علىٰ الرجل حق إلىٰ أجل [فيتقارب الأجل][1] فيريد الذي عليه الحق سفرًا فيتعلق به صاحب الحق، ويقول له: إنك تريد سفرًا، وأنا أخاف أن يحل أجل ديني وأنت غائب، ولكن أعطني حميلاً إن غبت يقوم لي بحقي؟ قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأىٰ أن الأجل سيحل قبل أن يقضي سفره لبعد المكان الذي يريد في مثل ما بقي من الأجل، كان عليه أن يجعل له حميلاً وإلا لم يكن له عليه حميل[2] ويحلف بالله، ما يريد إلا سفرًا لمثل ما يخرج إليه الناس، من التجارة وطلب الحوائج القريبة، مثل ما يأتي في مثله ويخليه[3]. وفي سماع أبي زيد/ قال ابن القاسم[4]، في الرجل عليه [١٧/ب] دَين وله مال غائب، يعلم غرماؤه ذلك، فقالوا: أعطنا حميلاً حتىٰ يقدم مالك. قال: ليس ذلك لهم، إلا أن يخافوا عليه أن يهرب أو يغيب عنهم[5].

---

(١) ليست في (أ، ب)، والمثبت هنا يوافق ما في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٣٢٣.

(٢) في (د): «لم يكن عليه يمين».

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٣٢٣، ومعين الحكام ٢/ ٨٠١.

(٤) في (د): «قال ابن القاسم: قال مالك». وهو خطأ.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٣٦٣.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك[1]، في رجل طلق امرأته، وأراد الخروج إلىٰ سفر، فقالت: إني أخاف الحمل فأقم لي حميلاً ينفق عليَّ إن كنت حملاً، فإن ذلك لا يكون لها إذا كان الحمل غير ظاهر، وإذا كان ظاهرًا كان لها أن تأخذه بالنفقة فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده، فأنفقت علىٰ نفسها (فلها أن تطلبه بالنفقة إذا قدم إن كان موسرًا في حين حملها وإن لم يبعث إليها بما أنفقت علىٰ نفسها)[2] حتىٰ وضعت ثم طالبته بما أنفقت كان ذلك لها.

باب فيمن تطوع بكفالة، ماذا يلزمه منها

قال محمد: وفي المدونة: قال مالك: فلو أن رجلين تخاصما في مطلب، فقال رجل للطالب: ما وجب لك قِبل فلان (فأنا كفيل به، أنه إن استحق الحق قبل المطلوب كان الكفيل ضامنًا ولو مات الكفيل قبل أن)[3] يستحق الحق لطالبه ثم استحق بعد موت الكفيل، لكان ذلك في ماله،

وكذلك من قال لرجل وهو يدعي قِبل رجل حقًّا: ما تصنع به؟ احلف أن حقك حق، وأنا ضامن بذلك، فإن ذلك يلزمه إن حلف المدعي، ولو قال بعد قوله: «أنا ضامن» إنما قلت قولاً ولا أريد أن أفعله، ولا أضمن، لم ينفعْه قوله ولا رجوعه إذا رضي المدعي

(١) في (جـ): «قال مالك: قال ابن القاسم».
(٢) ليست في (ب، د). وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥/ ٣٣٥.
(٣) ليست في (ب).

بقوله[1].

قال ابن القاسم: ومن قال لقوم: اشهدوا أني ضامن بما قُضِي لفلان علىٰ فلان، أو قال: أنا كفيل لفلان بماله علىٰ فلان، وهما غائبان جميعًا أو أحدهما أو كاناحاضرين، لزمه ما قال؛ لأن مالكًا ألزم المعروف من أوجبه علىٰ نفسه، ولو مات الضامن لكان ذلك في ماله[2].

باب في الحملاء يؤخذ بعضهم ببعض

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن تكفَّل لي ثلاثة رجال بمالي علىٰ فلان، فأعدم فلان، أيكون لي أن آخذ من قدرت من الكفلاء بجميع حقي؟ فقال: قال مالك: إن كان شرط عليهم حين تكفلوا له أن يكون بعضهم كفيلاً عن بعض، كان له أن يأخذ بجميع الحق من قدر عليه منهم.

قلت له: فإن غرم أحد الكفلاء جميع الحق ثم لقي أحد صاحبيه بكم يرجع عليه؟ فقال: بالنصف.

قال ابن القاسم: وإن كان الحملاء كلهم حضورًا مياسير، لم يكن له أن يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق، وهو بمنزلة الحميل مع الذي عليه الحق، إذا كان الذي عليه الحق موسرًا لم يؤخذ الحميل،

---

(١) المدونة ٤/ ١٣٢.

(٢) المدونة ٤/ ١٣٣، وفي بعض الكلمات الواردة في كلام ابن القاسم من نسخة (د) محو.

وإن كان معدمًا أخذه، وإن كان بعضهم معدمًا أخذ الجميع ممن كان منهم موسرًا، إلا أن يكون صاحب الحق شرط عليهم في الحمالة أن يأخذ من شاء بحقه فيكون له ذلك، وإن كانوا كلهم حضورًا مياسير[1].

باب في الحملاء لا يؤخذ بعضهم ببعض

قلت لابن القاسم: فإن تكفَّل لي ثلاثة رجال بمالي علىٰ فلان فأعدم فلان، أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من الكفلاء بجميع حقي؟ قال: قال مالك: لا يأخذ من قدر عليه من الكفلاء إلا بثلث الحق إلا أن يكون شرط عليهم، أيكم شئت أن آخذ بحقي أخذته فيكون له ذلك، فإن أخذ من وجد منهم لم يكن للمأخوذ منه أن يرجع علىٰ صاحبيه؛ لأنهم لم يتكفلوا للغارم بشيء، وإنما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذه بحقه[2].

باب في الحمالة في الاستئجار والشراء

قال محمد: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن اشترىٰ جارية، فتكفَّل له رجل بما أدركه من درك فهي كفالة لازمة.

قال ابن القاسم: هذا إن كان قال له: إن أدركك فيها درك فعليَّ أن أرد الثمن، وإن كان قال له: إن أدركك فيها درك فعليَّ أن أخلصها بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطلة؛ لأن هذا لا يلزم البائع

(١) المدونة ٤/ ١٣٤.
(٢) المدونة ٤/ ١٣٤.

فكذلك الكفالة لا تلزم(١). وقال غير ابن القاسم: لا يخرج الكفيل من/ الكفالة؛ لأنه قد أدخل المشتري في دفع ماله لثقته به فعليه [١٨/أ] الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أعطىٰ، إلا أن يكون الغريم موسرًا حاضرًا فلا يكون عليه شيء(٢). قال سحنون: قلت له: فإن استأجرت رجلاً يخدمني شهرًا وأخذت منه كفيلاً بالخدمة قال: لا خير في هذا؛ لأنه لو مات الأجير لم يكن على الحميل [أن يأتيك بآخر يخدمك](٣)، وهو قول مالك(٤). قلت لابن القاسم: فإن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها حميلاً، فقال: الحمالة بالحمولة لا تجوز في الراحلة بعينها. وأما إن أعطاه حميلاً بالكراء إن ماتت الراحلة رد عليه ما بقي، فالحمالة جائزة. وإن كانت الحمالة في كراء مضمون فذلك جائز. قلت له: فإن اكتريت إلىٰ مكة كراءً مضمونًا وأخذت منه حميلاً بالحمولة ففر المكاري وأخذت الحميل فاكترىٰ لي إبلاً إلىٰ مكة بأكثر مما كنت اكتريت من الذي فرَّ،

---

(١) في المدونة ٤/١٣٨ بعد هذا قوله: «قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله، وهو رأيي».

(٢) المدونة ٤/١٣٨.

(٣) في (أ): «أن يأخذ يخدمه»، وفي (جـ): «أن يأتي بآخر يخدمه».

(٤) المدونة ٤/١٤٢، ١٤٣. ونصها: «... قال: لا خير في هذا عند مالك (قال): لأني سألت مالكًا عن الغلام يستأجر سنة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلامًا يعمل له عمله، ويقول سيد الغلام: أنا أدفع إليك غلامًا يعمل لك مكانه (قال): لا خير في هذا من قبل الدين بالدين؛ لأنك تفسخ دَينك في دين لا تستوفيه مكانك، فالحمالة في مثل هذا لا تجوز ـ أيضًا ـ؛ لأنه لو مات الغلام...».

ثم قدر الحميل على الفارِّ، بم يرجع عليه؟ قال: بما اكترىٰ، ولا ينظر إلىٰ الكراء الأول، ويعطىٰ الفارّ الكراء الأول[1].

باب فيمن احتال بحقه علىٰ رجل[2]

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من احتال بحقه علىٰ رجلٍ فمات المحال عليه ولم يترك شيئًا؟[3] فقال: قال مالك: إن كان أحاله وللمحيل علىٰ المحال عليه دَين ولم يغره من فلس علمه منه فلا يرجع عليه، وإن كان غره أو لم يكن له عليه شيء فإنه يرجع عليه؛ لأنه إذا أحاله وليس له علىٰ المحال عليه دَين فهذه حمالة[4].

قلت له: فإن أحالني غريم علىٰ رجل ليس للغريم علىٰ هذا المحال عليه شيء وشرط الذي عليه الحق أنه بريء مما عليه، أو قال الذي له الحق احلني عليه وأنت بريء مما عليك. فقال: إذا علم أنه ليس له عليه شيء لم يرجع عليه[5].

وفي كتاب ابن حبيب: سمعت مطرفًا يقول: كان مالك يقول: إذا شرط الغريم علىٰ الحميل أن حقي عليك ليس بيني وبين

---

(١) المدونة ٤/ ١٤٣.

(٢) الحوالة: «طرح الدَّين عن ذمة بمثله علىٰ أخرىٰ». شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٢٣.

(٣) في (د): «شيء».

(٤) المدونة ٤/ ١٤٨.

(٥) المدونة ٤/ ١٤٩.

غريمي[1] مطالبة، كراهية لشر قد عرف منه أو لقبح مطالبته أو لامتناع سلطان فالشرط جائز وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب، مليًا كان أو معدمًا، إلا أن يشاء أن يرجع علىٰ غريمه.

قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ وابن عبدالحكم مثل قول مطرف، وذكراه عن ابن القاسم، عن مالك[2].

[تم الجزء الأول، بحمد الله ـ تعالىٰ ـ وحسن عونه][3].

---

(١) في (ب): «الغريم».

(٢) البيان والتحصيل ٣١٩/١١، وقد أورد ابن رشد سماع مطرف عن مالك نقلاً عن كتاب «الواضحة» لابن حبيب.

(٣) ليست في (جـ)، وفي (ب) عرض بعد هذا أسماء المسائل التي تضمنها الجزء الثاني.



مُنتخب الأحكام

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي زمنين

(٣٢٤ - ٣٩٩هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الثاني

المكتبة المكية

مؤسسة الريان

كتاب مكاتبات القضاة والحكم على الغائب

باب في كتب القضاة بعضهم إلىٰ بعض وما الذي يثبت به

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون[1]: قلت لابن القاسم: أرأيت من اعترف دابَّة في يد رجل، وحكم له بها قاضي موضعه، فذكر الذي استحقت من يده أنه اشتراها في بعض البلدان وأراد أن يطلب حقه بها، وسأل القاضي الذي حكم عليه[2] بها، أن يكتب إلىٰ قاضي ذلك البلد بما حكم عليه[3] به، ففعل، فهل علىٰ القاضي المكتوب إليه إذا جاءته الدابة أن يأمر الذي جاء بها، أن يقيم البينة أنها هي التي حكم بها عليه؟ قال إذا أتىٰ بشاهدين علىٰ أن هذا الكتاب كتاب القاضي، وكانت موافقة لما في الكتاب، لم يسأل البينة أنها هي الدابة التي حكم بها عليه[4].

وروىٰ سحنون ـ أيضًا ـ، قال: قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا جاءه كتاب قاضٍ بغير خاتم، أيقبله؟ فقال: إذا شهد الشهود علىٰ الكتاب بعينه، جاز، إذا شهدوا علىٰ ما فيه، وسواء في

---

(١) في (جـ): «قال عيسىٰ».
(٢) في (ب): «له».
(٣) في (ب): «له».
(٤) في المدونة ٤/ ٣٧١ ما نصه: «... إذا كان البغل موافقًا لما في كتاب القاضي من صفته، وخاتم القاضي في عنقه، وأتىٰ بشاهدين علىٰ كتاب القاضي جاز ذلك ولا أرىٰ أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه».

هذا انكسر الطابع أو لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به؛ لأن مالكًا قال: إذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي، فلا يلتفت إلى الطابع[1].

وفي سماع عيسى: سئل ابن القاسم عن القاضي يكتب إلى القاضي في الحقوق والأنساب والمواريث وأشباه ذلك، فيكتب: أتاني فلان بشهود عدلوا عندي وقبلت شهادتهم ولم يسمهم في كتابه، أيجوز؟ قال: نعم، وهو قضاء القضاة، أرأيت إن سمَّاهم له، أيعرفهم؟ أو يبتغي عدالة أخرى، أو يستأنف فيهم حكمًا غير ما قد حكم فيه[2].

قال محمد: قال لنا إسحاق[3] بن إبراهيم: بل يسمي الشهود الذين شهدوا عنده، وهو قول/ [١٨/ب] ابن عبدالحكم[4]، وهو خير من هذا

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٩، والمعونة ٣/ ١٥١١. وأحسن من بسط القول في المسألة ـ فيما أعلم ـ: البناني في حاشيته على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٢.

(٢) سماع عيسى في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٣٦.

(٣) في (د): «سحنون بن إبراهيم»، وهو خطأ.
وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مسرة، أبوإبراهيم التُّجَيْبِيُّ، من أهل طليطلة، سكن قرطبة لطلب العلم، واستوطنها، كان خيِّرًا فاضلًا ورعًا متقشفًا بعيدًا عن السلطان، لا تأخذه في الله لومة لائم، حافظًا للفقه على مذهب مالك، تفقَّه عليه ابن أبي زمنين، توفي سنة ٣٥٢هـ.
الديباج ١٥٧، شجرة النور ٩٠.

(٤) ابن عبدالحكم: هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبومحمد، صحب مالك، وكان ممن عقل مذهبه وفرَّع على أصوله، صنَّف كتابًا اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم. وصنَّف=

القول[1].

وفي سماع عبدالملك (بن الحسن: قال: ابن وهب، ومن جاءه من القضاة كتاب قاضٍ غيره بحق ثبت الذي جاءه بالكتاب)[2] فليس ينبغي أن يتعنَّت طالب الحق بأن يقول: لا أعرف من شهد لك، بل يمضي ما كتب به إليه القاضي الكاتب أنه ثبت عنده وليس للمشهود عليه أن يقول: لم أحضر شهادة من شهد عليَّ ولعلي لو حضرت لدفعت شهادتهم، وليس له أن يحبس ما ثبت عليه من الحق (ولكن يوجب ما ثبت عليه من الحق)[3]، ثم يشخص ـ إن شاء ـ إلىٰ بلد الشهود والقاضي الكاتب، فيبطل ذلك عن نفسه إن كان عنده مدفع، وإلا لم يكن له حجة[4].

وفي كتاب ابن حبيب: قال: وسمعت مطرفًا وابن الماجِشون يقولان: لا ينبغي للقاضي [أن ينفذ][5] كتاب قاضٍ كتب إليه بشيء يشهد به من الأحكام إلا بشهادة عدلين، ولا ينفذ ذلك بشهادة (شاهدين أن الكتاب خط القاضي، فقد أعلمناك أنه لا تجوز

= غيره، ولد سنة ١٥٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ.
سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠، شجرة النور ٥٩، الديباج ٢١٧.

(١) المفيد للحكام ٢/ ٣٥٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٣٧. وتفصيل الخلاف في المسألة في البهجة ١/ ١٣٩.
(٢) ليست في (ب).
(٣) ليست في (ب).
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٧٢.
(٥) ليست في (أ)، وما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ.

الشهادة)[١] على خطوط القضاة [والأمناء][٢]، ولا على خطوط الشهود في الأحكام. قال: ولا بأس إذا كتب القاضي إلىٰ القاضي[٣] في الشيء يسأله عنه، من عدالة شاهد أو من أمر يستخبره عنه من أمر الحكومة بين من يختصم إليه أن يقبل كتابه إليه بجواب ذلك بغير شهود إذا عرف خطه ولم يشك فيه أنه كتابه ما لم يكن كتابًا فيه قضية قاطعة، وكذلك إن أتاه به رسول أو من يثق به إلا أن يأتيه به الخصم الذي المسأله له، فلا نرىٰ أن يقبله إلا بشاهدي علي، وكذلك ـ أيضًا ـ ما كتب به القاضي إلىٰ الفقيه مما يسأله عنه ويسترشده فيه وهو مثل هذا سواء[٤].

باب في كتب القضاة إلىٰ من (يثقون به من غير القضاة)[٥] والقاضي المكتوب إليه يموت أو يعزل قبل وصول الكتاب

قال محمد: وفي سماع يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن القاضي يشهد عنده الرجل من بعض أهل الكور (التي قد استقضىٰ لأهلها قاضٍ ولا يعرفه)[٦] بعدالة، ولعله أن يكون من أهل العدل حيث يعرف، أترىٰ للقاضي أن يكتب إلىٰ قاضي الكورة (أن يثبت

---

(١) ليست في (ب).
(٢) ليست في (أ، ب)، وغير واضحة في (د)، وهي من (جـ).
(٣) ليس في (جـ) قوله: «إلىٰ القاضي».
(٤) البهجة ١/ ١٣٦ وما بعدها، تبصرة الحكام ٢/ ٩، ٢١.
(٥) ممحو من نسخة (د) بسبب ما أصاب أصل المخطوط من البلل.
(٦) ممحو من نسخة (د) بسبب ما أصاب أصل المخطوط من البلل.

عنده عدالته)[1] ثم يكتب إليه؟ فقال: ينبغي للقاضي ألا يكتب في مثل هذا إلا إلىٰ قاضٍ يكون علىٰ يقين من حسن نظره ويثق باحتياطه لمن ولي النظر له فإن لم يكن عنده بهذه المنزلة وكان في الكور[2] رجال يعرف صلاحهم فليكتب إليهم سرًّا أن يسألوا له عن الشاهد، فإن كتبوا إليه أنه مشهور عندهم بالعدالة معروف بالصلاح أجاز شهادته وإلا تركها حتىٰ يعدَّل عنده بمن يرضىٰ[3].

قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجِشون: فإذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وأشباه ذلك، هل يقبل الكتاب يأتيه عنهم بغير شهود؟ فقالا لي: إذا كان العمل واحدًا، فلا بأس أن يقبله بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله إليه، وبمعرفة الخاتم ولقرب المسافة واستدراك ما يخشىٰ من التعدي، وإذا افترق العملان فلابد من البينة[4].

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كتب قاضٍ إلىٰ قاضٍ، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلىٰ المكتوب إليه أو عزل أو مات المكتوب إليه أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل الكتاب ويحكم بما فيه؟ قال: نعم، وهو قول

---

(١) ممحو من نسخة (د) بسبب ما أصاب أصل المخطوط من البلل.

(٢) الكُورة: الصُّقع ويطلق علىٰ المدينة، والجمع: كُوَر، مثل غرفة وغُرَف. المصباح المنير ٢/ ٦٥٩.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٧٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢١، مواهب الجليل ٦/ ١٤٣.

مالك[1].

باب في القاضي يموت أو يعزل وقد أثبت في ديوانه نظراً[2]

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن عزل[3] القاضي أو مات، وقد شهدت البينة عنده وأثبت ذلك في ديوانه، أينظر هذا الذي ولي القضاء بعده فيه ويجيزه؟ فقال: لا يجيز شيئًا من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة، وما لم تقم عليه بينة فللقاضي الوالي أن يأمرهم بإعادة البينة[4]. قلت: أفيكون للمشهود له علىٰ المشهود عليه اليمين مع هذه الشهادة التي في ديوان القاضي الأول بما شهد به عليه عنده؟ قال: نعم، وإن نكل عن [١٩/أ] اليمين أمضيت عليه تلك/ الشهادة[5]، بعد إحلاف المشهود له، ثم ينظر القاضي المحدِّث في أمرهما، كما كان ينظر به القاضي

(١) المدونة ٤/ ٧٧، وفيها قوله: «قال: سمعت مالكًا يقول: ذلك جائز، ولا أدري موت أيهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك، من عزل منهما أو مات، فالكتاب جائز ينفذه هذا الذي ولي، وإن كان الكتب إنما كتب إلىٰ غيره». وفي نسخة (د) بعد هذا قوله: ولا ينبغي له أن يسمي المكتوب إليه، ولكن يقول قاضي فلان».

(٢) العنوان غير واضح في نسخة (د).

(٣) سقط من (ب) قوله: «إن عزل».

(٤) المدونة ٤/ ٧٦ باختلاف يسير، حيث جاء فيها: «فإن لم تقم عليه بينة، لم يجز شيء من هذا، وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهاداتهم».

(٥) في (ب): «الشهادات».

عنده[1].

باب في المتداعيين لا يكون بلدهما واحدًا، أين يكون التخاصم؟

وفي كتاب الجدار: سئل عيسىٰ عن الرجل من أهل قرطبة[2] تكون له الدار أو الضيعة أو الحق بجَيَّان[3]، فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان، حيث الشيء الذي ادعىٰ فيه، أيرفع معه القرطبي إلىٰ هناك؟ قال: لا يرفع معه، وإنما يكون الحكم بينهما حيث المدعىٰ عليه[4].

ورویٰ ابن حبيب عن مطرف مثله، وقال مطرف: ولا يلتفت إلىٰ حيث المدعي، ولا إلىٰ حيث الدار التي ادعيت[5]. قال ابن حبيب، عن مطرف[6]: وإذا كانت الدعوىٰ في حق من الحقوق التي تكون في ذمم الرجال كالدَّين وما أشبهه، فإنما[7] يخاصمه حيث

---

(١) المدونة ٤/ ٧٦.

(٢) قرطبة: مدينة كبيرة مشهورة بالأندلس، وبها كان ملوك بني أمية.
معجم البلدان ٤/ ٣٢٤.

(٣) جَيَّان: مدينة كبيرة بالأندلس تتصل بألبيرة شرقي قرطبة، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخًا، وهي كورة كبيرة تجمع قرىٰ كثيرة.
معجم البلدان ٢/ ١٩٥.

(٤) المفيد للحكام ٢/ ٣٧٥، وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٨٣

(٥) حلي المعاصم (بهامش البهجة) ١/ ٦٤.

(٦) قوله: «عن مطرف» ليس في (د).

(٧) في (ب): «فإنه».

تعلَّق به، وكذلك إن كان العقار ـ أيضًا ـ بالموضع الذي تعلَّق به، فله أن يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع، وإن كان المدعىٰ فيه في غير الموضع الذي تعلَّق به، فيس للمدعي أن يحبسه لمخاصمته، حيث تعلَّق به[1].

باب فيمن قُضِيَ له بحق، فلم يقبضه حتىٰ مات القاضي أو عزل وتعجيز المدعي وقطع حجته عن المدعىٰ عليه

قال محمد: وفي سماع عيسىٰ: وسئل ابن القاسم عن القاضي يقضي لرجل، فلا يحوز المَقضِيُّ له ما قَضَىٰ له به حتىٰ يموت القاضي أو يعزل، هل تستأنف الخصومة في ذلك، أم ينفعه ما قضي له به، وإن لم يكن حازه؟ فقال[2]: يمضي القضاء الذي قضىٰ به (القاضي الأول ولا ينظر فيه)[3] القاضي الآخر، إلا أن يكون جورًا بينًا فينقضه، وهذا أمر لا اختلاف فيه[4].

وفي كتاب ابن حبيب: وسمعت مطرفًا يقول: كل من ادعىٰ قِبل رجل دعوىٰ من مال أو عروض[5] أو عبد وأتىٰ علىٰ دعواه بشاهدين، فاستعدلهما القاضي وضرب له في ذلك الآجال ثم عجز

---

(١) حلي المعاصم (بهامش البهجة) ١/ ٦٤، تبصرة الحكام ١/ ٨٤، المفيد للحكام ١/ ٣٧٦.
(٢) ليس في (ب) قوله: «فقال».
(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٢٣.
(٥) «أو عروض» سقط من (د)، وفي (ب): «أو عرض».

عن تعديلهما أو لم ير له القاضي حقًّا فيما ادعاه، وقد قاعد صاحبه وخاصمه فإن حقًّا علىٰ القاضي أن يكتب للمدعىٰ عليه كتابًا بقطع حجة المدعي وتعجيزه إيَّاه عن إثبات ما ادعاه قبله ويشهد له علىٰ ذلك؛ ليكون ذلك براءة للمدعىٰ عليه من المدعي ومن تردده بالخصومة عليه في ذلك الشيء، متىٰ شاء، عند ذلك الحكم أو عند غيره، ولكن يقطع ذلك بالاستشهاد عليه، ومتىٰ ما جاء بعد ذلك بشاهدين عدلين بإثبات ما كان عجز عنه، لم ينظر له فيما بعد ذلك الحاكم ولا من كان بعده إلا ثلاثة أشياء: العتق، والطلاق، والنسب، فإن عجز طالب ذلك عن تحقيقه [لم يمنعه عجزه][1] من القيام ولا من رجوع القاضي إليه في الحكم الذي أثبته وأحقه عند ذلك الحاكم أو غيره.

قال عبدالملك: فأعلمت أصبغ (بن الفرج)[2] بقول مطرف فروىٰ مثله عن (ابن القاسم)[3]، وابن وهب، وأشهب[4].

باب في حكم القاضي بما رآه أو سمعه أو أقرَّ به أحد الخصمين عنده

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم:

---

(١) في (أ، ب، د): «ليس العجز يمنعه». وما أثبته هنا من (جـ).
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ١٧٦.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) البهجة ١/ ١٥٤. وقوله: «وابن وهب وأشهب» غير واضح في نسخة (د).

أرأيت القاضي إذا رأىٰ من يسرق أو يشرب الخمر، أيقيم عليه الحد؟ قال: لا، ولكن يرفع ذلك إلىٰ السلطان الذي فوقه ويكون شاهدًا. قلت: فإن سمع القاضي رجلاً يقذف رجلاً[1]، أيقيم عليه الحد؟ فقال: إن كان مع القاضي شهود[2] غيره، أقام عليه الحد ولم يجز له العفو عنه، إلا أن يكون المقذوف يريد سترًا يخاف إن لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك. ويسأل القاضي عن ذلك في السر، فإن أخبر أنه أمر قد سمع أجاز عفوه.

فإن رأىٰ القاضي رجلاً يأخذ مال رجل بغير حقٍّ، أيقضي بذلك عليه، وليس عليه شاهد غيره؟ قال: لا، إلا ببينة تثبت إن أنكر من فعل ذلك ما قاله القاضي، وهو مثل ما أعلمتك، وللقاضي أن يرفعه إلىٰ من فوقه فيكون شاهدًا[3].

[١٩/ب] وفي سماع عيسىٰ: وسألت ابن القاسم عن القاضي يقر عنده الرجل فيكتب إقراره، ثم ينكر الرجل أن يكون أقر عنده بشيء/ هل يقضي عليه بإقراره عنده؟ وهل يحلف إن قال القاضي: أقر عندي من قبل أن استقضىٰ. قال: [رأيي][4] والذي آخذ به أنه لا يقضي عليه حتىٰ يشهد علىٰ إقراره عنده شاهدان عدلان، وسواء في إقراره هذا كان قبل أن يلي القضاء أو بعد ما استقضىٰ، وإن عزل القاضي

---

(١) في (د): «رجل يقذف، أيقيم. . .».
(٢) في (د): «شاهدًا».
(٣) من أول الفصل إلىٰ هنا من المدونة ٤/ ٧٨.
(٤) في (أ): «قال: أرىٰ ذلك».

فشهد عليه بإقراره عنده، فهي شهادة يعمل بها كما يعمل بها لو شهد بها عليه عنده غيره قبل أن يعزل، وإن جهل القاضي فقضىٰ عليه بإقراره عنده، فأنا أرىٰ أن يرد ذلك ما كان علىٰ القضاة بحاله[1] ويرجع فيه، فإن عزل لم أر أن يرد ذلك من يكون بعده ولا يفسخ قضيته، بجهل كان ذلك من القاضي أم بعمد؛ لأنه مما يختلف فيه، إلا أن يكون إقراره عنده إنما هو من قبل أن يستقضي، فلما استقضىٰ حكم بهذا الإقرار فإن هذا يرد ويفسخ علىٰ كل حال؛ لأنه هذا مما لا يختلف الناس فيه[2].

قال محمد: وإذا أقر أحد الخصمين عند القاضي، وسمع إقراره رجلان عدلان سوىٰ القاضي، فللقاضي أن يحكم عليه بغير إعذار في شهادة الشاهدين. هذا هو الاختيار في الفتيا[3].

باب في الحكم علىٰ الغائب والصغير

قال محمد: وفي المدونة، قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقام رجل البينة علىٰ دار في يد رجل، غائب أنه ورثها من أبيه، أيقضىٰ بها علىٰ الغائب؟ فقال: سمعت من يذكر عن مالك أن الدور لا

---

(١) في (ب): «علىٰ القاضي بحاله».

(٢) سماع عيسىٰ هذا في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/٢٢٨، وقد روىٰ سحنون عن ابن القاسم بعضه في المدونة ٤/٧٨.

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٩/ ٢٣٠: «والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه، فيحكم عليه بالشهادة دون إعذار. . .».

يقضىٰ علىٰ أهلها فيها وهم غيَّب، وهو رأيي[1].

قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبته تطول، مثل ما يغيب إلىٰ الأندلس وطنجة[2]، فيقيم في ذلك الزمان الطويل، فأرىٰ أن ينظر في ذلك السلطان وقضي به، وإن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون فإن القاضي يكتب إلىٰ الموضع الذي فيه الغائب يستخلف أو يقدم فيخاصم[3].

قلت له: فإن كان الغائب بعيد الغيبة، أيقيم له القاضي من يقوم بحجته؟ فقال: لا، وليقض عليه [ولا يستخلف له خليفة، وكذلك لو كانت الدار المدعىٰ فيها بيد صغير، لم يستخلف القاضي لهذا الصبي][4] من يقوم بحجته. قال ابن القاسم: وكل من أعدىٰ[5] علىٰ مال غائب بدين أثبته عليه لم يؤخذ منه بما قد دفع إليه من ذلك حميل، وإن كان للغائب حجة قام بها إذا قدم، وهو قول مالك.

وفي كتاب ابن حبيب[6]: قال: وسألت أصبغ بن الفرج عن الصبي الذي لا وصي له يدعىٰ قبله أو في يديه شيء، أيُوكل له

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ١٨١، والمدونة ٤/ ٧٧.
(٢) طنجة: مدينة في المملكة المغربية، تقع علىٰ الساحل الشمالي.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ١٨١، ٢٨٦.
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (د): «أعدىٰ».
(٦) قوله: «وفي كتاب ابن حبيب» غير واضحة في (د)، ولعلها كانت مكتوبة بخط أحمر، فلم تظهر في التصوير.

القاضي وكيلاً يخاصم عنه ويدافع ويطلب منافعه، فقال لي: قد قال ابن القاسم في ذلك قولاً لا آخذ به قال: لا ينبغي للقاضي أن يوكل له وكيلاً يخاصم عنه ولست أقوله ولكن ينبغي للقاضي أن يوكل عليه وكيلاً يتولَّىٰ منه ما يتولىٰ الوصي من يتيمه في النظر له في ماله ونفسه وفي الذَّبِّ عنه وعن ماله وفي الخصومة[1] لمن ادعىٰ قِبَله شيئًا وفي جميع أموره، وإنما الذي أكره له أن يوكل عليه وكيلاً لهذه الخصومة وحدها ثم يعزله عنه، هذا لا ينبغي ولكن يكون وكيلاً مفوضًا إليه جميع أمره، فتكون هذه الخصومة من أموره التي ينظر له فيها بالخصومة وما أشبهها مما يفعله الوكيل؛ لأن حقًّا علىٰ القضاة ألا يدعوا الأيتام بغير وكلاء[2].

باب في الغائب يقدم وقد حيز عليه ماله

وفي سماع يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن الرجل يموت عن منزل ويترك ورثته غُيَّبًا في [بلد غير][3] بلده الذي هلك فيه، بعيد أو قريب، فيمكث المنزل زمانًا طويلاً نحوًا من أربعين سنة ثم يقدم ورثة الهالك فيجدون المنزل في أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم ولعل أباهم قد ورثه عن جدهم، فيدعيه ورثة الغائب الهالك عنه الذي كان

---

(١) في (د): «في الخصمة».

(٢) في (د): «بغير وكالة». وانظر قول أصبغ في: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/٢٨٦.

(٣) ليست في (أ)، وفي (جـ): «في بلد غير بلده والبلد الذي...»، وهو في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٢٠٣.

أصله له معروفًا، فيقولون منزل أبينا، هلك عنه ونحن غُيَّب لم ندخل هذا البلد منذ هلك إلىٰ اليوم، ويقول الذين في أيديهم المنزل: لا ندري من[1] أنتم ولا ما تقولون، غير أن هذا المنزل ورثناه عن أبينا وهو في أيدينا منذ زمن طويل، ولعل أبانا ـ [إن][2] كان/ أصل المنزل لكم كما تقولون ـ قد اشترىٰ منكم بمكانكم الذي كنتم فيه، ولا علم لنا بشيء من أمره إلا أنا ورثناه؟؟ فقال: الأمر فيه ـ إن شاء الله ـ أن يُسأل [الذي زعم أن أصله معروفٌ إلىٰ أن هلك فيه أبوه وهو غائب بغير ذلك البلد، البينة علىٰ ذلك][3] فإن جاء بها أو أقر الذين في أيديهم [المنزل بذلك وكانت غيبتهم][4] ببلد بعيد، مثل أن يكون المنزل بالأندلس وما أشبهها والذين ادعوه بمصر أو بالمدينة أو نحو ذلك [من البعد فيسأل][5] الذين هم[6] فيه من أين جاء لهم بعد وفاة الذي ورثه هؤلاء الغُيَّب عنه، فإن أحقوا حقًّا باشتراء أو [غيره مما يستحق][7] به المدعي ما ادعاه كان ذلك لهم، [٢٠/أ]

---

(١) في (ب): «ما أنتم».
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (ب)، وقوله: «أن أصله معروف» مكانه بياض في الأصل، والتصويب من باقي النسخ.
وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٢٠٣.
(٤) بياض في (أ) بعرض أربع كلمات من أربعة أسطر متتالية، وهو يشبه مكان لصق أو نحوه علىٰ لوحة (٢٠).
(٥) بياض في الأصل، سبق الإشارة إليه.
(٦) في (ب): «هو».
(٧) بياض في الأصل.

فإن لم يثبت لهم[1] اشتراء ولا هبة ولا وجه يستحقون به، إلا ما ادعوا من تقادم ذلك في أيديهم وتوارث ذلك بعضهم عن بعض فإني لا أرىٰ لهم حقًّا، والحق فيه لصاحب أصله إذا قامت له بالأصل بينة أو أقرَّ بذلك خصماؤهم؛ لقول رسول الله ﷺ **(لا يهلك حق إمرىء مسلم وإن قدم)**[2] مع ما رأيت لأهل [أصل][3] المنزل [من العذر][4] لغيبتهم في بعد بلدهم عن ذلك المنزل[5].

قال: وأما إن كانت غيبتهم غيبة قريبة بحيث يعلمون أن منزلهم صار إلىٰ غيرهم وأنه يُتوارث وينشأ فيه العمل[6] وينسب إلىٰ غيرهم فلا يقومون بتغيير ذلك ولا ينكرونه حتىٰ يطول الزمان كما ذكرت، فلا أرىٰ لهم فيه حقًّا، وهو لمن كان بيده وورث ذلك عن أبيه وجده أو لم يرثه، بعد أن تطول عمارته وحيازته إياه بمثل ما ذكرت لك من الزمان أو ما أشبهه[7].

قال: فإن علم الغيب في بعدهم بما صار إليه

---

(١) قوله: «فإن لم يثبت لهم» ليست في (د).

(٢) في (جـ): «لا يسقط...» والحديث لم أجده، وذكر محقق البيان والتحصيل أنه لم يقف عليه ١١/٢٠٣، وفي نسخة (هـ) كتب في الهامش: «انظر قول رسول الله ﷺ: **لا يهلك...**».

(٣) ليست في الأصل، وهي من (جـ) وفي (ب): «أهل أصل المنزل».

(٤) ليست في الأصل، وهي من بقية النسخ.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٢٠٣.

(٦) قوله: «وينشأ فيه العمل» ليست في (ب، جـ).

(٧) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٢٠٤.

منزلهم[1] من حيازة (قوم له فتركوا الخروج إلىٰ قبضه وتركوا الاستخلاف علىٰ ذلك بعد علمهم بما صار إليه منزلهم من)[2] حيازة من حازه وهم قادورن علىٰ الخروج إلىٰ حقهم لقبضه أو الاستخلاف علىٰ ذلك حتىٰ يطول الزمان، فأراهم فيما ضيعوا من حقوقهم[3] بمنزلة الحضور لا حق لهم فيه إذا طال زمان حيازة القوم بعمارته، وإن كان لهم في ترك ذلك عذر يتبين للسلطان بأن يضعفوا عن الخروج ويلتمسوا من يستخلفون فيعجزهم ذلك ولا يقدرون عليه، فأراهم علىٰ حقوقهم وإن قدم زمانه وتطاول أمره؛ لبُعد بلدهم، وما ظهر للسلطان من عذرهم[4].

وفي سماع عيسىٰ: وسألت ابن القاسم: عن رجل غاب عن دارٍ له وأرض، فدخلها رجل بعد غيبته فسكنها زمانًا ثم مات عنها وبقيَ ورثته فيها، فقدم الغائب فادعىٰ ذلك وأصله معروف له والبينة تشهد أنه إنما دخل فيها الميت بعد هذا [الغائب][5] وإن كان يسمع[6] من الهالك يذكر أنه اشترىٰ أو لم يسمع ذلك منه وإن طال

---

(١) ليست في (ب) كلمة: «منزلهم».
(٢) ليست في (ب).
(٣) قوله: «من حقوقهم» ليست في (ب).
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٢٠٤.
(٥) ليست في الأصل، ولا في نسخة (د).
(٦) في (ب): «وإن كان يحلف أن كان بأن يسمع»، وفي (جـ): «وإن كان يحلف إن كان يسمع»، وفي (د، هـ، و): «وإن كان يختلف إن كان يسمع».

زمان ذلك أو لم يطل؟ فقال: [القادم][(١)] أولىٰ بها إذا كان علىٰ ما ذكرت كان الداخل فيها حيًا أو ميتًا، ولا يلتفت إلىٰ ما كان يسمع من الداخل الهالك يذكر أنه اشترىٰ، والقادم[(٢)] أحق بأرضه إذا كان الأصل معروفًا له، والبينة تشهد له علىٰ ما ذكرت لك من دخول هذا [فيها][(٣)] بعد مغيبةٍ، طال زمان ذلك أو لم يطل، إلا أن يكون للداخل بينة علىٰ اشتراءٍ أو هبة أو صدقة أو سماع صحيح علىٰ اشتراءٍ مع طول زمانٍ وتقادمٍ، فإن لم يكن كذلك، فالأرض أرض القادم علىٰ ما شهد له[(٤)].

قال ابن القاسم: وأما الغائب الذي ذكرت علىٰ مسيرة الثمانية الأيام، وقد حيزت أرضه عليه فليست تلك بحيازة، ولا حيازة علىٰ غائب، إلا أن يكون قد علم بذلك وعرفه فترك ذلك ولم يطلبه ولم يخرج إليه حتىٰ طال زمان ذلك كما [أخبرتك][(٥)] مما تكون فيه

---

(١) في الأصل: الكلمة الأولىٰ «القايم»، والثانية كما هنا، وفي (جـ) بدل الأولىٰ: «الغايب»، والثانية كما هنا، والمثبت هنا من باقي النسخ.
وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٧٨.

(٢) في الأصل: الكلمة الأولىٰ «القايم»، والثانية كما هنا، وفي (جـ) بدل الأولىٰ: «الغايب»، والثانية كما هنا، والمثبت هنا من باقي النسخ.
وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٧٨.

(٣) في الأصل: «فيه»، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٧٨.

(٥) في (ب): «كما أخرجتك».

الحيازة وهو تاركٌ لذلك عالم به، فلا شيء له بعد ذلك[1].

قلت له: فالرجل يغيب الغيبة غير البعيدة، مثل مسيرة أربعة أيام ونحوها، ورجل يعمر أرضه عشر سنين أو عشرين سنة ثم يموت عنها العامر ويرثها ولده، فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو يبلغه عمارتها ولا يطلب شيئًا فيقوم فيطلب ذلك الغائب[2] بعد[عشرين سنة][3] وقد صارت بيد وارث؟ فقال: ذلك له، ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب وليس كل الناس يفوت ذلك عليهم، وللناس معاذير في ذلك من ضعف البدن والنظر في ضيعته والبنات يكن له فلا يستطيع مفارقتهن.

قلت له: فإذا لم يكن به ضعف ولا عذر يعرفه الناس؟ قال: كم من معذور لا يتبين للناس عذره فلا أرىٰ أن يقطع/ ذلك عليه شيئًا[4] متىٰ قام كان علىٰ حجته[5]. [٢٠/ب]

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٧٩.
(٢) كلمة: «الغائب» غير موجودة في (ب، جـ، د).
(٣) في الأصل: «بعد عشر سنين»، وفي (ب): «بعد عشر سنة»، والمثبت هنا من باقي النسخ، ومن العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٨٠.
(٤) ليس في (ب) قوله: «شيئًا».
(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ١٧٩، ١٨٠.

باب[1] في الغائب يقوم عنه غيره بحق يثبت له

قال محمد: وفي العتبية[2] لأشهب، أنه قال: سألت مالكًا عن الرجل يموت ويترك زوجته، فيكون بيدها رباعه ودوابه وكل قليل له وكثير[3]، وللهالك أخ غائب، فيقوم ابن الأخ الغائب فيقول: أنا أثبت أن[4] هذا المال الذي بيدها لعمِّي، وليس لها منه شيء، وإنَّ[5] أبي وارثه، فأنا أريد خصومتها، فقيل له: أثمَّ وكالة؟ فقال: أنا أثبت ذلك لعمي، فإذا قضىٰ له به وثبت فضعوه في[6] يدي عدل ولا تدفعوه[7] إليَّ، أو يقوم في ذلك الرجل غير ابنه فيقول مثل مقالته؟ فقال[8]: أما الابن، فإني أرىٰ أن يمكن في ذلك، فإذا ثبت ما قال، لم يدفع إليه ووضع علىٰ يدي عدل إن كان أبوه حيًّا يوم مات عَمُّهُ، وأما الرجل غير ذلك فلا أدري ما هذا[9].

---

(١) «باب»: ليست في (ب، هـ).

(٢) في (أ): «قلت لابن القاسم لأشهب».

(٣) في (د): «قليلة وكثيرة».

(٤) سقطت: «أن» من (ب).

(٥) سقطت «إن» من (أ).

(٦) في (د): «علىٰ».

(٧) في (ب): «تدفعه».

(٨) في (جـ): «قال».

(٩) في (جـ): «ما يقول»، والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ١٩٢، وانظر: البيان والتحصيل ٩/١٩٣ وما بعدها.

وفي سماع يحيىٰ[1]: قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يرفع إلىٰ السلطان أن حقًّا لقوم غُيَّبٍ من قرابته أو غيرهم في دار أو أرض بأيدي قوم يخاف علىٰ ذلك الحق الهالك لتقادمه في أيديهم وطول مغيب أهله عنه ويخاف موت من علم ذلك أو نسيانهم لطول الزمان، هل يجوز للسلطان أن يوكله عن الغُيَّب فيقوم لهم باستحقاق حقهم وإحيائه لهم، والخصومة عنهم؟ فقال: أما الخصومة عنهم ومواضعة[2] الحجة، فلا أرىٰ أن يوكل علىٰ ذلك وكيلاً يقوم به عن غائب، قال: ولكن إن كان الذي رفع هذا إلىٰ السلطان خاف هلاك هذا الحق بموت الشهود أو نسيانهم بطول الزمان، فلا بأس أن يأذن له السلطان ويأمره أن يأتيه بالشهداء فيسمع منهم[3] يوقع شهاداتهم، فإن كانوا عدولاً أشهد القاضي رجالاً أنه قد أجاز شهادتهم وقبلها لعدالتهم عنده ويطبع علىٰ الكتاب الذي أوقع فيه شهادتهم ويشهد العدول أنه كتابه وأنهم عدول عنده يجيز شهادتهم، فإن جاء الغائب [يومًا ما][4] أو وكيله يخاصم عنه[5] وقد مات الشهداء فاحتاج إلىٰ علمهم، اكتفىٰ بالذي كانوا شهدوا به عنده فقطع الحق به، وإن جاء الغائب أو وكيله يومًا ما ليطلب[6] ذلك

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/٢٥٣.

(٢) في (د): «موضع».

(٣) سقطت: «منهم» من (ب).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ب): «عنده».

(٦) في (ب): «يطلب».

الحق وقد مات القاضي أو عزل ومات الشهداء، كان حقًّا علىٰ القاضي الذي يخلف مكانه إذا جاء الغائب أو وكيله بالكتاب الذي كتب القاضي الأول فيه شهادة الذين شهدوا عنده علىٰ إثبات حق الغائب فأثبتوا عند القاضي الثاني (أن القاضي الأول قد أجاز شهادتهم ورضي عدالتهم، أجاز ذلك القاضي الثاني)[1] ولم يسألهم تعديلهم واكتفىٰ بالذي ثبت عند الأول وأشهد به للغائب ثم أجاز شهادتهم[2].

قال محمد: قال أصبغ بن الفرج: وإن رأىٰ القاضي الأول إذا صحت هذه الأشياء عنده للغائب[3] بشهادة قاطعة وأمور ثابتة ولم يكن للحاضر فيها حجة ولا مدفع أن يوقعها عليه، أوقعها[4].

باب في توقيف حق لغائب من مورث ورثه ومن ثبت عليه حق لغائب فقال: قد قضيته إياه.

قال محمد: وفي المدونة لسحنون: قلت لابن القاسم: فإن شهدت بينة لرجل أنه وارث ابنه أو جده مع ورثة آخرين سَمَّوْهم، وأنهم لا يعلمون له وارثًا غيرهم، بكم يقضي لهذا القائم؟ فقال: لا يقضي له إلا بحصته، ويترك القاضي ما سوىٰ ذلك في يد المدعَّىٰ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) مختصر من العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٥٣.

(٣) سقطت: «عنده» من (ب)، وسقطت: «للغائب» من (د).

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٢٥٤، وانظر: البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١.

عليه حتىٰ يأتي من يخرجه من يده. قال سحنون: قد روي عن مالك[1] أنه قال: ينزع من يد المطلوب ويوقف[2].

وفي العتبية قال سحنون: سُئِلَ ابن القاسم عن الشاهدين يشهدان أن فلانًا وارث فلان، لا يعلمان له[3] وارثًا غيره، ويقول أحدهما: إن له زوجة بموضع كذا. فقال: لا يعجل بقسم شيء من الميراث حتىٰ يتبين ما قال الشاهد، فإن طال ذلك[4] أعطىٰ الوارث المال كله.

وفي كتاب ابن حبيب: وسئل أصبغ عن رجل له حق ببلد فوكل وكيلاً[5] علىٰ الخروج في طلب حقه فخرج. فقال الذي عليه الحق: قد كنت قضيت الذي له الحق حقه، وسأل أن يكتب له السلطان ليوقف/ الذي له الحق، فإن حَلَفَ أخذ حقه وإن نَكَلَ سقط عني فقال: ليس ذلك له ويقضىٰ عليه بالحق وترجَأُ له اليمين، فإذا وجد صاحبه أحْلَفَهُ[6]، فإن نكل حلف المطلوب ويعدىٰ عليه بالذي قبض وكيله، وإن مات الذي له الحق قبل أن يحلف حَلَفَ ورثته علىٰ علمهم أنه ما قضاه، وروىٰ العتبي عن أصبغ مثله[7] [٢١/أ]

---

(١) في (د): «روي اختلاف عن مالك...».
(٢) المدونة ٣/ ٨٦، وانظر: الرهوني ٦/ ١٠٩.
(٣) في (ب، جـ): «يعلمون له» وفي (د): «يعلمان إذا».
(٤) في (د): «فإن ذلك إذا طال».
(٥) في (ب، جـ): «رجلاً».
(٦) في (أ): «أحلف».
(٧) العتبية (مع البيان والتحصيل) في نوازل أصبغ ٨/ ٢٣١.

باب فيمن بنىٰ أو غرس في أرض بينه وبين شريك له غائب

قال محمد: وفي سماع ابن القاسم قال ابن القاسم: ومن بنىٰ أو غرس في أرض بينه وبين شريكه، وشريكه غائب فإنهما يقتسمان الأرض، فإن صار بنيانه فيما صار له من الأرض كان[1] عليه من الكراء بقدر ما انتفع به من نصيب صاحبه، وإن صار البنيان والغرس في نصيب صاحبه خيَّر الذي [صار][2] في حصته بين أن يعطىٰ[3] قيمته منقوضًا وبين أن يسلم إليه نقضه ينقله ويكون له ـ أيضًا ـ من الكراء علىٰ الباقي بقدر ما انتفع[4].

باب فيمن استحق[5] من يده شيء له غَلَّةٌ أو استحق منه طعام أو ثياب[6]

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً ابتاع دارًا فاستغلها زمانًا ثم استحقها رجل. لمن تكون

---

(١) في (ب): «كان له وكان عليه».

(٢) في (أ): «هو».

(٣) في (ب): «يعطيه».

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/١٣٩، ١٥/٣٩١.

(٥) الاستحقاق: هو رفع ملكِ شيءٍ بثبوتِ ملكٍ قَبْلَه أو حريةٍ كذلك بغير عوض» شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٧٠، وانظر لتفصيل أحكام الاستحقاق وشروطه وموانعه: البهجة ٢/٤٩٧ وما بعدها.

(٦) في (د): قوله: «أو استحق منه طعام أو ثياب» ممحوٌّ وبعده زاد عن النسخ الأخرىٰ قوله: «حق في الاستحقاق».

الغلة؟ فقال: للذي كانت الدار في يديه؛ لأن الغلة بالضمان، وكذلك لو ورث من أبيه دارًا أو عبيدًا؛ لأنه لا يدري من أين كانوا لأبيه ولعله قد ابتاعهم[1].

قلت له: فإن كان الذي باع هذه الأشياء قد غصبها من أهلها؟ فقال: إذا لم يعلم المشتري بالغصب فالغَلَّة له وكل ما له غلة [من الدُّور][2] والأرضين والنخيل وجميع الثمار والحيوان فهو في هذا سواء.

قلت له: فإن كانت الدار والعبيد إنما وُهبوا لأبيه؟ قال: إنْ علم أنَّ الواهب غصب هذه الأشياء من الذي استحقها، أو غصبها من رجل هذا المستحق وارثه فجميع الغلة والكراء للمستحق[3].

قلت له: فإن استغلَّ الموهوب له هذه الأشياء أو استغلها ابنه وهو عالم بالغصب أو غير عالم؟ فقال: إن كان عالمًا رُدت الغَلة التي اغتل علىٰ المستحق؛ لأن الموهوب له إذا علم بالغصب فقبل الهبة فهو كالغاصب، وإن كان لم يعلم، وكان الغاصب مليًّا[4] غرم الغاصب ما اغتل الموهوب له، وإن لم يكن مليًّا كان علىٰ الموهوب له أن يرد جميع ما اغتل؛ لأنه لم يرد فيما اغتل ثمنًا فتكون له الغلة

(١) المدونة ٤/ ١٩٥ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٢) سقطت: «من الدور» من (أ).
(٣) المدونة ٤/ ١٩٥.
(٤) في ب: «وليًّا».

بالضمان[1]، ويعطي قيمة عمله إن كان له فيها بمنزلة ما لو أن رجلاً اغتصب ثوبًا أو طعامًا فوهبه لرجل فأكل الطعام أو لبس الثوب، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحق هذه الأشياء، فإن كان عند الواهب مال وقد فاتت تلك الأشياء أغرمها الواهب إذا (كان الموهوب له لا يعلم بالغصب، وإن لم يكن للواهب مال)[2] أغرم الموهوب له ولم يكن له أن يرجع بذلك علىٰ الواهب، وكذلك الغاصب نفسه إذا اغتل العبد أو الدار لزمه أن يرد جميع الغلة إلىٰ مُستحق الدار، وكذلك إن مات الغاصب وتركها ميراثًا فاستغلها ولده ثم استحقت من يده فإن الغلة ـ أيضًا ـ تكون للمستحق[3].

قال محمد: ولابن القاسم في كتاب الغصب بخلاف ما قاله هاهنا فيما يصير إلىٰ الغاصب من غلة العبيد[4].

قلت له: فإن تلفت هذه الأشياء من يد الموهوب له من غير فعله؟ [قال][5]: فلا شيء عليه إذا علم أنه لم

---

(١) سقطت: «بالضمان» من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) المدونة ٤/ ١٩٥.

(٤) يشير هنا إلىٰ الفرق بين قول ابن القاسم هنا بأن علىٰ الغاصب أن يرد جميع غلة العبد المغصوب لمن استحقه، وبين ما ذكر في باب الغصْب من المدونة ٤/ ١٧٦ فيمن غصب جارية فزادت عنده، حيث قال: «إذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة شيء...» وانظر: ٤/ ١٨٤.

(٥) سقطت: «قال» من (أ).

يَتَعَدَّ[1] فيها ولا علم بغصبها[2].

قلت: فمن اشترىٰ عبدًا في سوق المسلمين فوهبه لرجل ثم أتىٰ رجل فاستحقه؟ فقال: يقال للذي استحقه: إن شئت فاتبع البائع بالثمن، وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته، ولا شيء لك علىٰ المشتري الواهب.

قلت: فلو أن رجلاً ابتاع طعامًا فأكله أو ثيابًا فلبسها أو أبلاها أو ابتاع ماشية فذبحها وأكلها ثم استحق ذلك من يده؟ فقال: يغرم المشتري ذلك كله ولا يوضع عنه، وله أن يرجع علىٰ البائع بالثمن وإنما الذي يوضع عنه ما هلك في يده من الحيوان أو انهدم من الدور وكذلك الحنطة والثياب إذا ذهبت بأمر من الله[3] ـ يقوم علىٰ ذلك بينة ـ فلا شيء عليه ـ أيضًا ـ[4]. / [٢١/ب]

---

(١) في (ب): «لم ينفذ».
(٢) المدونة ٤/ ١٩٦.
(٣) في (ب، د): «من السماء».
(٤) المدونة ٤/ ١٩٥.

كتاب الاستحقاق

باب فيمن استعار ثوبًا أو استأجره ثم استحق من يده

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن استعرت من رجل ثوبًا لألبسه شهرين فلبستُهُ، فنقصه لُبْسِي ثم استحقه رجل والمعير عديم، أيكون للمستحق أن يضمنني ما نقصه لُبسي؟ قال: نعم[1]، وَلاَ يكون لك أن ترجع علىٰ المعير بشيء[2].

قلت له: فإن استأجرت ثوبًا لألبسه فلبسته فنقصه لبسي، أيكون للمستحق أن يضمنني؟ قال: نعم، ويكون لك أن ترجع بالإجارة كما لك في البيع أن ترجع بالثمن[3].

قال محمد: معنىٰ هذا ـ فيما أرىٰ ـ أن للمستحق[4] أن يرجع علىٰ المستأجر بما نقص لباسه الثوب وإن لم يكن الذي أجره إياه عديمًا، بخلاف المعير إذا لم يكن عديمًا[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) المدونة ٤/ ١٨٦ وقد اختصر بعض قولها؛ فقد جاء في المدونة: «قال: نعم، في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء، قلت: فإن ضمنني أيكون لي أن أرجع بذلك علىٰ الذي أعارني في قول مالك؟ قال: لا أرىٰ لك أن ترجع عليه بشيء؛ لأن الهبة معروف، ولأنه لم يأخذ لهبته ثوابًا فيرجع عليه بالثواب.

(٣) من المدونة ٤/ ١٨٦.

(٤) في (ب): «أن المستحق يرجع».

(٥) المعنىٰ الذي ذكره ابن أبي زمنين هنا صحيح وظاهر في قولي ابن القاسم في العارية والإجارة. المدونة ٤/ ١٨٦، ١٨٧.

وفي كتاب العارية: قال ابن القاسم: ومن استأجر دابَّة فعطبت تحته فليس لمستحقها أن يضمنه قيمتها، بخلاف من ابتاع طعامًا فأكله، وإنَّما يضمن المبتاع ما هلك بانتفاعه[1].

باب فيمن اكترىٰ دارًا فسكنها بعض المدة ثم استحقت[2]

قال محمد: وفي المدونة: قلت لابن القاسم فيمن اكترىٰ دارًا سنة بمائة دينار فلم يقبض الكراء حتىٰ سكن المتكاري نصف السنة، ثم استحق الدار رجل؟ فقال: يكون كراء الشهور الماضية للذي استحقت الدار من يده، وإن أراد المستحق أن ينقض الكراء في باقي المدة كان ذلك له، وإن أحب أن يمضيه أمضاه ولم يكن للمتكاري أن ينقضه.

قلت: فإن كان المتكاري قد نقد الكراء كله؟ قال: يدفع نصف النقد إلىٰ المستحق ولا يرد علىٰ متكاري الدار إلا[3] إذا رضي بذلك مستحق الدار ولم يكن ممن يخاف عليه مثل أن يكون كثير الدَّين أو نحو هذا[4].

قال محمد: فإن خيف عليه رجع المتكاري علىٰ المكري[5]

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٤٤١، ٤/ ٣٦١.

(٢) في (د): «ثم استحقت في يده».

(٣) سقطت: «إلا» من (ب).

(٤) المدونة ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

(٥) في (ب): «المكترىٰ علىٰ المكتري»، وفي (جـ، د): «المكترىٰ علىٰ المكري».

يأخذ[1] منه كراء نصف السنة، وكلما سكن شيئًا دفع إلىٰ المستحق من[2] الكراء بقدر ما سكن. هذا معنىٰ قول ابن القاسم، وفيه تنازع.

قال سحنون: قلت له: فإن هَدَمَ المتكاري الدار تعديًا[3] وأخذ نقضها فاستحقها رجل؟ قال: يكون قيمة ما هدم المتكاري لمستحق الدار.

قلت: فإن كان المكري هو الذي هدم الدار قبل الاستحقاق؟ قال: لا شيء عليه، وإن كان باعِ النقض[4] أخذ منه الثمن، وإن كان النقض قائمًا عنده أخذ منه ـ أيضًا ـ[5].

باب فيمن اكترىٰ دارًا أو ابتاعَهَا فاستحق بعضها

قال محمد: وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم فيمن اكترىٰ دارًا فاستحق بعضها أو بيت منها؟ فقال: قال مالك: من باع دارًا فاستحق بعضها أو بيت منها إن كان البيت لا يضر الدار مثل أن يكون فيها بيوت كثيرة ومَسَاكن رجال فالبيع لازم ويرد البائع من

---

(١) في (ب): «فأخذ».

(٢) في (ب): «ما الكراء».

(٣) في (ب): «معديًا».

(٤) في (ب): «بالنقض».

(٥) المدونة ٤/ ١٩٤، واختلف اللفظ في هذا الجواب الأخير، ونص المدونة: «قال: فلا شيء علىٰ المكتري إلا أن يكون هو الذي باع نقضها، فإن كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به، وإن كان إنما هدم منها شيئًا قائمًا عنده أخذه منه».

الثمن مبلغ قيمة البيت والدار في هذا بمنزلة النخل يكون لها عدد فيستحق منها النخلات اليسيرة فلا يفسد البيع بذلك، وإن كان المستحق[1] من الدار ما يكون ضررًا بالمشتري كالنصف أو الثلث خُيِّر فإن أراد أن يردها كلها ردها ويأخذ الثمن، وإن أراد أن يتماسك بما لم يستحق منها بقدره من الثمن فذلك له، فأرىٰ مسألتك في الدار المكتراة يستحق منها شيء علىٰ[2] مثل قول مالك في البيوع[3]؟ قال سحنون: وقال غيره: لا يشبه الكراء البيع في مثل هذا إذا كان الذي استحق النصف لم يكن للمشتري[4] أن يتماسك بما بقي لأنه مجهول[5].

قال محمد: ذكر بعض الرواة عن سحنون أنه قال: إنما يكون مجهولاً إن اختلفت قيمة [كراء][6] الشهور[7].

---

(١) في (ب): «استحق».
(٢) في (أ، ب): «وعلى»، وغير واضحة في (د).
(٣) في (د): «البيوع في مثل هذا».
(٤) في (ب، جـ): «للمكتري».
(٥) مختصر من المدونة ٤/ ١٩٤.
(٦) «كراء»: زيادة من نسختي (ب، هـ، و)، وكذا أثبتها صاحب مفيد الحكام ٢/ ٤٣٣، وبها يتم المعنىٰ.
(٧) مفيد الحكام ٢/ ٤٣٣.

باب فيمن اكترىٰ أرضًا أو اشتراها فبناها أو غرس فيها ثم استحقت[1]

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم[2] فيمن استأجر أرضًا من رجل سنين علىٰ أن يبني فيها أو يسكن أو يغرس أو يزرع ففعل ثم استحق الأرض رجلٌ قبل انقضاء أجل الإجارة؟ قال: لا شيء علىٰ الذي كانت الأرض بيده إن كان اشتراها أو ورثها والكراء له إلىٰ يوم الاستحقاق في السُّكْنىٰ، وإن كانت الأرض مَزْرُوعة [٢٢/أ] فاستحقت بعد إبان الزرع فليس للمستحق/ من كراء تلك السنة شيء وهو مثل ما قد مضىٰ، وإن كان إبان الزرع لم يفت فالمستحق أولىٰ بكراء تلك السنة، وإن كانت الأرض تعمل السنة كلها فهي مثل السكنىٰ يكون الكراء للمستحق من يوم الاستحقاق وما مضىٰ فهو للأول، ويكن المستحق بالخيار فيما بقي من السنين[3] فإن شاء أجاز الكراء إلىٰ المدة وإن شاء نقضه، فإن نقضه لزمه [تمام][4] البطن الذي في الأرض علىٰ حساب السنة، وإن أجازه وانقضت المدة فله أن يأخذ ما فيها من نقض أو غرس بقيمته مَقْلُوعًا[5] وإن شاء أمره بقلعه وإن أبىٰ أنْ يجيزه لم يكن له أن يقلع البناء ويقال له:

---

(١) في (ب): «فاستحقت».

(٢) في (ب): «ومن».

(٣) في (أ): «وإن أجازه».

(٤) زيادة من (ب، د)، وغير واضحة في (جـ).

(٥) في (ب): «مفلوحًا».

أعطه قيمته قائمًا[1] فإن أبىٰ قيل للباني أو الغارس: أعطه قيمة الأرض، فإن أبىٰ كانا شريكين[2] [هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة غرسه أو بنيانه][3].

باب فيمن ورث أرضًا أو دارًا فاستحق رجل معه فيها شركًا

[قال محمد: قال سحنون:][4] قلت: فمن ورث أرضًا [فأتىٰ من استحق فيها شركًا معه وقد كان أكراها الذي كانت بيده زمانًا فأراد المستحق][5] أن يتبع الذي أكراها بنصيبه من الكراء؟ قال: ذلك له عَلِمَ[6] المكتري أو لم يعلم[7].

قال ابن القاسم: وإن كان الذي كانت الأرض بيده إنما كان يزرعها لنفسه وهو لا يظن أن معه وارثًا غيره فلا كراء عليه فيها؛ لأني سألت مالكًا عن الأخ يرث الدار فيسكنها[8]، فيأتي أخ له بعد ذلك؟ فقال: إن كان علم أن له أخًا أغرمه (نصف كراء ما سكن)[9]، وإن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) من أول الفصل إلىٰ هنا في المدونة ٤/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (هـ، و).

(٤) في (ب): «قلت له»، وفي (د): «قلت: فمن كان»، وفي (هـ، و): لم يرد ما بين القوسين.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «علم به».

(٧) المدونة ٤/ ١٩٢.

(٨) في (ب): «لم يأت».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وفي (هـ، و): «كرا نصف ما سكن»، =

لم يعلم فلا شيء عليه في السكنىٰ؛ لأن له أن يقول: لو علمت لم أسْكُنْ نصيب أخي وكان في نصيبي ما يكفيني.

قال سحنون: وروىٰ علي بن زيادٍ[1] عن مالك أن له عليه في الدار نصف كراء ما سكن[2].

قال محمد: قوله: فيما زرعه الأخ أنه لا كراء عليه فيه، إنما ذلك إذا قدم أخوه وقد فات إبان الزراعة، وأما إن قدم في إبانها فعليه كراء المثل في نصيبه. ذكره محمد بن عبدوس[3].

باب فيمن غصب أرضًا فاستحقت من يده في إبان الزراعة أو بعد إبانها

قال محمد: قال سحنون[4]: قلت لابن القاسم: فمن غصب

= والمعنىٰ واحد.

(١) ابن زياد: هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن الفارسي القيرواني الفقيه العالم الثقة، له كتاب في أحكام القرآن، وله عشرة أجزاء في الوثائق، وكتاب مواقيت الصلاة، ولد سنة ٢٣٤هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ.
شجرة النور ٨١، الديباج ٩٠.

(٢) المدونة ٤/١٩٢.

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، الإمام المبرّز العابد الفقيه، كان حافظًا لمذهب مالك، له كتاب سمَّاه «المجموعة» ألَّفه في الفقه علىٰ مذهب مالك، وله كتاب شرح المدونة، وكتاب التفاسير، توفي سنة ٢٦٠هـ.
شجرة النور ٧٠، قضاة قرطبة ١٨٢، الديباج ٣٣٥.

(٤) سقطت: «قال محمد: قال سحنون» من (ب).

أرضًا وزرعها ثم استحقها رجلٌ في إبان (الزراعة فأراد أن يقلع[1] الزرع؟ قال: ذلك له بخلاف[2] من زرع بوجه شبهة[3]، وإن استَحقَّها في إبان)[4] لا يدرك فيه الزراعة فليس للمستحق أن يقلع زرع الغاصب، وله عليه الكراء.

قلت له: فإن كان الغاصب قد أكرىٰ الأرض فزرعها المتكاري ثم استحقها صاحبها فأراد أن يقلع زرع المتكاري، أيكون له ذلك؟ فقال: لا إذا لم يعلم المتكاري بالغصب؛ لأنه إنما زَرَعَ علىٰ وجه شبهة، ويكون الكراء للمستحق.

قلت: فإن كان المتكاري[5] لا يعرف إن كان اشترىٰ الأرض أو غصبها فزرعها المتكاري؟ قال: هو بمنزلة ما لو اشتراها حتىٰ يعلم أنه غصَبَهَا[6].

باب فيمن اشترىٰ سِلَعًا كثيرة فاستحق بعضها[7]

قال محمد: قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن اشترىٰ جملة

---

(١) سقطت: «يقلع» من (ب).
(٢) سقطت: «بخلاف» من (د).
(٣) انظر: المدونة ٤/ ١٩٠ فيمن غصب أرضًا فغرس فيها شجرًا، وقارنهُ بما في المدونة ٤/ ١٩٢ فيمن يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (هـ).
(٥) في (هـ): «المكري»، وفي (و): «المكتري».
(٦) المدونة ٤/ ١٩٣.
(٧) غير واضح في (د).

ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير فإنه يرجع بثمن ما استحق، قال: وإن كان ما استحق مضرًّا به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه وهو إنما كان رغب في الجملة فله أن يرجع[1] برد الصفقة كلها، وإن أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق، فإن كان ما اشترىٰ مِمَّا يوزن[2] أو يكال فذلك له، وإن كان مِمَّا يُباع علىٰ العدد[3] فكان الاستحقاق علىٰ الأجزاء [نصف][4] ما اشترىٰ أو ثلثه أو أقل أو أكثر فذلك له ـ أيضًا ـ؛ لأن ما رضي به يصير له بثمن معروف، وإن كان إنَّمَا استحق بعض العدد وكان الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرًا في أن يرد الجميع أو يحبس ما بقي بالثمن كله[5] فليس له أن يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن؛ لأنه إذا وجب له رد الجميع فقال: أنا أحبس ما بقي بما يصير له من الثمن فذلك مجهول لا يعرف ما هو حتىٰ تقوم السلع ثم يقيم الثمن عليها.

قلت له: فمن اشترىٰ رَقيقًا أو ثيابًا صفقة واحدة وسَمَّىٰ لكل واحد من الرقيق/ أو لكل واحد من الثياب دينارًا[6] دينارًا؟ قال: لا [٢٢/ب]

---

(١) في (ب): «فله أن يرد»، والمسألة في المدونة ٤/ ١٩٩.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٣) في (جـ): «علىٰ العدد من الغنم».
(٤) في (أ، ب): «أنصف».
(٥) سقطت: «كله» من (ب).
(٦) في (ب): «دينارًا» وسقط أحد اللفظين.

ينظر إلىٰ ما سميا ولكن[1] يقسم الثمن علىٰ جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري، وهو قول مالك.

قلت لابن القاسم: فلو اشترىٰ عبدين صفقة واحدة، فاستحق أحدهُمَا بملك أو حرية؟ فقال: قال مالك: ينظر إلىٰ الذي استحق فإن كان هو[2] وجه العبدين ردَّ الثاني، وإن كان ليس هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن[3].

باب فيما يدخل علىٰ التسليف من الاستحقاق

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أسلف في طعام وكان رأس [مال][4] التسليف مما يعرف بعينه كالثوب أو العبد، فاستحق رأس المال؟ قال: ينتقض التسليف ويرجع عليه (بطعامِهِ إن كان قبضه وكان قائمًا بعينه، وإنْ كان قد استهلك الطعام رجع عليه)[5] بمثله.

قلت له: فإن كان رأس المال عينًا أو فلوسًا أو شيئًا من المكيل[6] أو الموزن غير الطعام واستحق رأس (المال؟ قال: إن

---

(١) في (أ): «ولا يقسم».

(٢) سقطت: «هو» من (أ، جـ).

(٣) المدونة ٤/ ٢٠٠.

(٤) سقطت: «مال» من (أ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب، جـ)، والنص من أول المسألة في المدونة ٤/ ٢٠٣.

(٦) في (د): «المكول».

كان رأس)[1] المال عينًا أو فلوسًا كان السلف جائزًا ورجع بمثل ذلك، وإن كان من غير العين والفلوس انتقض السلف[2].

قلت: فإن أسلفت[3] في شيء من الحيوان وقبضته ثم استحقه مستحق، بم أرجع علىٰ المُسلم إليه؟ قال: بالصفة التي استلمت فيها ولا يرجع بالزيادة، وهو قول مالك[4].

باب فيمن استحق في يده أرض وقد كان قلبها للزرع

قال محمد: وفي سماع يحيىٰ: وسُئِلَ ابن القاسم عن الأرض (تكون بيد الرجل فتستحق وقد كان[5] قلبها الذي كانت بيده وحرثها ليزرعها؟ فقال)[6] المستحق بالخيار فإن شاء أعطاه قيمة عمارته وأخذها، وإن أبىٰ قيل للذي استحقت من يده: إن شئت فاغرم كراءها، وإن شئت فأسلمْها بما فيها من العمارة، ولا شيء لك.

باب في رجلين تداعيا في أرض فزرعاها جميعًا قبل الحكم فيها

قال محمد: وفي سماع يحيىٰ: وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في أرض فبذرها أحدُهما فُولاً، ثم أَعقب الآخر فبذرها قمحًا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) من المدونة ٤/ ٢٠٣ مع شيء من التصرف يظهر أن الهدف منه الاختصار.
(٣) في (هـ، و): «أسلمت».
(٤) المدونة ٤/ ٢٠٥.
(٥) سقطت: «كان» من (ب).
(٦) ما بين القوسين غير واضح في (د).

علىٰ فول صاحبه، وقلب ما نبت منه فاستهلك بذلك الفول، ثم اختصما فيها فاستحقها الذي كان بذرها فولاً؟ فقال: إن استحقها في أوان عملٍ، كان له كراؤها علىٰ الذي بذر القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم [صاحب القمح][1] لرب الأرض الذي استحقها مع كرائها قيمة الفول الذي استهلك؛ وذلك أنه كان زرعها علىٰ ما كان يدعي من حقه في الأرض، ولم يكن غاصبًا لها، قال: وإن استحق الأرض ربها وقد كان فات أوان العمل فلا كراء لِمُسْتحقها علىٰ الذي بذرها قمحًا والقمح للذي بذره، وعليه قيمة الفول الذي استهلك علىٰ كل حال[2].

---

(١) في (أ): «صاحب بذرها فولاً القمح».
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/٢١١، وبعدها قوله: «قلت: ما الذي أوجب عليه كراء الأرض؟...».

كتاب الصلح واختلاف الآمر والمأمور

باب فيمن صالح عن حق أنكره ثم أقر بعد الصلح أو قامت عليه بينة[1]

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً ادَّعىٰ دارًا في يد رجل فأنكر الذي في يديْه الدارُ، فصالحه المدعي علىٰ مال[2] أخذه من المدعىٰ عليه ثم أقر بعد ذلك أن دعوىٰ المدعي كانت حقًّا؟ قال: سألتُ مالكًا عن الذي يدَّعي الدَّين قِبَلَ رجل، فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه؟ فقال: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة فله أن يرجع عليه في بقية حقه إذا وجد بينة.

قلت لمالك: فإن كانت له بينة غائبة وسمَّاها إلا أنَّه لمَّا جحده خاف أن يموت شهوده أو يعدم المدعىٰ عليه أو يغيب فصالحه، فلما قدِمَ شهوده قام عليه؟ قال: لا أرىٰ له شيئًا ولو شاء لم يعجل، ولم يره مثل الأول.

قال ابن القاسم: فهذا يدلك علىٰ ما سألت عنه[3].

---

(١) الصلح لغةً: قطع المنازعة، وحدَّه ابن عرفة بأنه: انتقال عن حق أو دعوىٰ بعوض لرفع نزاع أو خوفَ وقوعه» شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٢١. وانظر: البهجة ومعه حلي المعاصم لأحكام الصلح ١/ ٤١١، وانظر: مقدمة ضافية في فضل الصلح والترغيب فيه في حاشة الرهوني ٥/ ٣٦٦.

(٢) في (و): «علىٰ ما أخذه».

(٣) المدونة ٣/ ٣٦٠، وانظر: المفيد للحكام ٢/ ٤٥٠.

قال محمد: معنىٰ ما ذهب إليه ابن القاسم أنه إن كان الطالب صالَحَ وهو يعلم أن له بينةً أن الصلح تامٌّ ولا ينتقض بإقرار المقر[1].

[٢٣/أ]

باب فيمن صالح بعد استرعاء/

قال محمد: وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يكون له علىٰ الرجل الحق فيغيب شهوده، فإذا قام يطلبه جحده الذي هو عليه فدعاه إلىٰ الصلح وأشهد في السرِّ إنِّي[2] إنَّما أصالحه لأنه جحدني وأخاف أن يذهب بحقي، فإذا حضر شهودي قمت علىٰ حقي؟ فقال: ما له يعجل بمصالحته ثم يقوم بعد ذلك؟ وكأنه لم ير ذلك له.

قال ابن القاسم: وهو رأيي أن الصلح لازم له[3].

قال محمد: لم يبين في هذه الرواية الغيبة القريبة مِنَ البعيدة وقد بين ذلك أصبغ في العتبية[4].

وسُئل أصبغ عن الرجل يدعي السلعة بيد رجل فيخاف علىٰ

---

(١) في (أ): بعد هذا قوله: «إن شاء الله ـ تعالىٰ ـ»، وليست في بقية النسخ، والمقام لا يناسب الاستثناء، وقول محمد هذا نقله عنه صاحب المفيد للحكام ٥/ ٤٥٠.

(٢) سقطت: «إني» من (ب، جـ).

(٣) العتبية(مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٧٥.

(٤) انظر: العتبية(مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٣٧٥ وقارنْهُ بما في ١٤/ ٢٢٢. وقد جمع ابن رشد بين القولين جمعًا حسنًا في البيان والتحصيل ١٤/ ٢٢٣.

سلعته أن تتلف فيشتريها من الذي هي في يديه ثم يريد القيام عليه بعد ذلك؟ فقال: إن كان لم يعلم بأن له بينة فذلك له إن أثبت البينة ويرجع بماله، وإن كان قد عرف أن له بينة وعرف موضعها، فلا أرىٰ لَهُ بَعْدَ ذلك كلامًا ولا حجة، وإن زعم أنه إنما اشتراها بدارًا[1] ومخافةَ أن يغيبها أو يبيعها. قال[2]: وإنما ذلك [عندي][3] بمنزلة الرجل يصالح الرجل وهو يعلم أن له بينة [إلاَّ أن تكون بينته][4] بعيدة جدًّا أو يكون قد أشهد قبل أن يشتريها أنه إنما يشتريها لما يخاف[5] أن يغيبها الذي هي في يديه من أجل غيبة بينته[6] وبُعْدِها ثم يقوم بعد ذلك عليه، فأرىٰ ذلك ينفعه إذا كان كذلك، وإلا فلا كلام له ولا حجة.

قال[7]: وإن أتىٰ ببينته بعد الاشتراء وزعم أنه لم يعلم بها وقال له البائع: قد علمت واشتريت علىٰ علمٍ بها أو صالحت، فالقول قوله أنه لم يعلم، مع يمينه، إلا أن يثبت عليه أنه قد علم لأنه

---

(١) سقطت: «بدارًا» من (ب)، وفي (جـ): «حذارًا».

(٢) في (جـ): «قال محمد»، والقائل هو أصبغ، كما في النسخ الأخرىٰ، وكما في نص العتبية.

(٣) سقطت: «عندي» من (أ، جـ).

(٤) سقطت: «إلا أن تكون بينته» من (أ).

(٥) في (ب): «لمَّا خاف من أن يغيبها».

(٦) في (د): «غيبته وبعدها».

(٧) في (أ): «قال: وقال مالك»، وليست في النسخ الأخرىٰ ولا في العتبية، ولا محل لها؛ فالكلام لأصبغ هنا.

قد ثبت له الرجوع بماله فالبائع مُدَّعٍ عليه ما يسقط ذلك، فالبينة عليه[1].

وفي كتاب الجِدَار: وسئل عيسىٰ عن الرجل يكون له الشِّقْصُ في الأرض مع القوم وقد قسم فيبيعه من رجل فيجحد القوم المشترىٰ فيقولون: مالك ولا للبائع عندنا شيء، ثم يدعونه إلىٰ أن يدفعوا إليه الثمن الذي اشتراه به ويخرج عنه، فيشهد المشتري أنه إنما يفعل ذلك ليظهروا له حقه ويقروا له به ثم يَبيعُ منهم بالثمن، هَلْ ينفعه ما أشهد عليه سرًّا؟ قال: نعم، إلاَّ أن يكون ذلك من القوم علىٰ وجه الصلح، مثل أن يكونوا قالوا له: لا نعلم لصاحبك عندنا شيئًا، ولكن ندفع إليك رأس مالك، واخرجْ عنًّا بلا خصومة ولا مكروه، فإن كان علىٰ هذا فهو لازم لِلْمشتري، ولا تنفعه بينه؛ لأن هذا صلح، وإن كانوا قالوا: بعنا هذا السهم الذي ابتعت من فلان وإلاَّ دفعناك فأشهد سرًّا ثم باع فإنه يرجع[2] في بيعه ولا يلزمه ذلك إذا كان الذين أشهدهم سرًّا قد عرفوا مدافعتهم إيَّاه وجحدهم شراءه[3].

باب فيمن ادعي عليه بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد

قال محمد: وفي سماع يحيىٰ: وسئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قِبَلَ رجل أنه سرق عبده فينكر المدعىٰ عليه، فيصطلحان علىٰ مالٍ يغرمه المدعىٰ عليه للمدعي، ثم يوجد العبد فقيل

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ٢٢٢.

(٢) «يرجع»: غير واضحة في (د).

(٣) نص كتاب الجدار نقله ـ أيضًا ـ صاحب كتاب المفيد للحكام ٢/ ٤٣٩.

له[1]: لمن يكون؟ فقال: للمدعىٰ عليه بالذي[2] غرمه في الصلح ولا ينقض الصلح لظهور العبد وجد معيبًا أو صحيحًا[3].

باب في ورثة ادعوا قبل رجل حقًّا فصالحه أحدهم

قال محمد: وفي المدونة: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلاً هلك وقد كانت بَيْنَهُ وبين رجل خلطة، فادعىٰ ولد الهالك أنَّ لأبيه مالاً علىٰ هذا الرجل فأقر أو أنكر، فصالحه أحدهم علىٰ حقه بدراهم دفعها إليه أو بدنانير أو بعَرَضٍ، أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ؟ قال: نعم، وقد قال مالك: كل ذُكْرِ حَقٍّ كان لقوم بكتاب واحد فاقتضىٰ بعضهم حقه دون بعض فإنَّ شركاءه يدخلون[4] معه فيما اقتضىٰ، وإن كان لكل إنسان منهم ذُكْرُ حقٍّ علىٰ حدة فإن من اقتضىٰ شيئًا من حقه لم يدخل معه فيه أحد من شركائه[5] وإن كانت الصفقة في أصلها واحدة[6]/ . [٢٣/ب]

باب في الرجلين يكون لهما ذكر حق علىٰ رجل فقضىٰ أحدهما أو صالحه

قال محمد: قال ابن القاسم: فإذا كان لِرَجلين ذكر حق بكتاب

(١) في (د): «وقد قيل له».
(٢) في (أ): «الذي».
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/ ٢١٠، وانظر: المفيد للحكام ٢/ ٤٥٣.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) في (ب): «من أشركوا».
(٦) المدونة ٣/ ٣٥٠.

واحد أو بغير كتاب من بيع باعه بعين أو شيء[1] مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو كان من شيء أقرضاه أو ورثاه من العين والطعام أو غير ذلك من المكيل[2] والموزون فقبض أحدهما من ذلك شيئًا، فإن كان الذي عليه الدين غائبًا، فسأل أحد الشريكين صاحبه الخروج معه لاقتضاء الدَّين فأبىٰ من ذلك، فخرج شريكه فاقتضىٰ حقه كله أو بعضه فإن شريكه لا يدخل معه فيما اقتضىٰ[3]؛ لأن تركه الخروج معه بعد أن أعذر إليه في ذلك رضًى منه بما يقتضي دونه، وكذلك إن رفعه إلىٰ السلطان ليخرج في الاقتضاء معه فإن السلطان يأمره بالخروج أو التوكيل، فإن فعل وإلاَّ خلَّىٰ السلطان بين الشريك وبين الخروج إلىٰ اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما يقتضي، وإن كان الذي عليه الحق[4] حاضرًا، أو خرج إليه أحد الشريكين إن كان غائبًا دون الإعذار إلىٰ صاحبه فاقتضىٰ شيئًا من حقه كان شريكه بالخيار: إن شاء دخل معه فيما اقتضىٰ وإن شاء سلمه إليه واتبع الغريم، فإن اختار اتباع الغريم لم يكن له بعد ذلك

---

(١) سقطت: «مِمَّا» من (ب).

(٢) في (ب): «المكيال».

(٣) قوله: «لأن تركه الخروج ...- إلىٰ قوله - رضًى منه» هذا أحد الدليلين الذَين ذكرهما ابن القاسم في المدونة ٣/ ٣٥١، وقد أسقط المؤلف من كلام ابن القاسم قوله: «لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: **لا ضرر ولا ضرار**» لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة».

(٤) في (ب): «الدَّين».

أن يتبع شريكه بشيء [لأنها][1] مقاسمة [لما لَهُمَا][2] علىٰ الغريم، وإذا [اقتسم][3] الرجلان دينًا لهما علىٰ رجل، جاز ذلك وصارا[4] فيه بمنزلة رجلين لكل واحد منهما ذكر حق علىٰ رجل علىٰ الانفراد[5].

قال محمد: إذا كان الذي علىٰ الغريم طعامًا من بيع باعاه، فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة؛ لأنها مقاسمة فيدخله بيع الطعام قبل استيفائه، ولذلك قال في صدر المسألة غير الطعام والإدام[6].

قال ابن القاسم: وإن صالَحَ أحدُ الشريكين الغريم وكان الغريم حاضرًا أو غائبًا فخرج عليه ولم يعذر إلىٰ صاحبه فصالحه بعشرة دنانير، وكان لهما عليه مائة دينار وأبرأه مما بقي فهو جائز، ويكون شريكه بالخيار: إن شاء سلم لشريكه ما اقتضيٰ واتبع الغريم بالخمسين التي له، وإن شاء رجع علىٰ شريكه فأخذ منه نصف ما في

---

(١) في (أ): «إنَّما».
(٢) في (أ، ب): «لما لَهَا».
(٣) في (أ): «قسم» وفي المدونة ٣/ ٣٥١ قال: «ألا ترىٰ لو أن رجلين...».
(٤) في (ب): «صار».
(٥) مختصرًا من المدونة ٣/ ٣٥١.
(٦) نقل هذا النصَّ صاحبُ مفيد الحكام ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦ مصرحًا بالنقل عن ابن زمنين.

يديه[1] ورجعا[2] جيمعًا علىٰ الغريم فاتبعه الذي لم يصالحْ وأربعين دينارًا[3] واتبعه الذي صالحه بخمسة دنانير التي أخذ منه شريكه[4].

باب في القوم يصطلحون علىٰ أن يضمن الحاضر منهم أمر الغائب، ومن أراد أن يرجع بعد الصلح إلىٰ الخصومة

قال محمد: وفي كتاب الجدار: وسئل عيسىٰ عن القوم يصطلحون في المواريث فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب إن كره الصلح أو ادعىٰ شيئًا فهو له ضامن. قال: لا أرىٰ هذا يجوز، وأراه منسوخًا.

وسئل عيسىٰ عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا[5] إلىٰ الدعوىٰ الأولىٰ. فقال: هذا لا يجوز[6].

---

(١) في (ب): «في يديه وهو خمسة».
(٢) في (د): «رجع».
(٣) سقطت: «دينارًا» من (ب).
(٤) المدونة ٣/ ٣٥٢، وقد اقتصر المؤلف هنا علىٰ القول الأول وهو قول ابن القاسم، وقد ذكر في المدونة بعده القول الآخر بقوله: «والقول الآخر أن شريكه بالخيار إن شاء تبع الغريم بجميع حقه وإن شاء تبع شريكه المصالح...».
(٥) في (د): «وأراد أن ينقض الصلح ويرجع».
(٦) انظر: الرهوني ٥/ ٣٦٧.

باب في مصالحة الأب عن ابنته البكر والوصيِّ عن الأيتام

قال محمد: وفي كتاب [ابن حبيب][(١)]: قال: وسألت مطرفًا وابن الماجشون عن الأب يريد أن يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها إما من[(٢)] ميراث من زوج هلك عنها قبل البناء بها، وإما من صداقها منه أو ميراث أو غير ذلك من الحقوق، وهل يجوز ذلك عليها؟ فقالا لي: إن كانت حقوقها في عروض وأصول ودور فلا بأس أن يصالح عنها بدنانير ودراهم، وإن كانت أقل من حقها وإن لم يكن في حقها دعوى ولا شبهة فليس في هذا لها نظر، قالا: فإنْ أحب أن يضع من حقها علىٰ غير هذا الوجه، وحقها ظاهر لا دعوىٰ فيه ولا لبس، فذلك غير جائز عليها ولا لازم لها وهي ترجع بذلك علىٰ كل[(٣)] من كان ذلك عليه لا علىٰ أبيها، ولا يكون للذي كان الأب وضعه عنه أن يرجع به علىٰ الأب إلاَّ أن يكون الأب تحمَّل ذلك/ لابنته في ماله، [٢٤/أ] فترجع الابنة علىٰ أبيها إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا رجعت به علىٰ الذي كان عليه ويرجع[(٤)] به ذلك علىٰ الأب، وأتبعه به دينًا في ذمته. قلت لهما: فإن كان الأب لم يتحمل ذلك لابنته في ماله إلا أن

---

(١) سقطت: «ابن حبيب» من (أ).

(٢) سقطت: «من» من (ب)، وفي (د): «أو ميراث».

(٣) سقطت: «كل» من (ب).

(٤) في (ب): «ورجع به ذلك علىٰ الأب»، وفي (د): «ورجع بعد ذلك علىٰ الأب».

الذي[1] كان ذلك عليه معدمًا؟ قالا: إذًا ترجع بذلك علىٰ أبيها؛ لأنه الذي أتلف حقها حين ترك اقتضاءه وأضاعه.

وفي سماع أصبغ: وسألت ابن القاسم عن الوصي يصالح اليتامىٰ؟ فقال[2]: إذا كان ذلك نظرًا لهم، جاز.

قلت: وكيف يعرف النظر في هذا؟ فقال: إذا صالح ثم قام أحد يطلب بعض[3] ذلك نظر السلطان فيه، فإن رأىٰ [وجه][4] ضرر نقضه، وصلحه أبدًا جائز حتىٰ يتبين[5] فيه الضرر.

باب في الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به

قال محمد: قال عبدالملك: وسألت مطرفًا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به، مثل الرجل يدعي علىٰ الرجل حقًّا فينكره فيصالحه منه علىٰ سكنىٰ داره سنة)[6] أو على خدمة عبده سنة أو على غلة داره سنة قبل أن تعرف الغلة أو يدعي قبله شعيرًا فيصالحه بقمح [إلىٰ أجل][7] وما أشبه هذه الوجوه فقالا لي: لا

---

(١) في (ب): «إلا أن يكون».
(٢) ليست في (د).
(٣) في (هـ): «نقض».
(٤) سقطت: «وجه» من (أ).
(٥) في (ب، هـ، و): «يظهر»، وما ورد في هذا الباب من أوله نقله صاحبُ مفيد الحكام باختلاف يسير ٢/ ٤٤٤.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٧) ساقط من (أ).

يجوز الصلح بشيء مما ذكرت لأنه حرام [صراح][1] والصلح به مفسوخ إن عُثِرَ عليه قبل أن يفوت، فإن فات قبل الفسخ صحح بالقيمة علىٰ قابضه كما يصحح البيع الحرام إذا فات ثم رجع [علىٰ][2] صاحبه في دعواه الأولىٰ إلا أن يصطلحا صلحًا آخر بما يجوز به الصلح.

قال لي مطرف وابن الماجشون: انظر كلما وقع به الصلح من الحرام الصراح فالصلح به مفسوخ أبدًا إلا أن يفوت فيصحح بالقيمة كما وصفنا لك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**[3]».

قال لي مطرف: وكل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح به جائز ماضٍ.

وقال لي ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمره مضىٰ.

---

(١) زيادة من (هـ، و).
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) الحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب الصلح ٤/١٩، عن أبي هريرة، والترمذي في كتاب أبواب الأحكام، باب في الصلح بين الناس ٢/٤٠٣، عن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢: صحيح، روي من طريق أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر.

قال عبدالملك[1]: وقول مطرف في إجازته: وإن عثر عليه بحدثانه أحب إلي إذا لم يكن حرامًا صراحًا.

باب في اختلاف الآمر والمأمور

قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب: سألت مطرف بن عبدالله عن الرجل[2] يرسل مع الرجل المال إلىٰ رجل فيختلف الآمر والمأمور، فيقول المأمور: أمرتني بدفعه إلىٰ فلان وقد فعلت، ويقول الآمر: ما أمرتك بدفعه إلا[3] إلىٰ فلان، لغير الذي دفعه إليه المأمور، ولا بينة بينهما؟ فقال: الذي سمعت من مالك[4] يقول: القول قول الآمر، ويضمن المأمور المال ولا يرجع به علىٰ الذي دفعه إليه؛ لأنه قد أقرَّ له أن المال ماله [وأنه أمر بدفعه إليه][5] وأن هذا كاذب في قوله وظالم فيما رجع.

قال عبدالملك: وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف، إلا أنه رأىٰ[6] للمأمور أن يرجع بالمال إذا غرمه علىٰ

---

(١) قال الرهوني: في حاشيته ٥/٣٦٩ بعد أن نقل نص ابن زمنين هذا: «مراده بعبدالملك بن الماجشون».

(٢) سقطت: «عن الرجل» من (د).

(٣) «إلا»: ليست في (د).

(٤) سقطت: «من» من (ب).

(٥) في (أ، جـ، د، و): «وأن إليه أمر بدفعه»، والمثبت هنا من (ب)، وفي (هـ): «وأن إليه بدفعه».

(٦) «رأىٰ»: ليس في (د).

من كان دفعه إليه، واحتج بأنه يقول: لم أهب لك شيئًا من عندي وإنما بلَّغتُك رسالة غيري، فإذا رجع عن ذلك وكذَّبني[١] فاردد إلي ما أتيتك به، قال: فأرىٰ ذلك له[٢]. قال: (وسألت أصبغ بن الفرج فقال لي: كان ابن القاسم يقول: إذا قال الآمر: أمرتك بدفع المال إلىٰ فلان، وقال المأمور: بل إلىٰ فلان، فالقول قول المأمور؛ لأن الآمر قد أقر له بالدفع إلىٰ آخر.

قال عبدالملك)[٣]: وسألت مطرفًا[٤] عن الرجل يرسل البضاعة مع الرجل يدفعها إلىٰ عياله، فيرسلها المأمور مع غيره ليدفعها إليهم فضاعت، وقد فعل ذلك لعذر حبسه أو لغير عذر، هل يضمن؟ فقال لي: لا ضمان عليه إذا كان الذي دفعها إليه مأمونًا، وكذلك سمعت مالكًا يقول في رجل أرسلت معه بضاعة إلىٰ بلد، فحبسه أمر، فأرسل البضاعة إلىٰ صاحبها فضاعت من الرسول، فقال مالك: إن كان أمينًا فلا ضمان عليه، وإلا ضمن. قلت لمطرف: فإن قال الآمر: أمرتك قبلاً ألا تدفعها إلىٰ غيرك[٥] ولا تخرجها من يدك إلىٰ سواك، وأنكر ذلك المأمور[٦]. قال: لا قول

---

(١) سقطت: «وكذبني» من (ب).

(٢) المفيد للحكام ٢/٤٦٦، وانظر: العقد المنظم للحكام ٢/٢٣٩، والكافي ٢/٢٢٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (د): «مطرفًا وابن الماجشون».

(٥) سقطت: «إلىٰ» من (ب).

(٦) في (ب): «وأنكر المأمور».

[٢٤/ب] للآمر في ذلك[١] إلا/ بالبينة [علىٰ ما ادَّعى][٢].

وفي سماع عيسىٰ: وسألت ابن القاسم عن رجل أتىٰ إلىٰ رجل، فقال له: هاتِ ثمن الثوب الذي بعتك، فقال: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه لك، فالقول قول صاحب الثوب، ويحلف[٣] أنه باعه[٤] منه، فإن نكل عن المين حلف الآخر وبرىء.

قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه[٥] منه واختلفا في الصفة؟ فقال: يقال[٦] لمشتري الثوب: صِفْهُ، فإذا وصفه حلف علىٰ صفته، ثم قوَّمه أهل البصر[٧] وغرم القيمة.

قلت: فإن نكل؟ قال: يقال لصاحب الثوب: صفه، فإذا وصفه علىٰ صفته[٨] قومت صفته وغرم المشتري.

قلت: فإن أتيا جميعًا بما يستنكر[٩] في صفة الثوب ونكلا عن

---

(١) في (ب): «في هذا».
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وانظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٦٠.
(٣) في (د): «ويحلف بالله».
(٤) في (أ): «ويحلف أنه ما باعه»، وما أثبته هنا من باقي النسخ بحذف «ما»، وهو الموافق لصدر المسألة؛ لأن صاحب الثوب يدعي إثبات البيع لا نفيه.
(٥) في (أ): «ما باعه». انظر: الحاشية السابقة.
(٦) في (د): زيادة هكذا: «يقال: إنما حلف ليبقىٰ الكلام كذلك وقع في النوادر»
(٧) في (د): «البصرة».
(٨) «علىٰ صفته»: ليست موجودة في (ب، جـ، د).
(٩) في (أ): «بما لا يستنكر».

اليمين؟ قال: فالقول قول المشتري للثوب.

قلت: فإن كانت قيمة الثوب أدنىٰ من الثمن الذي باعه به؟ قال: يقال للذي باع الثوب: اتق الله، وانظرْ إن كان قولك في الثوب حقًّا إنه أمرك ببيعه فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه، ولا يقضىٰ بذلك عليه؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه[1].

وفي المدونة[2]: قال ابن القاسم: ومن أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها بعشرة دنانير وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بأحد عشر دينارًا أو أكثر، فإن أدركت السلعة حلف الآمر علىٰ ما قال واسترجعها، وإن كانت قدْ فاتت[3] حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه إذا كان ما باع به غير مستنكر، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ[4].

قال ابن القاسم: ومن دفع إلىٰ رجل مالاً يشتري له به حنطة، فاشترىٰ به تمرًا وقال: بذلك أمرتني، فالقول قول المأمور مع يمينه؛ لأن الآمر قد أقرَّ له بالوكالة علىٰ الشراء فلما استهلك الذهب ادَّعىٰ ما يوجب تضمينه، فلا يقبل قول الآمر إلا ببينة[5].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٤/١٨٩، وانظر: المفيد للحكام ٢/٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) «وفي المدونة»: ليست في (د).

(٣) سقطت: «وإن كانت قد فاتت» من (د).

(٤) المدونة ٣/٢٦٦.

(٥) المدونة ٣/٢٦٦، وقد تصرَّف أبوعبدالله في نصل المدونة هذا بما يحقق =

قال ابن القاسم: قال مالك[1]: ومن دفع إلىٰ رجل سلعة[2] ليبيعها له فباعها بطعام أو عرض وقال: بذلك أمرتني، وأنكر الآمر، فإن باعها بما لا تباع به فهو ضامن.

قال سحنون: وقال غيره: فإن كانت السلعة لم تفت، فصاحبها بالخيار: إن شاء نقض البيع وأخذ سلعته، وإن شاء أخذ ما بيعت به، وإن كانت قد فاتت فهو بالخيار إن شاء ضمنه القيمة وأسلم الثمن إليه، وإن شاء أخذ الثمن[3].

قال ابن القاسم: ومن دفع إلىٰ رجل سلعة وقال: أمرتك أن ترهنها، وقال المدفوع إليه: بل أمتني أن أبيعها، فالقول قول الدافع، فاتت أو لم تَفُتْ[4].

وقد قال مالك فيمن ادَّعىٰ سلعة بيد رجل وقال: استودعتكها، وقال الذي بيده: بل رَهَنْتَنِيهَا، فالقول قول رب السلعة[5].

= غرضه من الاختصار مع بقاء المعنىٰ.

(١) «قال مالك»: ليست في (د).

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٣) المدونة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) المدونة ٣/ ٢٧١، وبعد قول ابن القاسم، قال: «قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يدعي السلعة...».

(٥) المدونة ٣/ ٢٧١.

باب فيمن بُعِثَ معه بمال فادَّعىٰ أنه دفعه أو صرفه

قال محمد: وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن بعث مَعَهُ مكاتب بكتابته، أو بعثت معه امرأة إلىٰ زوجها بمال اختلعت به، أو بعث معه رجل بصداق امرأته أو ببضاعة يدفعها إلىٰ غيره، فزعم الذي بعث ذلك معه أنه قد دفعه، وكذَّبه المبعوث إليه، فعلىٰ الذي يدعي الدفع أن يقيم البينة بما دفع، وإلا ضمن، وسواء قبض المال ببينة أو بغير بينة[1].

وقال مالك: وإذا قال المبعوث معه المال: قد دفعته، وكذَّبه المبعوث إليه، لم يبرأ إلا بالبينة علىٰ دفعه، وسواء في هذا قبضه منه ببينة أو بغير بينة، كان المال المبعوث به علىٰ وجه الصلة من الباعث أو علىٰ وجه الصدقة علىٰ المبعوث إليه، ولو كان إنما دفع إليه المال ليفرقه علىٰ المساكين، فقال: قد فرقته، لكان القول قوله ويحلف.

قلت لمالك: فإن قال المأمور حين قبض المال: أنا أستحيي من الإشهاد عليه، وإنما أدفعه إليه بغير بينة؟ فقال: إن صدقه[2] رب المال أو شَهِدَتْ له بينة بهذه المقالة، فالقول قوله.

قلت[3] لمالك: فإن قال المأمور: لم أجد الذي بُعِثْتُ [إليه][4]

---

(١) سقطت: «أو بغير بينة» من (ب)، والمسألة في المدونة ٣/ ٢٦٩.
(٢) في (ب): «فقال: صدقه».
(٣) في (أ): «قلنا».
(٤) ليست في (أ).

به، وقد صرفته إليك، وأنكر رب المال؟ [قال][1]: فالقول قول المأمور مع يمينه إن كان قبضه منه بغير بينة، وإن كان قبضه منه ببينة لم يبرأ إلاَّ أن تكون له بينة علىٰ الردِّ.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل بعث معه بمال إلىٰ رجل فقدم الرسول[2] البلد ومات فيه، وقال المبعوث إليه: لم يدفع إليَّ شيئًا؟ فقال: يحلف من ورثةِ الرسول من كان/ كبيرًا أنه ما يعلم له شيئًا[3]. [٢٥/أ]

قيل لمالك: فإن هلك في الطريق ولم يوجد [للمال أثر][4]؟ فقال: هو في ماله.

باب فيمن أمر بقبض شيء فقال: قبضته وضاع أو قال: لم أقبض

قال محمد: قال سحنون: : قلت لابن القاسم فيمن باع سلعة من رجل، وقال لغلام له أو لأجير[5]: اذهب مع المشتري، فخذ منه الثمن وجئني به. فقال الرسول: قد دفعه إليَّ وضاع مني؟ فقال: قال مالك: إن لم تقم للمشتري بينة علىٰ دفع الثمن إلىٰ الرسول وإلا فهو

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ب): «الرجل».
(٣) في (هـ، و): «سببًا».
(٤) في (أ): «ولم يوجد المال ما ترىٰ»، وانظر: المدونة ٣/ ٢٧١.
(٥) في (ب، جـ): «أو لآخر».

ضامن[1].

قال سحنون: قلت: فلو أن رجلاً وكل رجلاً علىٰ قبض دَين له علىٰ رجل، فقال الوكيل: قد قبضته وضاع؟ فقال: قال مالك: لا يبرأ الذي عليه الدين إلاَّ ببينه تقوم له علىٰ الدفع للوكيل (أو يأتي الوكيل بالمال)[2] إلا أن يكون وكيلاً مفوضًا إليه، فإذا قال: قد قبضت صدق وكان قوله براءة للذي عليه الدَّين.

قال ابن القاسم ومن دفع إلىٰ رجل مالاً وديعةً بغير بينة ثم وكل وكيلاً يقبضه منه فقال: قد دفعته إلىٰ الوكيل، وقال الوكيل: كذب، ما دفع إليَّ شيئًا، فإن لم تقم له بينة علىٰ الدفع وإلا ضمن[3].

قال سحنون: وقال غير ابن القاسم: كل من كان[4] عليه دَين، فأمر بدفع ما عليه إلىٰ رجل، وكانت عنده وديعة فأمر ربها بدفعها إلىٰ أحد[5]، فعليه ما علىٰ وليِّ اليتيم من الإشهاد[6].

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٢٦٧، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/ ١١٤، والمفيد للحكام ٢/ ٤٦٧.
(٢) ما بين القوسين غير واضح في (د).
(٣) المدونة ٣/ ٢٦٩.
(٤) سقطت: «كان» من (ب).
(٥) في (ب): «فدفعه إلىٰ رجل آخر».
(٦) المدونة ٣/ ٢٦٩.

كتاب الوكالة

باب فيمن وكل علىٰ قبض شيء فقال: قد قبضته ودفعته إلىٰ الموكل[1]

قال محمد: قال عبدالملك: وسألت مطرفًا عن الوكيل علىٰ التقاضي، أو علىٰ قبض شيء بعينه، أو علىٰ بيع شيء بعينه، أو علىٰ الخصومة، أو الوكيل المفوض الذي تؤخذ منه البراءة مما دفع إليه من الديون، وما حكم له باسم صاحبه فاختلف هو والذي وكله، فقال الموكل: هات ما قبضت لي، وقال الوكيل: قد برئت به إليك؟ فقال لي: سمعت مالكًا يقول: الوكيل علىٰ هذه الأوجه[2] التي ذكرت إذا ادعىٰ بحضرة ما قبض (المال أنه قد دفعه إليه، وأنكر صاحبه، حلف صاحب الحق بالله، ما قبض)[3] وغرمه الوكيل، وذلك إذا كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة، فأمَّا إن تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه، فالقول قول الوكيل في الدفع مع يمينه يحلف ويبرأ، وإن طال ذلك جدًّا، لم يكن علىٰ الوكيل يمين، وكان بريئًا ولم يضره ما كتب عليه من البراءة إليه بذلك؛ لأن تلك البراءة وإن كانت منه والدفع وإن كان إليه إنما البراءة من الذي وكله والدفع كأنه إليه[4]

---

(١) في (و): «فيمن وكل وكيلاً علىٰ. . .».

(٢) في (د): «الوجوه».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) سقطت: «إليه» من (ب).

[حين ثبت][(١)] أنه وكيله، وأنه في كل ما قبض أو دفع أو أقر أو جحد بمنزلته كنفسه، فلا إشهاد ولا براءة على الوكلاء بدفع ما دفعوا إلى الذين وكلوهم مما اقتضوا لهم، وجرى على أيديهم[(٢)]، وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بإذنها إذا ادَّعت أنها لم تقبض ذلك منه، وادَّعى أنه قد برىء[(٣)] بذلك إليها.

قال مطرف: فإن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما مما ذكرنا، فذلك [كله][(٤)] في أموالهما، إذا كان قد عُرِفَ القبضُ، وجُهِلَ الدفْعُ، والمرأة والموكل يدعيان ذلك وما كان من موتهما بعد[(٥)] حدثانه، وما يكون في مثله المخرج[(٦)] والقضاء

---

(١) في (أ): «حتى يثبت».

(٢) انظر: المفيد للحكام ٢/٤٧٦ وفيه نقل عن الكافي لابن عبدالبرّ القاعدةَ في هذا، والفرق بين الوكيل وبين من أُمِرَ بالدفع إلى غيره. وانظر: البهجة في شرح التحفة ١/٤٠٣ عند شرحه لقول الناظم:

وإنْ وكيلٌ ادَّعى إقباض منْ ... وكلَّهُ ما حاز فهو مؤتمنْ
معْ طول مدةٍوإن يكنْ مَضَى ... شهرٌيُصَدَّق مع يمين تُقْتَضى
وإن يكنْ بالفورِ والإنكارُ لهُ ... فالقول مع حَلْفٍ لمن وكلهُ

حيث قال: وهذا القول لمطرف... وكان الطول الكثير ـ يعني في المدة بين القبض والدعوى ـ مُنَزَّلٌ منزلة الشاهدين عنده في الدلالة على البراءة والمتوسطة منزلة الشاهد الواحد، والقليل كالعدم.

(٣) في (ب، جـ): «قد برىء».

(٤) في (أ): «له».

(٥) في (ب): «بغير حدثانه»، وفي (د): «من غير حدثانه».

(٦) في (د): «الخروج».

والدفع، فلا شيء في أموالهما، وإن لم يعرف الدفع والقضاء[١] ولم يذكر.

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله، فقال لي فيه مثل قول مطرف، إلا في وجه[٢] واحد إذا ادَّعىٰ الوكيل المفوض إليه أو غيره أو الزوج الدفع، فالقول قولهم، وإن كان ذلك بحضرة القبض وفي فوره وإنما عليهم اليمين، وإذا تطاول ذلك جدًّا فلا يمين عليهم.

وسألت عن ذلك ابن عبدالحكم فقال لي مثل قول ابن الماجشون.

قال ابن حبيب: وقول مطرف في ذلك عن مالك أحب إليَّ، وبه أقول، وسواء في قول مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم كان وكيلاً مفوضًا إليه أو وكيلاً علىٰ شيء بعينه.

[٢٥/ب] قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: وإن كان الوكيل أو الزوج قد أقر/ عند سفر حضره أو مرض نزل به أو ما أشبه ذلك، أو كان[٣] إقراره بذلك ابتداءً في غير سفر ولا مرض، إن ذلك له عنده[٤] ثم اختلفا بعد ذلك أو بعد القدوم من السفر أو الصحة من

---

(١) سقطت: «والقضاء» من (ب).

(٢) سقطت: «وجه» من (ب).

(٣) في (د): «إن كان».

(٤) في (د): «إن كان ذلك كله عنده».

المرض، كانت البينة[1] علىٰ الوكيل وإلا غرم بعد أن يحلف الآخر بالله أنه ما قبض منه شيئًا، والزوج كذلك[2].

قال عبدالملك: وقوله هذا أحسن؛ لأنه قد صار كالدَّين عليه حين أقر أنه في يديه في غير وقت قبضه، ولكن علىٰ جهة الإقرار به لصاحبه[3].

قال سحنون: قال ابن القاسم: وإن وكلت امرأة وليها علىٰ إنكاحها فقبض صداقها وقال: قد ضاع، فإنه لا يصدق علىٰ قبض الصداق بخلاف من وكل علىٰ بيع سلعة[4].

باب في الوكيل يبيع أو يشتري ولا يشهد أو يشتري سلعة معينة

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: ومن كل علىٰ بيع[5] سلعة فباعها ولم يشهد وجحد الثمن؟ قال: فهو ضامن؛ لأنه أتلف الثمن حين لم يشهد علىٰ المبتاع.

قلت له: فلو وكلت وكيلاً ودفعت إليه دنانير ليشتري بها

---

(١) سقطت: «البينة» من (ب).

(٢) انظر: المفيد للحكام ٢/ ٤٨١ لما تقدم من قول مطرف، وانظر: البهجة ١/ ٤٠٣، ٤٠٧.

(٣) هنا تنتهي نسخة (هـ).

(٤) انظر: المفيد للحكام ٢/ ٤٨١.

(٥) في (د): «ومن وكل وكيلاً علىٰ بيع».

عبدًا[1] بعينه أو بغير عينه، فاشترىٰ ودفع الثمن فجحدهُ البائع قَبْضَ الثمنِ؟ قال: هو ضامن ـ أيضًا ـ؛ حيث لم يشهد[2].

قلت: فإن علم رب المال أنه دفع إليه الثمن، أيسوغ لرب المال أن يغرِّم الوكيل؟ قال: نعم، ويقضىٰ له بذلك [عليه، إلا أن يدفعه بحضرة رب المال، فلا يكون عليه ضمان،

قال ابن القاسم][3]: ومن وكل علىٰ شراء سلعة فاشترها معيبة، فقد قال مالك: من العيوب عيوب خفيفة، وشراؤها فرصة، فما كان من مثل هذا جاز علىٰ الآمر، وما كان من العيوب المفسدة فلا يجوز عليه، وله أن يضمنه ماله[4] إن شاء، وكذلك لو اشترىٰ بما لا يتغابن الناس في مثله أو باع إن كان وكل علىٰ بيع لم يلزم ذلك الآمر، وكان له أن يسترجع سلعته إن كانت قائمة، وإن كانت قد فاتت كان له أن يضمنه قيمتها[5].

قلت له: فإن أصاب الوكيل عيبًا لم يعلم به، أيكون له أن يردَّ؟ فقال: إذا كان إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها، كعبد فلان أو دار فلان، لم يكن له أن يرد، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها، فللوكيل أن يردها، فإن قدر علىٰ ردها ولم يفعل فهو ضامن.

---

(١) في (د): «عبد».
(٢) المدونة ٣/ ٢٦٥.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، جـ).
(٤) المدونة ٣/ ٢٦٥.
(٥) المدونة ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

قال ابن القاسم: وإذا كان الوكيل مفوضًا إليه يشتري ويبيع باجتهاده، فكل ما صنع من إقالة أو هبة أو ردٍّ بعيب أو ابتداء شراء[1]، فذلك كله جائز علىٰ الآمر إذا لم يكن فيما فعل محاباة[2].

باب فيمن وكل علىٰ شراء سلعة فزاد في ثمنها أو نقص

قال محمد: قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن أمر رجلاً أن يشتري له برذونًا[3] بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة، قال: إن كان علىٰ الصفة لزم الآمر ولو اشتراه بعشرين لكان الآمر مخيرًا: فإن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه، وهو قول مالك. قال[4]: ولو زاده الزيادة التي تزاد في مثله لزمت الآمر. قال ابن القاسم: وللزيادة وجوه[5]، ولو أمره أن يشتري له[6] جارية بمائة فزاد دينارين أو ثلاثة جاز ذلك، وقد [سألت مالكًا عن الرجل يأمر الرجل][7] يشتري له جارية بأربعين دينارًا فزاد الدينار[8] والدينارين؟ فقال: ذلك لازم للآمر.

---

(١) في (هـ): «شراء عيب».
(٢) انظر: المدونة ٣/ ٢٦٦.
(٣) البرذون: التركي من الخيل، وهو خلاف العِرَاب.
انظر: المصباح المنير.
(٤) في (ب): «قال مالك: ولو زاد».
(٥) في (أ): «لو أمره»، وفي (ب): «أو أمره»، وما أثبتناه من (جـ).
(٦) سقطت: «له» من (ب).
(٧) غير واضحة في (د).
(٨) سقط: «الدينار» من (ب).

قال ابن القاسم: وإذا اشترىٰ المأمور مالا يلزم الآمر، لزم ذلك المأمور، وهو قول مالك[1].

قال ابن القاسم: ولو تلفت السلعة قبل أن يرضاها الآمر، وكانت الزيادة كثيرة، لكانت المصيبة من المأمور، وإن كانت يسيرة كانت من الآمر، ولزمته[2] الزيادة.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بمائة دينار[3] فقدم وبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال: إن الجارية اشتريتها بخمسين ومائة دينارًا؟ فقال: إن كانت لم تفت خُيِّر الآمر إن أحب أن يأخذها [بما][4] قال أخذها، وإلا ردَّها، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه إلا المائة.[5]

باب الحكم[6] فيمن وكل علىٰ شراء سلعة فاشتراها وضاع المال والوكيل يبيع على أن لا يمين عليه

قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن دفع إلىٰ رجل مالاً ليشتري له سلعة فاشتراها وضاع المال بعدما اشتراها/ فليس يلزم [٢٦/أ]

---

(١) من أول الفصل في المدونة ٣/ ٢٦٦.
(٢) في (أ): «لزمت».
(٣) في (د): «بمائة دينار وخمسين دينارًا».
(٤) في (أ): «بمال».
(٥) المدونة ٣/ ٢٦٧.
(٦) في (ب، جـ، د): «فيمن وكل» بدون كلمة: «الحكم».

[الآمر غرم][1] المال ثانية إن أبىٰ من ذلك؛ لأنه إنما أمره أن يشتري بذلك المال بعينه، ويلزم المأمور غرم الثمن، وتكون السلعة له، ولو لم يدفع إليه شيئًا فاشترىٰ المأمور سلعة ثم دفع الآمر المال إليه ليقضيه فضاع من المأمور قبل أن يدفعه لكان علىٰ الآمر الغرم ثانية، وكذلك لو ضاع في الثانية لزم الآمر غرمه ـ أيضًا ـ[2].

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يوكل علىٰ بيع سلعة فيبيعها علىٰ ألا يمين عليه[3] ثم يوجد بها عيب، أترىٰ أن يحلف؟ فقال: أما [الرضي][4] والرجل المأمون[5] فأرىٰ ذلك لهما، وأما لغيرهما فلا[6].

باب في إحلاف[7] الوكيل

وفي سماع عيسىٰ: سئل ابن القاسم عن رجل وكَّل وكيلاً يبيع

---

(١) في (أ): «الآمر إلا غرم»، وما أثبتناه من (ب، جـ، د).

(٢) المدونة ٣/ ٢٦٧.

(٣) في (د): «علىٰ الايمان عليه».

(٤) في جميع النسخ: «الوصي»، والتصويب من العتبية؛ ولأنه لا فرق بين الوصي وغيره، ولا مناسبة لذكر الوصي هنا، بل: «الرضي» يناسب ما بعده، وهو قوله: «والرجل المأمون».

(٥) في (ب): «المأمور».

(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/ ١١٥، وانظر: البيان والتحصيل ٨/ ١١٥، ١١٦.

(٧) في (أ): «اختلاف»، وما أثبته من غيرها من النسخ، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ، ومضمون الباب يدل عليه.

غلامًا له فباعه من رجل، ثم ادَّعىٰ المشتري عيبًا بالعبد وهو مما يحدث، فأراد أن يحلفهما جميعًا؟ فقال: إنما يحلف في مثل هذا الوكيل، فإن زعم أنَّه لم يعلم بذلك، قيل للمشتري: احلف وردَّ، وإن أراد أن يُحَلِّفَ الآمر كان ذلك له، وقال أصبغ: له أن يحلفهما جميعًا، علما بذلك العيب فإن نكلا أو نكل واحد منهما كان له أن يرد إن شاء[1].

وفي كتاب ابن حبيب: قال: ومن وكل وكيلاً يبيع له سلعة ولم يوقف لها ثمنًا فاختلف المشتري والوكيل في الثمن، فالأيمان بينهما، فإن نكل المأمور، لم يؤمر الآمر أن يحلف؛ لأنه لا علم له بهذا، ولكن يحلف المشتري[2].

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨/١٣٥.
(٢) انظر: البيان والتحصيل ٨/١٣٦، والمدونة ٣/٢٦٥.

كتاب الولاية والترشيد

باب فيما وهبه الرجل من مال ابنه الصغير أو تصدق به

وفي المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجوز للوالد أن يهب مال بنيه الصغار[1] الذين في ولايته ولا يجوز له ـ أيضًا ـ ما أعطوه من أموالهم، والوالدان في هذا كالأجنبيين، ولا يجوز للوالد أن يأذن لهم في أن يصنعوا المعروف[2] في أموالهم ما داموا في ولايته.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تصدق الأب بشيء من مال ابنه الصغير أو وهب، لم يجز، ويرد، وإن كان الأب موسرًا فإن فات ضمن.

قال سحنون: قلت له: فإن كان المتصدق عليه [قد أتلف تلك الهبة أو الصدقة؟ فقال: إن كان الأب موسرًا لم يكن للأب ولا للابن أن يتبعا المتصدق عليه][3] ولا الموهوب له، وإنما يكون ذلك للابن علىٰ الأب.

قال: ولا يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه شيئًا إلا علىٰ وجه القرض بالمعروف.[4]

---

(١) سقطت: «الصغار» من (ب).

(٢) في (و): «ولا يجوز للوالدين أن يصنعوا المعروف في أموالهم. . .».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) المدونة ٤/ ٣٢٧.

باب في الأب يتزوج بمال ابنه الصغير أو يعتق عبده

وفي سماع عيسىٰ: قال ابن القاسم: وإذا[1] تزوج الرجل بمال بنيه الصغار الذين في حجره، فليس لهم إليه سبيل، وإن وجدوه بعينه لم يكن لهم أخذه وكانت المرأة أحق به[2] وأتبعوا الأب بقيمته يوم أخذه وأصدقه[3]، إن لم يكن له مال[4]، علمت المرأة أن المال لولده الاصاغر أو لم تعلم. قلت له: فلو تزوج بمال ولد ولده ثم قام عليه ولد الولد بعد زمان، هل يأخذ ماله؟ قال: نعم، إذا وجده بعينه، وإن كانت المرأة قد استهلكته لم يكن له عليها شيء إذا لم يكن طعامًا أكلته أو ثيابًا أبلتها، فإن كان ذلك كذلك غرمت، علمت أو لم تعلم، وكذلك الولد الكبير علىٰ مثل ذلك سواء[5].

قال عيسىٰ: قلت له: فلو أن رجلاً أعتق عبد ابنه [الذي][6] يليه، أيجوز؟ قال: نعم، إذا كان له مال ويعطىٰ الابن قيمة العبد، وإن لم يكن له مال لم يجز إلا أن يتطاول زمان ذلك، وينكح العبد

---

(١) سقطت: «إذا» من (ب).

(٢) في (ب): «أحق بها».

(٣) في (أ، جـ): «وإن لم يكن»، والتصويب من (ب، د)، وهو الموافق لما في العتبية ٤/ ٤٧٢، وبه يستقيم المعنىٰ.

(٤) في (أ): «وعلمت المرأة»، والتصويب من باقي النسخ ومن العتبية ٤/ ٤٧٢.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٤٧٢.

(٦) «الذي»: ليست في (أ).

الحرائر وتجوز شهادته فلا أرىٰ أن يرد ويتبع الأب بقيمته وهو قول مالك[1].

باب فيما باعه الرجل أو رهنه من ابنه الصغير أو اشتراه لنفسه

وفي كتاب ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون: وما باع الرجل أو رهن لنفسه من متاع ولده فعرف أنه لنفسه [خاصةً فهو][2] مردود، وإن أشكل ذلك وجهل أن يكون لنفسه فعل ذلك أو لولده[3] فهو ماضٍ؛ لأنه قد يلي ولده وينفق عليهم من مالهم إن شاء [ويرهن][4] لهم ويبيع لينفق[5] عليهم فذلك - أيضًا - جائز حتىٰ يعلم أنه إنما فعل ذلك لنفسه/ خاصة. [٢٦/ب]

وفي سماع أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبيع أرضًا أو دارًا لولده في حجره، والأب مليء أو سفيه أو مُفْلِسٌ أو لا بأس بحاله[6]، أنه إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولًّى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن أن يرده وإن كثر، إذا كان نظرًا له ويتبع أباه بثمن

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٣/٤٢٦.
(٢) في (أ،د): «فتحاصَّ فيه فإنه مردود»، وفي (ب): «فحاص فهو مردود».
(٣) في (ب): «أو لولد».
(٤) في (أ): «ورهن».
(٥) في (ب): «ما ينفق».
(٦) في (و): «أو سفيه لا بأس بحاله»، والمثبت هنا من باقي النسخ، وهو موافق لما في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٥٢٢، وهو أصح في المعنىٰ؛ لعدم تنوع السفه.

ما باع من ماله، ويكون لأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه [إن شاء ذلك من يوم باع][1]. قال: وإن كان الأب سفيهًا مثله يُولَّىٰ عليه[2] لم يجز عليه بيعه، وإن لم يكن عليه ولي؛ لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع[3]

وفي المدونة: قال سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يتصدق بالجارية علىٰ ابنه وهو صغير [فيتبعها نفسه][4] أيكون له أن يشتريها؟ [قال:][5] قال مالك: نعم[6]. ويقومها علىٰ نفسه ويشهد ويستقضي لابنه[7].

باب في ما باعته الأم علىٰ ابنتها البكر أو باعه عليها أحد من أقاربها وهي ليست في ولايته[8]

وفي المدونة: قال سحنون: قال ابن القاسم: ولا يجوز

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في (د).
(٢) سقطت: «عليه» من (أ).
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٥٢٢، وقد اقتصر المؤلف علىٰ نقل هذا الجزء من السماع وسكت عن الباقي ـ لعله رغبة في الاختصار كما هي عادته ـ وبعد هذا جاء في السماع الاستدلال والتعليل للحكم، وانظر: البيان والتحصيل ١٠/ ٥٢٣.
(٤) في (أ، ب، د): «فيبيعها لنفسه»، وما أثبته من باقي النسخ وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ وهو الموافق لما في المدونة ٤/ ٣٤٩ وبه يستقيم الكلام.
(٥) سقطت: «قال» من (أ).
(٦) في (د) بياض مكان قوله: «نعم ويقومها».
(٧) المدونة ٤/ ٣٤٩.
(٨) عنوان المسألة كله غير واضح في (د)؛ ولعله بسبب كتابته باللون الأحمر.

للرجل أن يعمد إلىٰ أخٍ له يموت فيثب علىٰ ماله [وولده ويقبض ذلك ويبيع منه ويشتري بغير خلافة من السلطان وهو بمنزلة الغاصب، وأرىٰ](١) أن ينظر السلطان للصغير في ذلك(٢).

وفي العتبية: وسئل أصبغ عن البكر تحتاج فتبيع أمها عليها بعض عروضها أو أحد [ممن](٣) ينظر لها من أقاربها وهو غير وصيٍّ وَلَوْ أراد من باع ذلك(٤) رفع ذلك إلىٰ السلطان [لم يقدر علىٰ ذلك أو خاف فيما بين ذلك ضَيْعَةً عليها وكيف(٥) إن كان قادرًا علىٰ أن يرفع ذلك الناظر لها إلىٰ السلطان](٦) فترك ونظر في ذلك مما كان ينظر لها به السلطان من حسن البيع واستقصاء الثمن وبيع ما لم يكن لها بُدٌّ(٧) من أن يباع لها هل يردُّ السلطان مثل هذا إذا أثبت عنده علىٰ هذه الصفة أو كانت البكر باعت لنفسها ما سألت عنه لتنفق علىٰ نفسها لاحتياجها إلىٰ ذلك؟ فقال: إن كان الذي باعت [أو بيع لها](٨)، الشيء الذي له بال وقدر مثل العقار الصالح والأمر الكبير

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٢) المدونة ٤/ ١١٥.
(٣) في (أ): «مما»، وقوله: «ممن ينظر» غير واضح في (د).
(٤) في (أ): «باع ذلك له».
(٥) سقطت: «كيف» من (ب).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٧) سقطت: «بُدٌّ» من (ب).
(٨) في (أ): «أو يبيع مالها»، ولا يخفىٰ أن: «ما» مقحمة، وما أثبتناه من (ب، جـ).

فهو مردود علىٰ كل حال وهو بيع سفيه ومال يتيم مما لا يباع إلا بالسلطان بعد النظر والحاجة والاستقصاء، فإذا رُدَّ نظر، فإن كان الثمن يجعل[1] في نفقة لابد منها ولها [مما لم يكن][2] لها بيع ولا مرجع إلىٰ شيء غيره، ومما[3] لو رفع إلىٰ قاض [الباع][4] لها، فأرىٰ حينئذ أن يحسب للمشتري في ذلك[5] الذي أكلت وأنفقت أو أنفق عليها منه في الوجه الذي لو كان بيع بصحة وأنفق ولا يبطل كله فيكون ظلمًا وإنما الذي يبطل من بيع السفيه ما لا مَخْرَجَ لِثَمنه [إذا قبضه][6] حتىٰ يصنع به ما شاء ويبذِّره ويعمل فيه بشهواته فهذا الذي يكون هَدَرًا كُلُّهُ، وإن كان الذي باعت أو بيع لها[7] علىٰ ما وصفت خفيفًا لا قدر له مثل الدويرة الصغيرة أو البيت الخرب أو الغَلَقة[8] أو الأمر اليسير جدًّا فيبيع لنفقتها ومصلحتها فهو نافذٌ، وبَيْعُ من باعه

---

(١) في (ب، جـ) «حول إلىٰ نفقة».

(٢) سقطت: «لا» من (أ)، وما أثبتناه من (ب، جـ)، وفي (د): «ليس لها».

(٣) في (أ): «ومما لو كان مما رفع».

(٤) في (أ): «للباع».

(٥) في (ب): «للمشتري ذلك أكلت».

(٦) في (أ): «إذا قبضت».

(٧) في (ب، جـ): «عليها».

(٨) الغَلِقَة: النخلة دودت أصول سعفها وانقطع حملها، والغِلقَة ـ بكسر الغين وفتحها ـ شجرة يعطن بها، والغَلَق المفتاح للباب، والسياق يدل علىٰ شيء يسير يجوز للسفيه بيعه من ماله.

جائزٌ لا يردُّ[1].

باب الحكم في السفيه[2] المولَّىٰ عليه متىٰ يرشد، وما يجوز من أفعاله قبل الرشد، وما لا يجوز

وفي المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرشد؟ قال: قال مالك: لو خضب بالحنَّا ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق إلا عتق أمِّ ولده وحدها، فإن رشد بعد ذلك وملك ماله فأمضىٰ ما كان فعله فذلك مما يستحب له ولا يجبر عليه. قلت[3]: فما وهب للسفيه من مال أيدخل ذلك في مال[4] المحجوز عليه؟ قال: نعم. قلت له: فما اشترىٰ من الخبز واللحم والبقل وما أشبه ذلك لبيته؟ فقال: جائز له أن يشتري هذا ومثله[5]. قلت: فإذا حضرته الوفاة فأوصىٰ بوصايا، أينفذ ذلك؟ قال: نعم إذا كان معه من عقله ما يعرف به الوصية.

وفي سماع أشهب: وسمعت مالكًا سئل عن المولَّىٰ عليه يدَّان

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٥٣٥.

(٢) في (أ): «السفيه والمولىٰ عليه»، وترك الواو أصح.

(٣) في (ب، جـ): «قلت له: مما»، والنص من المدونة ٤/ ١١٤ مع تصرف من المؤلف في النص بشيء يسير من التقديم والتأخير والاختصار.

(٤) في (ب): «المال»، كذلك في (جـ).

(٥) المدونة ٤/ ١١٤، ونصها: «قال: لم أسمع من ملك فيه شيئًا، وأراه جائزًا أن يشتري هذا ومثله؛ لأنه يسير...».

ثم يموت. قال[1]: لا يقضىٰ دَينه، ولا يكون في ماله وهو في موته مثله[2] في حياته إلا أن يوصي به [في][3] ثلثه فيكون ذلك[4] إذا أمر به وكان قد بلغ/ الوصية[5]. [٢٧/أ]

وفي سماع يحيىٰ: وسئل ابن القاسم عن السفيه يعتق أم ولده، أيتبعها مالها؟ فقال: لا، لا أرىٰ ذلك؛ لأن عتقها لم يمض علىٰ تجويز العتاقة[6]، وإنما أمضاه مالك لأنه رأىٰ العتق قد كان سبق إليها بالولادة فلما أعتقها كان إنما ترك ما كان له[7] من الاستمتاع بها، فلذلك رأيت ألا يتبعها مالها؛ لأني إن أتبعها مالها [كنت][8] قد جوَّزتُ للسفيه القضاء في ماله.

قال سحنون: وسواء كان مالها تافهًا أو غير تافه، لا يتبعها منه شيء[9].

---

(١) في (ب): «فقال».
(٢) في (ب): «مثل».
(٣) «في»: ليست في (أ).
(٤) في (ب): «فيكون ذلك له».
(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤١٢.
(٦) في (جـ): «العتق له».
(٧) في (ب): «ما كان له فيها من الاستمتاع»، وكذلك في (جـ).
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وقوله: «لأني» ساقط من (ب)، وفي (جـ): «لأنها إن اتبعها كانت»، وأصح النسخ هنا (د).
(٩) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٦٥، وانظر: المدونة ٤/ ١١٤، وقد أورد الرهوني ٥/ ٣٣٦ نقلاً عن ابن أبي زمنين من أول سماع ابن القاسم،

قال[1]: قلت لابن القاسم: فالسفيه يمثل بِعَبْدِهِ[2]، أيعتق عليه أم لا[3]؟ فقال: لا، وقال[4] ابن وهب: يعتق عليه، ولا يتبعه ماله.

باب الحكم في نكاح السفيه المولَّى عليه

وفي سماع أصبغ سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير أذن وليه ثم يموت أحدهما أيتوارثان؟ قال: إن مات هو فلا ترثه إن لم يكن علم وليه وينزع منها جميع ما أعطاها إلا قدر ما تُسْتَحلُ به ربع[5] دينار إن كان أصابها، وإن ماتت هي فالنظر لوليه إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ له الميراث أخذه وإن رأى أن يرده رده، وقال سحنون مثله[6].

وفي سماع[7] عيسى سئل ابن القاسم عن يتيم له وصي واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم ـ ومثله لو طلب ماله أعطيه ـ تزوج من غير[8] أذن وليه ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح وقبل أن يدخل عليها

---

(١) في (ب، و): «وقال يحيى: قلت لابن القاسم».

(٢) في (ب): «يمثل عِندَهُ».

(٣) سقطت: «أم لا» من (ب، جـ).

(٤) الواو: ليست في (أ)، والنص في العتبية مع البيان والتحصيل ١٥/ ٦٦.

(٥) في (ب): «ما يستحل به فرجها»، وفي (أ) أقحمت كلمة «جميع» بعد قوله: «إلا قدر».

(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥/ ٨٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٨) «غير» سقطت من (أ).

وسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية فطلقها في سفاهته ثم صالح أختانه على إن أخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي؟ قال: لا يجوز له[1] أن يضع عنه شيئًا من نصف الصداق وإن أذن بذلك الوصي. قيل له: فإن زعم خَتَنَه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف وأنكر ذلك[2] هو؟ قال يغرم ختنه نصف الصداق كاملاً إلى وصية ولو أقر له السفيه أنه اقتضاه كله لم يبره ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن يجوز له أن يعطيه شيئًا، وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير أذن وليه فهو جائز إذ ا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله وهو مثل ما لو أذن[3] له وليه[4].

قال محمد وبهذه المسألة يستدل على أن المولّى عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهر بذلك فما فعل في هذا الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر عنه[5] لا قاضي ولا وصي وبهذا كان يفتي[6] بعض من أدركته من الشيوخ المُقْتَدا بِهم في الفتيا وقد شاهدت

---

(١) «له» سقطت من (أ) وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «وأنكر هو ذلك».

(٣) في (ب): «مثل لو أقر».

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٤٦٢.

(٥) في (ب): «من الحجر أن قاضي خطأ».

(٦) في (ب): «نقض».

الحكم بهذا عند بعض من أدركته من حكام العدل[1]، ومما يدل على صحة هذا القول ما رواه أشهب في العتبية عن مالك أنه سئل[2] عن المولى عليه هل تجوز شهادته إذا كان عدلاً مزكى، إلاَّ أنه لم يدفع إليه بعض[3] ماله بعد. فقال: شهادته جائزة ماضية[4] وإن لم يدفع إليه ماله إذا كان على ما وصفت لك[5].

الحكم في السفيه المولَّى عليه يتسلف مالاً[6] أو يشتري أمة، فتحمل منه، ومن مات أبوه أو وصيه ولم يوص به، ما يجوز من فعله وما لا يجوز.

وفي العتبية سئل سحنون عن السفيه المولَّى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك؟ قال: أرى أن ترد الأمة إلى بائعها ويردُّ البائع الثمن كله على السفيه[7] ويكون الولد ولده ولا يكون عليه من قيمته شيء قال: ولو أن رجلاً أسلف مولًّى عليه مالاً وابتاع

---

(١) هذا على مذهب ابن القاسم وهو خلاف المشهور من مذهب مالك، انظر لتفصيل المسألة البيان والتحصيل لابن رشد ١٠/ ٤٦٣.

(٢) «أنه» سقطت من (أ) وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بعض» سقطت من (ب).

(٤) في (أ) «ماضية وإليه وإن لم يدفع إليه ماله» وما أثبتناه من (ب).

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٩/ ٤٥١.

(٦) «مالا» سقطت من (أ) وما أثبتناه من (ب، ج).

(٧) في (أ) هنا عبارة «المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه» وهي مكررة من السطر السابق.

منه به[1] شيئًا فاشترى به المولَّى عليه أمة فحملت منه كانت أم ولد له ولم يكن [للمشتري][2] أن يأخذها بسلفه إياه المال أو ابتياعه منه به شيئًا وإن كان قبض منه ما كان ابتاع بالمال ردّ ذلك الشيء إلى المولَّى عليه وأسقط عنه[3] الثمن[4].

وفي العتبية: قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد أو يموت وصيُّ أبيه ولم يوص أبيه ولم يوص به إلى أحد[5] غيره فيبيع متاعه ويتلفه ولا وليَّ له بأمر السلطان ولا وصي يليان[6] ماله أترى ما باعه[7] من ماله جائزًا لمن اشتراه/ منه؟ قال: إذا كان معروفًا بالسفه والتبذير، فباع شيئًا لم يجز، ورأيته مفسوخًا، وإن طال بعد ذلك الزمان ولا أرى أن يعدا عليه برأس المال ولا غيره، وهو كمن هو في ولاية لأن حاله مسخوطة فلا أرى[8] أن يجوز من أمره قليل ولا كثير، إلا أن يجد [٢٧/ب]

(١) «به» سقطت من (ب).
(٢) في (أ): «للمسلف».
(٣) في (ب) سقطت: «عنه».
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٤٨٧ إلا أنه نسب القول في أول المسألة لأصبغ وكلام ابن رشد يدل على صحة ما هنا من أنه من قول سحنون، ثم نسب القول الثاني لعيسى وهو قوله: «قال: ولو أن رجلاً...».
(٥) «أحد»، سقطت من (ب).
(٦) في (ب)، و(ج): «يليا ماله».
(٧) في (ب): «ما باع».
(٨) «أرى» سقطت من (د).

الرجل ماله عنده بعينه فيكون أحق به منه، وليس يخرجه عن حال [السفه][(١)]، وإن لم يكن[(٢)] له ولي إلا حال الرشد والصلاح.

قلت له: فإن كان لا يعرف بالشر ولا بالخير ولا بتبذير[(٣)] إلا أنه يشرب الخمر وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى أن بيعه جائز؟ [فقال: أرى مثل هذا جائز][(٤)] الأمر إذا وقع لعله لا يرد! إذا لم يكن مولى عليه[(٥)].

قال محمد: الذي كانت تجري عليه فُتيا من أدركنا من المشائخ أن المولّى عليه[(٦)] إذا مات وصيه ولم يوص به إلى أحد أن حكمه في أفعاله كحكم من كان وصيه باقيًا حتى يظهر منه حال الرشد واختلف أصحاب مالك في السفيه الذي يموت أبوه ولا

---

(١) «السفه» سقطت من (أ).

(٢) في (ب) «وإن لم يكن ولي الأمر حال الرشد».

(٣) في (د): «ولا بتدبير».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٨٠/١٠ مع اختلاف في مسألة من لا يعرف بالتبذير ولا بالخير ولا بالشر إلا أنه يشرب الخمر، فقد ورد نص الجواب بالنفي «قال: لا أرى مثل هذا جائز الأمر...» وفي نسخ المنتخب: «فقال: أرى مثل هذا جائز الأمر» وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم في غير موضع من العتبية كما في ٤٦٢/١٠ وغيرها، وعلق المحقق على هذه المسألة بقوله: «كذا في الأصل وق٣ وفي ق٢ أرى ـ بالإثبات».

(٦) «عليه» سقطت من (ب).

يوصي به إلى أحد، فمنهم من قال: أمره[1] جائز حتى يحجر عليه ومنهم من قال: أمره غير جائز.

قال ابن مزين: قلت: لأصبغ: أيُّ القولين أحب إليك؟ قال: أقول في ذلك قولاً بين القولين فما كان من السفهاء مَشُوبًا[2] فيه الفساد والصلاح في ماله يصيب مرة ويخطيء مرة[3] وليس [في ولاية أب][4] ولا وصي فأرى أموره جائزة، ومن كان منهم [قد بلغ فسوقًا محضًا][5] ومجونًا وفسادًا لايزال مفسدًا حيثما تقلب فأرى أمور هذا مردودة.

قال ابن مزين: وهذا القول أشبه بالحق إن شاء الله تعالى[6].

باب في قضاء البكر ذات الأب في مالها

قال محمد: وفي المدونة[7] قال مالك: لا يجوز للبكر ذات الأب قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها[8].

---

(١) في (ب، وج): «أموره جائزة».
(٢) في (ب): «مشرباً».
(٣) «مرة» ساقطة من (ب).
(٤) في (أ) «وليس له ولاية ولا وصي».
(٥) في (أ): «قد جمع فسوقاً»، وفي (ب): «قد خلع فسوقًا ومجونًا».
(٦) في (ب): «إن شاء الله وبه أقول»، وفي (ج): «إن شاء الله تعالى وبه أقول وبالله التوفيق».
(٧) في (د): «وفي المدونة قال سحنون قال مالك».
(٨) المدونة ٣/٢٢٢.

قال ابن القاسم ولا يجوز لها قبل ذلك بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا أن تصنع شيئًا من المعروف لا إلى أبويها ولا إلى أحد من الناس وإن كانت قد حاضت، وإجازة أبيها وغير إجازة[1] أبيها سواء في هذا لا يجوز شيء منه.

قال سحنون: قلت له: فإن كانت قد عنست في بيت أبيها؟ قال: عنست أو لم تعنس[2] هذا سواء عند مالك وقد كان مرة يقول غير هذا ولم أسمعه[3] منه أنا[4].

وفي العتبية قال سحنون: قلت[5] لابن القاسم [أرأيت البكر يدخل بها زوجها فتترك له بقية مهرها بعد دخوله عليها ولها أب ينظر عليها أو هي يتيمة قد استخلف عليها أبوها[6]، هل يجوز فعلها بحدثان دخوله عليها أم لذلك حد يعرف، فإن مشيخة عندنا كانوا يرون [أنه لا يجوز لها صدقة حتى يمر لها سنة من يوم دخوله

---

(١) في (ب): «وأجازة أبيها وغيره سواء في هذا».

(٢) عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفي لغة عنست عنوسًا من باب قعد والإسم: العناس بالكسر إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار... المصباح المنير ٢/٥١٦.

(٣) في (ج): «ولم أسمع»، وفي (ب، د): «ولم أسمعه أنا منه».

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/٤٨٢.

(٥) في (أ): «قال ابن القاسم» وفي (ب، د): «وقيل لابن القاسم» والذي أثبتناه من (جـ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) وفي (ب) سقط من قوله «ولها أب» إلى قوله «أم لذلك حد».

عليها؟][1] فقال: السنة في هذا باطل إذا رضيت حالها جازت أمورها وليس في هذا حد، قد تنكح وهي ترضى حالها وتنكح أُخرى وهي على غير ذلك.

قال محمد: والذي كانت تجرى عليه فتيا مشائخنا باستحسان[2] منهم أن البكر ذات الأب لا يجوز لها قضاء في مالها[3] حتى يمضي لها في بيت زوجها ستة[4] أعوام إلى سبعة فإذا مضت لها هذه المدة جاز قضاؤها في مالها إلا إن ظهر[5] عليها حال السفه[6].

باب في قضاء البكر التي لا أب لها في مالها

قال محمد: وفي العتبية قال سحنون: قلت لابن القاسم: فالبكر التي لا أب لها ما حد مبلغها الذي يجوز لها فيه القضاء [في

---

(١) في (أ) سقط يغير المعنى حيث الموجود فيها قوله «كانوا يرون أنه يجوز لها ذلك من يوم دخوله عليها» وهو يخالف أصل المسألة ولا يطابق الجواب في قوله: «قال السنة في هذا باطل...» وما أثبتناه اتفقت عليه النسخ (ب، جـ، د).

(٢) في (د): «الذي تجوز عليه فتيا مشائخنا» ثم سقط منها قوله «باستحسان».

(٣) في (د): «في مال أبيها».

(٤) في (ب، جـ، د): «من الستة الأعوام إلى السبعة».

(٥) في (ب، جـ، د): «إلا أن يظهر عليها» وفي (د) زاد في آخر النص «في مالها».

(٦) انظر العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤٨٢ وانظر كلام ابن رشد في البيان والتحصيل في نفس الموضع.

مالها أرأيت إذا بلغت ثلاثين سنة فقال: لا أراها جائزة القضاء في مالها][1] وإن تزوجت وإن بلغت ما ذكرت حتى تبلغ[2] وتدخل بيتها ويرضى حالها قلت له فابنة الخمسين والستين وقد وقفت عن الأزواج أتراها بمنزلة هذه التي وصفت فقال[3]: إذا عنست كما ذكرت وكانت لا بأس بنظرها جاز قضاؤها في مالها وإن كانت غير ذلك لم يجز[4].

وفي كتاب ابن مزين قال عيسى: سمعت ابن وهب يقول في حد تعنيس اليتيمة البكر التي[5] تأخذ إليه مالها إن ذلك ما بين الثلاثين سنة والخمس وثلاثين سنة وسمعت ابن القاسم يقول في ذلك الأربعين والخمس والأربعين [وأرى][6] في ذلك / قول ابن وهب[7]. [٢٨/أ]

وفي العتبية وسئل سحنون عن البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها ليملكها أمرها أو يباريها بشيء من مالها

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٢) «تبلغ» ساقط من (ب، ج).
(٣) في (ب): «فقال: يجى».
(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤٨٢.
(٥) في (م): «الذي».
(٦) في (م) «وزاد في ذلك» وما أثبتناه من (ب، ج) وفي (د، و): «ورأي في ذلك ما قاله ابن وهب».
(٧) انظر الرهوني ٥/٣٥٦ وما بعدها، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم مطبوع بحاشيته البهجة ٢/ ٥٧٠.

فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له إن أموره جائزة عليه [كلها بيعه واشتراؤه[١] وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه[٢].

قال محمد: والذي كانت تجرى[٣] عليه] فتيا مشائخنا أن البكر التي لا أب لها ولا وصي إذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث جاز قضاؤها في مالها حتى يظهر عليها[٤] حال السفه وأما إن كانت في ولاية وصي فلم يختلفوا [أنها][٥] لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يظهر[٦] رشدها.

باب في قضاء المرأة ذات الزوج في مالها

قال محمد: وفي المدونة قال مالك وما باعته المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والخادم وغير ذلك[٧] وهي مَرْضية[٨] في حالها جاز ذلك أحب زوجها أو كره وإن حابت كانت المحاباة في ثلث مالها وكذلك إن تصدقت وهي مرضية الحال جاز لها من ذلك

---

(١) في (أ): «تبرعه واشتريته».
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٠/ ٤٨٢.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٤) في (ب): «عليه».
(٥) في (أ): «أنه».
(٦) في (ب): «إلا بظهور».
(٧) في (ج): «وغيرها».
(٨) في (ب): «مَرْضية الحال».

ما بينها وبين الثلث وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير إلا أن يجيزه الزوج[1].

قال ابن القاسم وكذلك كفالتها لا تجوز إلا في ثلثها لأن الكفالة معروف تصنعه فإن كانت سفيهة ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذي صنعت شيء وإن أجازه[2] زوجها وإن كانت غير سفيهة وأجاز الزوج معروفها بأكثر من ثلثها فهو على ما وصفت لك[3].

قال سحنون: قلت له فما زادت على ثلث مالها من قليل أو كثير لم يجز منه شيء؟ قال: نعم، إلا أن تكون الزيادة كالدينار أو الشيء الخفيف مما يعلم أنها لم ترد به الضرر فإنه يمضي وهو قول مالك. وقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء إلا تفعله وهي ذات زوج ففعلته فقال: أراها قد حنثت فإن كان الرقيق يحملهم الثلث [أعتقوا][4] وإن كانوا جل مالها فلزوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير، وقد بلغني عن مالك أنه قال: وإن مات زوجها أو فارقها رأيت أن تعتقهم ولا تسترقهم وهو رأي ولا تجبر على ذلك بقضاء.

قال ابن القاسم: وما صنعت في مالها من معروف إلى ولدها

---

(١) المدونة ٤/١٤٦.

(٢) في (ب): «وإن أجازها».

(٣) المدونة ٤/١٤٦ وانظر المسألة في الرهوني ٥/٣٦٢ وقد أشار إلى عبارة المنتخب في المسألة غير مرة.

(٤) في (أ): «عتقوا».

أو أبويها فهم في ذلك بمنزلة الأجنبيين إذا كان لها زوج[1].

قال ابن القاسم: وإن تكفلت عن زوجها بما يستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز من كفالتها لا ثلث ولا غيره وإن أذن لها زوجها في ذلك جاز وإن أحاط ذلك بمالها كله إذا لم تكن سفيهة وليس الزوج في هذا كغيره[2].

قال مالك: وإذا تكفلت المرأة لزوجها أو أعطته عطاء[3] من مالها ثم ادعت أن الزوج أكرهها لم تصدق إلا أن تشهد على ذلك بينة[4].

وفي كتاب ابن حبيب أن ابن القاسم كان يقول: إن قضاء المرأة في الكثير من مالها جائز أبدًا حتى يرده الزوج وإن لم يعلم الزوج بما قضت فيه بعتق أو عطية حتى تأيمت أو ماتت فذلك ماضٍ في التأيم والموت جميعًا.

قال ابن القاسم: وإذا أعتقت المرأة ذات الزوج ثلث عبدها ولا مال لها غيره جاز ذلك، وإن أعتقته كله لم يجز منه شيء، وإذا دبرت عبدها ولا مال لها غيره جاز ذلك لها ولم يكن لزوجها أن يرده.

---

(١) المدونة ٤/ ١٤٦، ١٤٧.
(٢) المدونة ٤/ ١٤٧، وانظر الرهوني ٥/ ٣٦١.
(٣) «عطاء» سقطت من (ج).
(٤) المدونة ٤/ ١٤٨.

قال محمد وفي بعض ما ذكرناه من هذه الوجوه تنازع[1].

قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول في المرأة تقر في الكثير من جهازها أنه لأهلها جملوها به وهم يدعون ذلك فقال: إذا كان إقرارها على غير وجه العطية (فلا كلام لزوجها فيه وإن كان أكثر من ثلث مالها وإن كان على وجه العطية)[2] لم يجز.

قال محمد: واختلف أصحاب مالك في الحرة تحت العبد فقال بعضهم: هو في التحجير عليها بمنزلة الحر وقال بعضهم ليس العبد في هذا كالحر[3].

كتاب العارية

[٢٨/ب]

باب في عارية الحيوان وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم

قال محمد[4]: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من استعار شيئًا من الحيوان فتلفت عنده أيضمنه؟ فقال: قال مالك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يخالف[5] ما استعار عليه قال مالك:

---

(١) انظر مواهب الجليل ٥/ ٧٨، الرهوني ٥/ ٣٥٦، البهجة مع حلي المعاصم ٢/ ٥٧٠، المعونة ٢/ ١١٧٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)، وقول ابن حبيب هذا أورده الرهوني ٥/ ٣٦٣ عن النوادر وعن مفيد الحكام بنصه ثم علق الخلاف فيه.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) في (ج): «وفي المدونة قال سحنون».

(٥) في (ب، د): «أو يخالف إلى غير ما استعارة عليه، وفي (ج): «إليه».

ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدا ذلك المكان فتلفت الدابة فإن صاحبها مخير بين أن تكون له القيمة يوم تعدا عليها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي[1].

قلت لابن القاسم: فمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت الدابة[2] فقال: إذا كان أمرًا مخالفًا فيه ضرر على الدابة فوق ضرر ما استعارها له فهو ضامن، ولو حمل عليها ما يشبه الذي استعارها له لم يكن عليه ضمان، مثل أن يستعيرها ليحمل عليها حنطة (فحمل عليها عدسًا، أو استعارها لحمل كتان فحمل قطنًا أو بزًّا[3]، قال: قلت: فإن استعارها ليحمل عليها حنطة[4] فركبها فعطبت؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان ركوبه أضر بالدابة ضمن.

قلت: فإن استعرتها[5] لأركبها (فحملت خلفي[6] رديفًا) فعطبت؟ قال: ربها[7] مخير في أن يأخذ منك

---

(١) المدونة ٤/ ٣٦١.

(٢) المدونة ٤/ ٣٦١.

(٣) في (أ، جـ): «براً» بالراء المهملة وساقطة من (ب) والمثبت هنا من (د، و) وهو الأشبه بالقطن والكتان.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وساقط من (و) بعضه.

(٥) في (ج): «فإن استعارها ليركبها فحمل خلفه رديفًا».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب) «قال: انظر في ذلك فحملت خلفي رديفًا فعطبت» وهذا التركيب خطأ من الناسخ أو سهو، لأن الجملة التي سقطت اشتملت على ما هو =

كراء[١] الرديف وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف، بمنزلة ما قال مالك فيمن تكارى بعيرًا ليحمل عليه وزنًا سماه، فحمل أكثر منه (فعطب أو أدبره أو أعنته، أنه ينظر في الزيادة فإن كانت مثلها لا تعطب في مثله مثل أن يزيد الرطلين[٢] والثلاثة) وما أشبه ذلك كان لرب البعير كراء الزيادة، وإن كانت الزيادة يعطب من مثلها[٣]، كان صاحب البعير مخيرًا، فإن أحب فله قيمة بعيره، وإن أحب فله كراء الزيادة مع الكراء الأول[٤].

قلت: فإن استعرت دابة إلى موضع فلما بلغته زدت الميل ونحوه، ثم رجعت إلى الموضع الذي استعرتها إليه، ثم انصرفت وأنا أريد ردها، فعطبت في الطريق بعدما رجعت إلى الموضع الذي أذن لي فيه؟ قال: سمعت مالكًا[٥] وسئل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعداها، ثم رجع[٦] فعطبت الدابة بعدما رجع إلى ذي الحليفة؟ فقال: إن كان (تعديه مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئًا

= ثابت في غيرها من النسخ.

(١) «منك» سقطت من (ج) وقوله «كراء» سقطت من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (د): «ثلثها» بدلاً من «مثلها».

(٤) المدونة ٤/ ٣٦١ بنصه في الغالب وفي البعض بمعنى النص.

(٥) «سمعت مالكًا» سقطت من (ب).

(٦) في (ج) «ثم رجع إلى ذي الحليفة فعطبت» وهذا الموضع غير واضح في (د).

وإن كان)[1] جاوز ذلك بالميل أو الميلين فأراه ضامنًا[2].

قال سحنون: قلت له أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه؟ قال: لا.

(قال محمد: فإن فعل وهلكت الدابة لم يكن على المستعير ضمان، وهو معنى قوله)[3].

وفي كتاب ابن حبيب قال: (وإذا اشترط معير الدابة ضمانه[4] فسخت العارية إلا أن تفوت بالركوب فيسقط الضمان ويعطي كراء الدابة[5].

وفي كتاب ابن حبيب قال)[6]: [وسألت مُطرفًا][7] عن الرجل يستعير البازي للاصطياد فيزعم أنه مات أو سُرق أو طار في حين اصطياده أو في غير اصطياده؟ قال: القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لأنه حيوان[8].

---

(١) «كان» سقطت من (ب) وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) المدونة ٤/ ٣٦٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (ب) «ضمانها».

(٥) في (ب) «دابته» وانظر التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل ٥/ ٢٦٩، المفيد للحكام ٢/ ٥٠٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) في (أ): «قال: وإذا اشترط معير الدابة أيضاً قال: وسألت ويظهر أن هذه الجملة مقحمة هنا ولا معنى لها».

(٨) هنا زيادة في (د) قوله: «وقال أصبغ مثله» وفي المفيد للحكام ٥/ ٥٠٥ =

باب عارية العروض[1] والسلع

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم فيمن استعار ثوبًا فضاع عنده أيضمنه؟ قال: نعم، وكذلك العروض كلها، وهو قول مالك. قال مالك: ومن استعار شيئًا من العروض فكسره، أو خرقه، أو ادعى أنه سرق منه، أو احترق، فهو ضامن له، وإن أصابه أمرٌ من الله يعذر به ويقوم له على ذلك بينة، فلا ضمان عليه إلا أن يكون ضيع أو فرط[2].

قلت لابن القاسم: فمن استعار من رجل سيفًا ليقاتل به[3] فانقطع أيضمن؟ قال[4] إن كانت معه بينة[5] أنه كان معه في اللقاء لم يضمن، وإن لم تقم[6] له بينة على أنه كان معه في اللقاء ولا أنه ضرب به فانقطع فهو ضامن[7].

وفي سماع عيسى قلت لابن القاسم في الرجل يستعير العارية مما يغاب عليه مثل الفأس والمنشار فأتى به مكسورًا فقال: انكسر

= قال: «وقال مطرف وأصبغ من استعار بازياً للصيد... إلخ».

(١) في (ب): «باب في عارية العرض».

(٢) المدونة ٤/ ٣٦١،

(٣) في (ب): «ليقاتل به فضرب به فانقطع» وكذلك في (ج).

(٤) في (ب، وج): «فقال: إن كان له بينة».

(٥) في (ب): «بينة على أن كان».

(٦) في (ب، ج): «وإن لم تكن».

(٧) المدونة ٤/ ٣٦٥.

في الشيء الذي أعرتنيه فيه؟ قال: لا يصدق وهو ضامن. وقال ابن وهب مثله.

وقال عيسى[1]: لا ضمان عليه إذا أتى من ذلك ما يشبه ويرى أنه إنما انكسر في العمل لأن ذلك لا يخفى[2].

[٢٩/أ] قال ابن القاسم: ومن استعار ما يغاب/ عليه على أنه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن[3].

وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن الرجل يستعير الثوب فيلبسه ويمسك مصباحًا فيسقط [على الثوب][4] فقال: يضمن[5] إن كان مفسدًا وإن كان يسيرًا أصلحه[6].

باب الدعوى في العارية ومن استعار عارية لغيره وكذب

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم فلو أن رجلاً ركب دابتي إلى موضع، وقلت له: أكريتها منك، وقال بل أعرتنيها؟ قال: القول قول صاحب الدابة إلا أن يكون ليس مثله فمن يكري

---

(١) في (ج): «وقال عيسى مثله».
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣٣٠ وعلق ابن رشد في البيان والتحصيل ١٥/ ٣٣٠ بأن هذا القول أولى الأقوال بالصواب وفسر قوله: «بما يشبه» أي مع يمينه.
(٣) انظر التاج والإكليل ٥/ ٢٦٩، المفيد للحكام ٢/ ٥٠٣.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).
(٥) فقال: يضمن سقطت من (ج).
(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣٣١.

الدواب لشرفه وغناه[1].

قلت: فإن استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع[2] فلما رجعت قال صاحبها: إنما أعرتها إلى دون الموضع؟ فقال: القول قول المستعير إن كان يشبه ما قال، وكذلك إن اختلفا في الحمل، ألا ترى أن المستعير لو استعار مُهرًا فحمل عليه عدلاً من بز أنه[3] لا يصدق إنما استعاره لذلك ولو كان بعيرًا صدق[4].

وفي سماع أشهب سئل مالك عن الخادم أو الحرة تأتي قومًا فتستعيرهم حليًا فتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلي فيجحد أهلها أو يقرون قبل أن يخلص الحلي إليهم أو يأتي الرجل إلى الرجل فيقول له: إن فلانًا بعثني إليك لتعيره شيئًا من مالك أو تبتاع له بدين فقال: إن صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول بريء وإن جحدوا حلفوا ما بعثوه، ويحلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شيء على واحد منهم، لإن الرسول قد صدقه الذي أعطاه، وإن أقر الرسول أنه تعدى وكان حُرًا ضمن، وإن كان عبدًا كان في ذمته إن أعتق يومًا ما أو أفاد مالاً ولم يكن في رقبته شيء[5].

---

(١) المدونة ٤/ ٣٦٥.

(٢) في (ب) «إلى موضع كذا» وفي (ج) «إلى دون الموضع» وانظر النص في المفيد للحكام ٢/ ٥٠٣.

(٣) في (د): «بر»، والبزُّ: بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. . . » المصباح المنير.

(٤) المدونة ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣٢٨ وليست في سماع أشهب ـ كما =

وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف فإن اختلفا في رد العارية فقال المستعير: قد رددتها إليك، وقد أرسلتها إليك مع رسولي وأوصلها إليك وأنكر المعير؟ فقال لي: أما ما كان يغاب عليه من العواري، فعلى المستعير[1] البينة على ردها دفعت إليه أولاً[2]، ببينة أو بغير بينة، أو يدعي أنه هو ردها أو رسوله لأن أصلها على الضمان حتى يعرف الرد، وما كان من عواري الحيوان الذي لا يغاب عليها فلا يضمن فإن كان المعير أشهد عليه بالعارية حين أعاره فعلى المستعير البينة على ردها[3]، وإن لم يكن أشهد عليه فالقول قوله في ردها مع يمينه، ادعى أنه هو ردها[4] إليه أو رسوله.

قال عبدالملك: فسألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثل قول[5] مطرف إلا في وجه واحدٍ، إذا ادعى أنه ردها إليه مع رسوله، فإنه قال لي لايكون القول قوله. وإن كانت عارية حيوان، وإن لم يكن المعير أشهد عليه حين أعاره، فلا يبرأ إلا ببينة تشهد على دفع الرسول.

قال عبدالملك بن حبيب: وقول مطرف في ذلك أعجب لي[6].

= ذكر هنا ـ ولكنها من سماع عيسى من ابن القاسم.

(١) في (ب): «فقال المستعير عليه الينة».

(٢) «أوْلاَ» سقطت من (ب، ج).

(٣) في (ب) على ردها أو رسوله لأن أصلها وإن لم يكن أشهد عليه، والظاهر أن هذه العبارة مقحمة هنا لأن المعنى مستقيم دونها.

(٤) في (ب): «أنه دعا إليه أو رسوله».

(٥) في (ب): سقطت قوله «وعبارتها: فقال لي مثل مطرف في ذلك أجمع إلا في وجهٍ».

(٦) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٧١ وما بعدها.

كتاب الوديعة

باب فيمن استودع وديعة فأودعها غيره

قال محمد: وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من استودع مالاً[1] فوضعه عند زوجته أو خادمة أو من هو في عياله كالأجير؟ فقال: إن استودع امرأته أو خادمة أو ما أشبههما فلا ضمان عليه وهذا ما لابد للرجل منه أن يسترفع الشيء امرأته أو خادمة، إذا دفع ذلك إليهما ليرفعاه في بيته، وكذلك العبد والأجير هما على ما وصفت لك إذا كانا يرفعان له مثل ذلك، وكذلك إن جعل الوديعة في بيته أو صندوقه فلا ضمان عليه.

قال مالك فيمن استودع وديعة فأودعها غيره أنه إن كان أراد سفرًا أو خاف على منزله عورة فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه.

قال سحنون قلت له: ويصدق إذا قال خفت على الوديعة [أو أردت][2] سفرًا فاستودعتها؟ فقال: لا إلا أن يكون يسافر أو عرف من منزله عورة[3]. وسئل مالك عن رجل استودع مالاً رجلاً في السفر[4] فاستودعه غيره فهلك المال فقال: هو ضامن وليس السفر[5] في هذا كالحضر لأنه حين استودعه في السفر إنما أراد أن

---

(١) في (ب): «وديعة فوضعها».

(٢) في (م): «وأردت».

(٣) المدونة ٤/ ٣٥١، ٣٥٢ وانظر المفيد للحكام ٢/ ٥٠٦.

(٤) «الفاء» سقطت من (ب).

(٥) في (د): «الحضر السفر كالحضر».

يكون معه. وأما في الحضر فإنما استودعه [ليحرزه][١] في بيته.

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن امرأة هلكت بالإسكندرية وكان / ورثتها بالمدينة فأوصت إلى رجل[٢] فكتب الوصي إلى ورثتها فلم يأته عنهم خبر فخرج حاجًّا وخرج بما تركت ليطلب ورثتها ويدفع المال إليهم فضاع منه في الطريق فقال: هو ضامن إذ أخرجه بغير أمر أربابه[٣]. [٢٩/ب]

باب فيمن استودع وديعة فاستهلكها ثم رد مثلها

قال محمد: قال سحنون: قلت[٤] لابن القاسم: فمن استودع ثيابًا فلبسها أو باعها ثم اشترى مثلها وردها في موضع الوديعة أيبرؤه ذلك؟ قال[٥]: لا، لأنه إنما يضمن قيمة الثياب وكذلك لو أخرج قيمة الثياب فتلفت بعد ما أخرجها لم يبرأ من الضمان بإخراجها[٦].

قلت له: فإن كان المستودع دراهم أو حنطة فأنفقها كلها أو أنفق بعضها ثم رد مثل ما أنفقه؟ قال: هذا يسقط عنه الضمان بخلاف الأول. وكذلك قال مالك في الدراهم[٧] فالودائع كلها من الكيل والوزن إذا استهلكها ورد مثلها فهي مثل الدراهم في رأيي،

---

(١) في(أ): «ليحوزه»، وماأثبتناه من باقي النسخ، والنص في المدونة ٤/ ٥٣١

(٢) في (د): «فأوصت الرجل».

(٣) المدونة ٤/ ٣٥٢.

(٤) «قلت» سقطت من (ب).

(٥) «لا» سقطت من (ب).

(٦) المدونة ٤/ ٣٥٢.

(٧) في (ب) «في الدراهم الضمان وكذلك الوزن إذا استهلكها».

قلت له: أفيكون القول قوله في أنه قد رد ذلك في الوديعة؟ قال: نعم وهو قول مالك[١].

باب فيمن تجر بالوديعة أو قال: قد صرفتها أو ادعى أنها تلفت

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن استودع مالاً فتجر به أيكون الربح له وليس عليه أن يتصدق بشيء منه؟ قال: نعم.

قلت: فإن رد المال في الوديعة بعدما ربح فيه أيبرأ من الضمان؟ قال: نعم[٢].

قلت: ويكون القول قوله: في أنه قد رد ذلك إلى الوديعة؟ قال: نعم، لأنه لو قال: قد تلفت بسرق وغيره أو قال: لم آخذ منه شيئًا كان القول قوله[٣].

قلت له: فمن استودع وديعة، ثم قال: صرفتها إلى صاحبها؟ فقال: إن كان دفعها إليه ببينة فلا يبرؤه من الدفع إلا البينة وإن كان دفعها[٤] بغير بينة فالقول قول [المستودع][٥]. وفي العتبية سئل

---

(١) المدونة ٤/٣٥٣.

(٢) المدونة ٤/٣٥٩.

(٣) انظر البهجة ٢/٥٢٨، مواهب الجليل ٥/٢٥٥.

(٤) في (ب): «دفعها إليه بغير بينة» والضمير في قوله «رفعها» يرجع للمودع أي أنه إن كان أشهد على دفع المال وديعة عند المستودع فلا يبرأ المستودع إلا ببينة تثبت الرد.

(٥) في (أ): «المودع» خلافاً لباقي النسخ وما أثبتناه من باقي النسخ وهو =

أصبغ عمن(١) استودع وديعة ثم طلبها صاحبها منه فقال: والله ما أدري دفعتها إليك أو ضاعت مني قال: لا أرى عليه ضمانًا إلا أن يكون دفعها إليه ببينة فلا يبرأ إلا أن يقيم البينة على دفعها(٢).

باب في التعدي في الوديعة

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن استودع وديعة فأنفقها على أهل صاحبها أو ولده وصدقوه؟ قال: هو ضامن ولا ينفعه تصديق أهل صاحب الوديعة إلا أن يقيم على الإنفاق بينة وكان ما أنفقه(٣) عليهم يشبه [ما قال](٤) ولم يكن صاحب الوديعة يبعث بالنفقة.

قلت له: فمن استودع إبلاً أو بقرًا أو غنمًا فأنفق عليه؟ فقال: سئل مالك عن رجل استودع رجلاً دابة فغاب صاحبها فأنفق عليها المستودع؟ فقال: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا قام ببينة أنه أودعها(٥) إياه.

= الصواب - إن شاء الله - ليستقيم المعنى كما تقدم في الحاشية السابقة. وانظر المدونة ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(١) في (ب): «عن رجل».

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣١١ وقد اختصر المؤلف تعليل أصبغ حيث قال: «لأنه إن كان دفعها فقد برىء وإن كانت ضاعت منه فهو مؤتمن».

(٣) في (ب): «أنفق».

(٤) «ما قال» سقطت من (أ، ب، و).

(٥) في (ب) «استودعها» وكذلك في (ج).

قلت له: فإن لم تكن له بينة على النفقة وله بينة أنها عنده وديعة منذ[1] سنة فادعى أنه أنفق عليها سنته تلك؟ فقال: له ما أنفق[2].

قلت: فمن استودع عبدًا فبعثه في حاجة فذهب ولم يرجع؟ فقال: إن كان بعثه في سفر أو أمر[3] يعطب في مثله فهو ضامن وإن كان أمرًا قريبًا مثل أن يقول له: اذهب إلى باب الدار لشراء بقل أو نحوه لم يضمن[4].

قلت: فمن استودع إبلاً فأكراها أيكون كراها[5] لربها؟ فقال: هو مخير إن سلمت الإبل ورجعت بحالها في أن يأخذها ويأخذ كراءها وفي أن يتركها وكراءها ويضمنه قيمتها إن كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعها[6].

باب فيمن دفن وديعة ونسي الموضع، أو دفعت إليه في المسجد فذهبت قبل خروجه منه

قال محمد: وفي العتيبة قيل لأصبغ: فمن استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه قال: دفنتها ولا أدري أين الموضع؟ قال: هو ضامن، لأنه مضيع بخلاف من قال: دفنتها

---

(١) في (ب) «وديعة منه فادَّعا».
(٢) المدونة ٤/٣٥٨.
(٣) في (ب، ج): «أو في أمر».
(٤) المدونة ٤/٣٦٠.
(٥) في (ب، ج): «الكراء لربها».
(٦) المدونة ٤/٣٥٨.

[١/٣٠] ثم[١] لم أجدها في الموضع الذي دفنتها فيه لأنه هاهنا / بينها بمنزلة ما لو قال[٢] سقطت مني[٣].

قال أصبغ، سمعت ابن وهب[٤] وسئل عن رجل استودع وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه فذهبت[٥]، أعليه ضمان؟ قال: لا[٦].

---

(١) في (أ): «ثم قال لم».
(٢) «قال» سقطت من (ب).
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/ ٣١١.
(٤) في (ج): «ابن وهب يقول: وسئل».
(٥) في (ج): «فذهبت فقال: أعليه ضمان فقال: لا».
(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥/٣٠٨ مختصرًا، وقال صاحب مفيد الحكام ٢/ ٥١٠ «ومن أحكام ابن أبي زمنين في العتبية... ثم أورد النص كاملاً من أول الباب كما هنا».

كتاب الرهن

باب في ارتهان الحيوان[1]

وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن ارتهن حيوان فضل أو أبق أو مات ممن يكون ضمان ذلك؟ قال: من الراهن وهو قول مالك والدين كما هو على الراهن[2].

قلت له: فإن لم يعرف أن العبد أبق أو أن الدابة ضلت إلا بقول المرتهن؟ قال القول قوله مع يمينه[3].

قلت له: فمن ارتهن أمة حاملاً أو حملت بعد الرهن أيكون ولدها رهنًا معها؟ قال: نعم، وهو قول مالك[4].

قلت: فإن ماتت الأم؟ فقال: يكون الولد رهنًا بجميع الدين[5].

قلت له: فإن كان للأم مال أو وهب لها بعد الارتهان أيكون رهنًا معها؟ قال: لا، إلا أن يشترط ذلك المرتهن.

---

(١) قال ابن عاصم في منظومته «الرهن توثيق بحق المرتهن»، وإن حوىٰ قابل غيبة ضمن» وقال صاحب إحكام الأحكام على التحفة في شرح البيت. الراهن دافع الرهن، والمرتهن بكسر الهاء، آخذ الرهن، والمرتهن بفتح الهاء الشيء المأخوذ رهناً». إحكام الأحكام ص٥٣ وانظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠٩.

(٢) المدونة ٤/ ١٥٢.

(٣) المدونة ٤/ ١٦٨.

(٤) المدونة ٤/ ١٥٥.

(٥) المدونة ٤/ ١٦٣.

قلت له: ويجوز أن يشتر مالها وهو مجهول، قال: نعم[١].

قلت له: فمن ارتهن غنمًا أتكون أصوافها وألبانها وأولادها رهنًا معها؟ قال: أما أولادها فهم رهن معها، وأما الأصواف والألبان فلا يكون رهنًا معها إلا أن يكون الصوف كان[٢] عليها يوم ارتهنها، وكان قد تم، فيكون حينئذٍ رهنًا معها.

قلت[٣]: فمن ارتهن عبدًا له خراج أيكون خراجه رهنًا [معه][٤]؟ قال: لا، إلا أن يشترط ذلك[٥].

باب في ارتهان الثياب والطعام والحلي والعين

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يجوز أن ارتهن عينًا؟ قال: قال مالك: إن طبع عليه (وإلا فلا، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الطعام وغيره فلا بأس بارتهانه إذا طبع)[٦] عليه وحيل بين المرتهن وبين أن يصير إلى الانتفاع به ثم يرد مثله إن استهلكه لأنه لا يعرف بعينه.

قلت له: فالحلي أيجوز ارتهانه؟ قال: نعم.

قلت له أفلا[٧] يخاف أن ينتفع بلبسه؟ قال: لا، وهو مثل

---

(١) المدونة ٤/ ١٧٢.

(٢) «كان» سقطت من (ب).

(٣) في (ب، ج): «قلت له».

(٤) «معه» سقطت من (أ).

(٥) المدونة ٤/١٥٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب): «فلا يخاف» وفي (ج): «أولا يخاف».

الثياب لأنه لا يستطاع[1] في الحلي والثياب أن يأتي بمثلها لأنها تعرف بأعيانها[2].

قلت له: فمن ارتهن خلخالين فضة بمائة درهم فاستهلكهما؟ قال: عليه قيمتهما من الذهب (وتكون القيمة رهنًا وتوضع على يدي عدل، فإذا حل الحق فإن أوفاه الراهن حقه[3] أخذ) الذهب وإلا صرفت[4] له [فيستوفي][5] حقه منها[6].

قلت له: أرأيت ما ضاع من ذلك ممن يكون؟ فقال: كل ما يغاب عليه إذا ضاع ضياعًا ظاهرًا بغير سبب من المرتهن تقوم على ذلك بينة فهو من الراهن.

قلت له: فإن غرم المستهلك للراهن قيمته أتكون القيمة رهنًا؟ فقال: أحب ما فيه إلي أنه إن أتى الراهن برهن ثقة[7] أخذ القيمة وإلا كانت القيمة رهنًا.[8]

---

(١) في (ب، ج): «يستطيع».
(٢) المدونة ٤/ ١٦٣، ١٦٤.
(٣) في (ج): «حقه فإن أوفى أخذ»، وما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) في (ب): «ولا صرفت».
(٥) في (أ): «فيشتري» وهو خلاف في النسخ الأخرى وما في المدونة.
(٦) المدونة ٤/ ١٦٤.
(٧) في (د، و): «بعد» بدل «ثقة» وفي المدونة ٤/ ١٥٣ «ثقة مكانه..».
(٨) المدونة ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

باب في ارتهان الثمر والشجر والزرع

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن ارتهنت نخلاً فيه ثمر قد أزهى أو أُبِّر أو لم يُؤَبَّر أتكون الثمرة رهنًا مع النخل؟ قال: قال[1] مالك لا تكون الثمرة رهنًا مع النخل إلا أن يشترط ذلك المرتهن وكذلك كل ثمرة تخرج في[2] النخل بعد الارتهان، وإن كان اشترط المرتهن الثمرة كان ذلك جائزًا كانت في النخل ثمرة أو لم تكن يوم الرهن[3].

قلت له: أيجوز أن ترتهن الثمرة قبل بدوّ صلاحها أو بعد ما بدا؟ قال: نعم. وهو قول مالك، وكذلك الزرع إذا حاز ذلك وقبضه وكان هو الذي يسقيه وجعله على يدي رجل بإذن الراهن ليسقيه ويليه ويحوزه له، وأَجْرُ السقي على الراهن وكذلك قال مالك في العبد[4] والدابة والوليدة إذا كانوا رهنًا أن نفقتهم وما يحتاجون إليه على أربابهم.

قلت له: ويكون للمرتهن أن يقبض النخل قال: نعم لأنه لا يقدر على قبض الثمن وحوزها وسقيها إلاَّ بقبض النخل ولا تكون

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ج): «من النخل» وفي (د): «وكذلك كل ثمرة تخرج قال: قال مالك: لا تكون الثمرة رهنًا مع النخل تخرج من النخل بعد الارتهان فليست برهن وإن اشترط...».

(٣) المدونة ٤/ ١٧٢.

(٤) في (ب، ج) تقديم الدابة على العبد، وانظر المسألة في التاج والإكليل ٥/ ٤.

رقاب[1] النخل رهنًا وإن فلس الراهن وقد حاز المرتهن الثمرة بما وصفت لك كانت الثمرة له والنخل للغرماء وكذلك / الزرع في [٣٠/ب] جميع ما وصفت لك لأنه لا يستطيع على قبض الزرع إلا بقبض الأرض[2].

قلت له: فمن ارتهن ثمرًا أو زرعًا لم يبد صلاحها فمات الراهن قبل حلول الأجل وقبل أن يحل بيع الثمرة[3]؟ فقال: إن كان للراهن مال أخذ منه الحق وكانت [الثمرة][4] والزرع للورثة وإن لم يكن للميت مال استؤني بالثمرة والزرع فإذا حل بيعهما بيعًا وأخذ المرتهن حقه.

قال مالك ولا بأس بارتهان الثمرة والزرع في سلم طعام أو غيره وإن لم يبد صلاحها وكذلك في القرض[5].

قال ابن القاسم: وجوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام.

باب فيما يبطل به الرهن

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن ارتهن رهنًا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن؟ فقال: قال مالك يكون

---

(١) في (ج): «ولم تكن النخل رهناً».
(٢) المدونة ٤/ ١٥٣.
(٣) في (ب): «الثمرة والزرع» وكذلك في (ج).
(٤) في (أ): «الشجرة» وفي (د) سقط من قوله: «فقال: إن للراهن» إلى هنا.
(٥) المدونة ٤/ ١٦٨.

المرتهن أسوة الغرماء ولا يكون أولى بالرهن[1].

قلت: فمن ارتهن رهنًا ثم استعاره منه الراهن ثم قام[2] بطلب استرجاعه؟ فقال: إن كان أعاره على ذلك فله أن يسترجعه، وإن استحدث الراهن دينًا أو مات قبل أن يقوم عليه المرتهن[3] كان أسوة الغرماء[4].

قال ابن القاسم: وإذا رد المرتهن الرهن إلى الراهن بأي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن.

قلت له: فمن باع سلعة من رجل على أن يعطيه عبدًا بعينه رهنًا وافترقا قبل أن يقبض[5] العبد ثم قام يطلبه أيكون له أن يأخذه؟ قال: نعم وإن [قام][6] عليه الغرماء قبل أخذه كان فيه أسوة الغرماء[7]. قلت له: فمن ارتهن أرضًا فأذن للراهن[8] أن يزرعها أتكون خارجة من الرهن؟ قال: نعم، قلت: فإن زرعها ربها ولم يخرجها من يد المرتهن، فقال: إذا زرعها فقد خرجت من يده.

قال ابن القاسم: ومن ارتهن دارًا ثم أذن للراهن أن يسكنها أو

---

(١) المدونة ٤/ ١٥١.
(٢) في (ب): «ثم قام الراهن يطلب»، وفي (ج): «ثم قام المرتهن يطلب».
(٣) في (أ): «ويأخذه» وليست في باقي النسخ.
(٤) المدونة ٤/ ١٦٢.
(٥) في (ب، ج): «قبض العبد».
(٦) في (أ، ب): «قامت».
(٧) المدونة ٤/ ١٦٧.
(٨) في (ب): «الراهن».

يكريها فقد خرجت من الرهن وإن لم يسكنها[1] أو يكريها[2].

قال مالك: ومن رهن رهنًا ثم باعه بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه إلا أن يجيزه المرتهن، فإذا أجازه جاز وعجل[3] للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك وإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن لك في بيعه لتأخذ ثمنه أُحلِفَ على ذلك، فإن أتى الراهن برهن يشبه الرهن المبيع أخذه المرتهن رهنًا وكان الثمن له وإن لم يقدر على رهن مثل الرهن الأول وقف الثمن إلى محل أجل الدين[4].

قال محمد: قول مالك في هذه المسألة إنما هو إذا باعه الراهن بعد أن حازه المرتهن، وأما إن باعه بحضرة البيع وقبل أن يحوزه المرتهن والثمن مؤجل لم يرد ولم يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف، وكذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، قال[5]: وإن باعه بعد أن طال [تركه][6] في يده مضى البيع ولم يكن له أن يأخذه برهن غيره.

قال سحنون قلت[7] له: فإن أمكن المرتهن الراهن من بيع

---

(١) في (ب، ج، د): «وإن لم يسكن ولم يكر».
(٢) المدونة ٤/١٧٣.
(٣) في (ب): «وعجز».
(٤) المدونة ٤/١٥٣.
(٥) في (د): «وفي كتاب ابن المواز».
(٦) في (أ): «تركت».
(٧) في (ب): «قال سحنون قلت لابن القاسم» وفي (د) «قال سحنون: فإن =

الرهن فأخرجه من يده إليه؟ قال: هذا نقض للرهن[1].

قلت له: فمن رهن أمة ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها؟ فقال: قال مالك: إن أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع إلى[2] المرتهن، وعتقت الجارية وأنا أرى التدبير جائزًا وتكون رهنًا بحالها لأن للرجل أن يرهن مدبرته في قول مالك، وأما المكاتبة فهي عندي بمنزلة العتق إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة[3].

قال محمد: وإن لم يكن له مال ردت الكتابة إلا أن تكون قيمة الكتابة مثل الدين فتباع الكتابة وحدها[4] في دينه فإن وطئها الراهن فأحبلها، فقال[5] مالك: إن كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، وتخرج عن الرهن، وكذلك إن وطئها بإذن[6] المرتهن وإن كان إنما وطئها على التسور عليها بغير إذن المرتهن وكان له مال أخذ[7] منه ودفع إلى المرتهن وكانت أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت بعد أن تضع حملها ولم يبع الولد، فإن نقص ثمنها عن حق المرتهن أتبع سيدها بذلك[8].

= أمكن».

(١) المدونة ٤/ ١٥٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) المدونة ٤/ ١٦٩.

(٤) «وحدها» سقطت من (ب، د).

(٥) في (ب، د): «فقال قال».

(٦) في (ج): «بأمر».

(٧) «أخذ منه» سقطت من (ب).

(٨) المدونة ٤/ ١٦٩.

باب فيما يحدثه المرتهن في الرهن

قال محمد: وفي المدونة قال مالك: ومن ارتهن رهنًا فباعه أو وهبه[١] فإنه يرد ويتبع الذي اشتراه المرتهن فيأخذ منه الثمن[٢]./ [٣١/أ] قال محمد: زاد[٣] ابن المواز عن أشهب أنه قال: وإن فات رده فعلى المرتهن الأكثر من الثمن أو قيمته يوم باعه ويدفعه إلى الراهن ولا يتعجله المرتهن لأنه فسخ رهنه قال: ولو وضع الرهن على يدي عدل فباعه تعديًا وفات، لغرم الأكثر كما قلنا وعجل المرتهن دينه إن كان ذلك كصفة الدين.

قال سحنون قلت لابن القاسم: فإن أجر المرتهن الرهن أيكون بذلك خارجًا من الرهن؟ فقال: إن كان الراهن[٤] أذن له في ذلك فلا يكون خارجًا من الرهن، إذا ولى المرتهن ذلك، وكذلك[٥] لو أعاره المرتهن بأمر الراهن، إذا كان المرتهن هو الذي تولى ذلك دون الراهن[٦].

قلت له: فمن ارتهن جارية فوطئها فولدت منه؟ فقال: يقام

(١) «أو وهبه» ليست في (د).

(٢) المدونة ٤/١٦٣ ونصها «قال ابن القاسم قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه أنه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه».

(٣) في (د): «روى» بدلاً من «زاد».

(٤) «الراهن» سقطت من (ب) وفي (د) سقط من قوله «فقال».

(٥) «وكذلك» سقطت من (ب).

(٦) المدونة ٤/١٦٣.

عليه الحد ويكون الولد رهنًا معها ويكون عليه ما نقصها وطؤه بكرًا كانت أو ثيبًا[1].

قلت له: فإن اشتراها المرتهن بعد ذلك أو اشترى ولدها أيعتقان؟ قال: «لا»، لأن نسب الولد لا يثبت منه[2].

باب ما يجوز من الشروط في الرهن وما لا يجوز

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن رهن رهنًا وقال للمرتهن: إن جئتك إلى أجل كذا وإلاَّ فالرهن لك بما أخذت منك قال: قال مالك هذا رهن فاسد من قرض كان أو من بيع ويفسخ فإن لم يفسخ حتى حل الأجل لم يكن للمرتهن في الرهن شيء، ويرد إلى صاحبه ويأخذ المرتهن دينه[3].

قال ابن القاسم: قوله يفسخ معناه إن كان أقرضه إلى سنة فإنه يفسخ قبل السنة، وأما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء إن فلس الراهن، وكذلك إن كان إنما رهنه من بيع فهو في هذا والقرض سواء[4].

قال مالك: وإذا مضى الأجل والرهن في يدي المرتهن أو قبضه من أحد كان قد جعل على يديه فإن أدركه بحضرة ذلك رد

---

(١) في (د): «إن وطيه بكراً فإن اشتراها».
(٢) المدونة ٤/ ١٧١، ١٧٢.
(٣) المدونة ٤/ ١٦٤ والمنتقى ٥/ ٢٣٩.
(٤) المدونة ٤/ ١٦٥.

الرهن وإن تطاول ذلك بعد الأجل وحالت أسواقها[١] أو تغير بزيادة أو نقصان لم يرد ولزمته القيمة فيه يوم حل الأجل.

قال ابن القاسم: ويقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل وهذا في السلع والحيوان، وأما في الدور والأرضين فليس حوالة أسواقها ولا طول زمانها[٢] فوتًا ويرد إلى الراهن ويأخذ دينه وهو قول مالك.

قلت: فإن انهدمت الدار أو بني فيها بنيانًا؟ قال: الهدم والبناء والغرس في الدور والأرضين فوت عند مالك، وسواء هدمها المرتهن أو تهدمت بأمر من السماء، وهذا والبيع الفاسد سواء[٣].

قلت له: فهل يجوز للمرتهن أن يشترط شيئًا من منفعة الرهن؟ فقال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان من قرض فلا يجوز لأنه سلف[٤] جرَّ منفعة، إلا أن مالكًا قال لي: إذا باعه بيعًا وارتهن رهنًا واشترط منفعة الرهن إلى أجل، فلا أرى به بأسًا في الدور والأرضين، وأكره ذلك في الثياب والحيوان، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسًا في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً، لأنه إنما باعه سلعته بثمن سماه، وبعمل هذه الدابة أو بلباس هذا الثوب، فيصير بيعًا وكراءً، وإنما استثقله مالك لأنه قال: لا أدري كيف ترجع

---

(١) في (ب) «أسواقه أو تغير».

(٢) في (ب) «الزمان فيها».

(٣) المدونة ٤/ ١٦٥ وانظر مواهب الجليل ٥/ ٨.

(٤) في (أ): «احتكار جر منفعة» وما أثبتناه من باقي النسخ وفي المدونة ٤/ ١٦٣ «لأنه يصير سلفًا جر منفعة».

إليه الدابة والثوب[١].

قلت له: فالرهن إذا جعل على يدي عدل أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا فإن جاء هذا الراهن بحقه إلى ذلك الأجل وإلا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه؟ قال: قال مالك: لا يبعه إلا بأمر السلطان فإن باعه نفذ البيع[٢].

قال مالك: وإن لم يشترط أيضًا أن يبيعه إذا حل الأجل فله أن يرفعه إلى السلطان فإن أوفاه [حقه][٣] وإلا باع الرهن وأوفاه حقه[٤].

قلت له: فمن ارتهن دارًا واشترط أن يقبض كراءها حتى يستوفي حقه؟ فقال: قال مالك: إن كان دينه من بيع فلا يجوز شرطه هذا وإن كان من قرض فذلك جائز. قال ابن القاسم: وإنما كرهه إذا كان من بيع، لأنه لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر؟ ولعل الدار تتهدم قبل أن يقتضي الكراء[٥]، وإنما هذا إذا وقعت صفة البيع بهذا الشرط، وأما إن لم تقع عليه ثم أذن له بعد ذلك أن يكريها ويأخذ كراءها حتى يستوفي حقه لم يكن بذلك بأس.

---

(١) المدونة ٤/١٦٣ وانظر المسألة مبسوطة في المنتقى ٥/٢٣٩.

(٢) المدونة ٤/١٥٦.

(٣) «حقه» سقطت من (أ).

(٤) المدونة ٤/١٥٦.

(٥) «الكراء» سقطت من (ب).

باب في الرهن يأمر السلطان ببيعه فيضيع ثمنه/ [٣١/ب]

قال محمد: قال سحنون[١]: قلت لابن القاسم: فمن كان عنده رهن بحق إلى أجل فلما حلَّ الأجل رفع[٢] الرهن إلى السلطان، فأمر السلطان رجلاً ببيعه[٣]، فباعه وضاع الثمن عند المأمور، ممن يكون ضمانه؟ وهل يكون على المأمور[٤] شيء؟ فقال: لا ضمان على المأمور، وإن اتهم أحلف على مازعم من الضياع، وضياع الثمن من المرتهن.

قلت له: فإن قال المأمور: قد دفعت الثمن إلى المرتهن؟ قال: القول قول المرتهن[٥].

قلت: فلو أن الذي أمره السلطان ببيع الرهن قال بعته بمائة ودفعتها إلى المرتهن، وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقبضتها[٦]؟ فقال: المأمور ضامن للخمسين، لأنه قد أمر أنه باع بمائة إلاَّ أن تقوم له بينة على دفع الجميع[٧].

قال محمد لم يبين في هذه الرواية من يقبض الخمسين التي يضمنها المأمور وقد ذكر ابن المواز عن أشهب أنه قال: لا يضمن

---

(١) «قال محمد قال سحنون» ليست في «د».
(٢) في (ب، ج) «دفع».
(٣) في (ب، ج) «ببيع الرهن».
(٤) في (د): «للمأمور».
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) وانظر المسألة في البهجة ١/ ٣٣٣.
(٦) في (و): «وقضيتنيها».
(٧) المدونة ٤/ ١٥٧.

الخمسين الباقية للمرتهن لأنه قد أقر أنه باع بخمسين، ولكن يضمنها للراهن.

قال أشهب: ولو قال المرتهن لا أدري بكم باع[1] ولم يدفع إليّ إلا خمسين لكان له قبض الخمسين الباقية ثم يكون أولى بها من الغرماء[2].

باب في الدعوى والاختلاف في الرهن

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن اختلف الراهن والمرتهن في حلول أجل الحق، فقال المرتهن: قد حل، وقال الراهن: لم يحل؟ [فقال][3] القول قول الراهن، لأن المرتهن قد أقر بالحق[4] أنه إلى أجل إلا أن يدعي الراهن من الأجل ما لا يشبه فلا يصدق[5].

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنًا قيمته مائة دينار فقلت: ارتهنته بمائة وقال الراهن بل بخمسين؟ قال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن.

قلت: فإن ادعى المرتهن أكثر من قيمة الرهن؟ قال: لا يصدق، ويحلف الراهن، فإذا حلف برىء مما زاد على قيمة الرهن،

---

(١) في (ب): «ولا يدفع».

(٢) في (أ): (وبالله التوفيق) وتنفرد بها نسخة (أ) عن باقي النسخ في خاتمة كثير من الفصول.

(٣) «فقال» ليست في (أ).

(٤) في (ب، ج) «أن الحق إلى أجل».

(٥) المدونة ٤/١٥٧، ١٥٨.

وأدى قيمة رهنه وأخذه وإلاَّ فلا سبيل له[1].

قلت: فإن كان الرهن قد ضاع فاختلفا في قيمته؟ قال: [يتواصفانه][2] ويكون القول قول المرتهن[3] في الصفة (ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيما رهن به الرهن قول المرتهن)[4] إلى أن يبلغ قيمة هذه الصفة وهو قول مالك[5].

قال محمد: زاد يحيى بن يحيى في هذه المسألة عن ابن القاسم أنه قال: وإنما صدقه مالك فيما يدعي فيما بينه وبين قيمة الرهن إذا كان هلاك الرهن غير معروف ووجب ضمانه على المرتهن[6].

قال محمد ولو تواضعا[7] الرهن على يدي أمين ثم اختلفا فيما رهن به ولم يكن لهما بينة فالقول[8] قول الراهن مع يمينه لأنه لم يسلم الرهن في يدي المرتهن ولا قبضه، كذلك قال أصبغ.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ارتهنت من رجل

---

(١) في (ب): «له إليه» والنص في المدونة ٤/ ١٦٠.
(٢) في (أ): «تواصفاه» وانظر للمسألة البهجة ١/ ٣٤٢.
(٣) في (ب، ج) في العبارة تقديم وتأخير.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) المدونة ٤/ ١٦٠ وانظر البهجة ١/ ٣٣٩.
(٦) في (د) زاد بعد هذا قوله: «وإن كان هلاكه معروفًا بالنية لم يفد ولم يكن له ما أقر به» والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٩٥.
(٧) في (د): «ولو تواضع».
(٨) في (ب، ج): «لكان القول».

سلعة قيمتها ألف درهم، ثم حالت أسواقها فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقنا على أن قيمتها كانت يوم قبضت ألف درهم[1] وأن أسواقها[2] قد حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفين، وادعى الراهن إنما رهنها بألف[3] درهم وقال المرتهن بألفي درهم فقال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم (فيه فيكون القول قول المرتهن[4] فيما بينه وبين قيمة السلعة يوم يحكم عليها [فأرى في مسئلتك أن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة السلعة يوم يحكم] ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت وإن كانا قد تصادقا فيها[5]).

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم: كل من ارتهن رهنًا مما يغاب عليه فهلك فالقيمة فيه يوم رهنه وإن تداعيا في الحق والرهن قائم فالقيمة فيه يوم تداعيا.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل هلك وعنده سيف رهنًا فجاء صاحبه إلى ورثته فقال: إنما رهنه بدينار، وقال الورثة: لا علم عندنا بما رهنته به إلاَّ أن سيفك قيمته خمسة دنانير[6]. فقال: يحلف ويأخذه[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب، ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (و).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (د) «خمسة دراهم دينار».

(٧) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/١٩.

ولو قال: رهنته بخمسة[1] وقضيته أربعة وبقي دينار[2] وكان قيمة السيف خمسة[3] لم يأخذه حتى يغرم الخمسة[4].

وسئل مالك عن رجل دفع إلى رجل رهنًا ثم قبضه منه ودفع إليه حقه ثم جاء صاحب الحق بعد ذلك يدعي أنه أعطاه الرهن وأنه لم يوفه حقه كله وقد أعطاه بعضه، فقال: أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادّعى عليه.

باب في المرتهن ينفق على الرهن ومن اشترى لرجل سلعة ونَقَدَ عنه وأراد أن يحبس السلعة رهناً حتى يدفع إليه ما نَقَد/ [٣٢/أ]

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه أتكون تلك النفقة في الرهن؟ فقال: قال مالك: النفقة على الراهن.

قال ابن القاسم: فإن كان[5] أنفق المرتهن بإذن[6] الراهن فإنما هو سلف ولا يكون في الرهن، ولا يكون له حبسه بذلك، إلاَّ أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك كان له أن يحبس الرهن بما أنفق عليه وبما رهنه فيه، إلا أن يكون له غرماء

---

(١) «بخمسة» سقطت من (ب).

(٢) في (ج) «دينار واحد».

(٣) في (ب، ج): «خمسة دنانير».

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٢٠.

(٥) في (ب): «فما أنفق».

(٦) في (ب) العبارة «فإن كان أنفق المرتهن بإذن الراهن فإنما هو سلف».

فلا يكون أحق بما فضل عن دينه، أذن له في ذلك أو لم يأذن، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها يكون الرهن بها رهنًا أيضًا فيكون حينئذٍ أولى به في الدين والنفقة(١).

قال ابن القاسم: ومن وكل وكيلاً يشتري له طعامًا أو سلعة، وأمره أن ينقد عنه من عنده ففعل، فأبى أن يدفع ما اشترى إلى الآمر، حتى يدفع إليه الثمن فليس ذلك للمأمور، لأنه إنما أقرضه الثمن ولم يرتهن(٢) به شيئًا، وقد سئل مالك عن رجل أمر [رجلاً](٣) أن يبتاع له لؤلؤًا من (مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمر به)(٤) وأنه ضاع منه بعدما اشتراه. فقال: أرى أن يحلف لقد ابتاع ما أمره به(٥) ونَقَدَ عنه، ويأخذ منه الثمن لأنه قد ائتمنه حين قال له: ابتع عني وانقد عني فلما قال يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وأنه ليس له أن يجعله رهنًا بعدما اشتراه إلا أن يقول له الآمر ابتعه لي وانقد عني واحبسه حتى أدفع(٦) إليك الثمن، فيكون هذا رهنًا عنده.

---

(١) المدونة ٤/ ١٦١.
(٢) في (د): «ولم يرهنه به».
(٣) «رجلاً» ساقط من (أ).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) في (أ) زاد هنا قوله: «وأنه ضاع منه بعدما اشتراه فقال: أرى أن يحلف لقد ابتاع ما أمره» وهي عبارة مكررة تخالف باقي النسخ ولا يستقيم معها المعنى».
(٦) في (ب): «حتى دفع».

قال ابن القاسم: وإن اشترى ما أمره به ببينة وكان ذلك مما يغاب عليه وادعى تلفه أحلف إن اتهم واستوفى ثمنه[(١)].

باب فيمن رهن أرضًا فيها شجر ولم يسمها ومن شرط التصديق في الرهن

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم فيمن رهن أرضًا فيها نخل، ولم يسم النخل أتكون مع الأرض في الرهن؟ قال: قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقال الورثة: إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا، فقال: الأصل من الأرض والأرض من الأصل[(٢)]، وكذلك مسئلتك في الرهن[(٣)].

قال محمد: كان أشهب يقول في هذه المسألة: إذا كانت النخل مبددة في الأرض، وإنما تدعى تلك الأرض أرضًا ولا تدعى نخلاً فهي رهن، وإن كانت النخل منحازة في ناحية من الأرض وهي تبع للأرض فإني أراها معها أيضًا، وإن كانت معادلة للأرض أو قريبًا منها وهي منحازة منها فأرى ألاَّ رَهْنَ إلاَّ في الأرض فقط[(٤)].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن ارتهن رهنًا مما يغاب عليه وشرط أنه مصادق فيه ولا ضمان عليه ثم قال: قد ضاع مني؟

---

(١) المدونة ٣/ ٢٧٠.

(٢) في (د): «الأرض من الأصل والأرض من الأصل».

(٣) المدونة ٤/ ١٧٢.

(٤) المفيد للحكام ٢/ ٥١٧ وقد أورد نص أشهب عن منتقى الأحكام.

فقال: شرطهما باطل وهو ضامن[1].

باب فيمن رهن شيئًا من متاع زوجته ومن استعار عارية من صاحبها ليرهنها

قال محمد: وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل أخذ سوارين لامرأته بغير أمرها فرهنهما فتفقدت المرأة سواريها فقال لها زوجها أنا أخذتهما ورهنتهما وسأفتكهما، فأقامت زمانًا تنتظر افتكاكهما فلما طال ذلك عليها تعلقت بسواريها عند المرتهن؟ فقال: إن قامت بحدثان ما علمت بذلك، فذلك لها وتحلف بالله ما دفعتهما إليه، وما علمت بأمرهما حتى افتقدتهما وإن طال ذلك بعد علمها به فلا شيء لها[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن أعرت رجلاً سلعة ليرهنها بدراهم فرهنها بطعام فقال: هو ضامن لأنه قد خالف.

قال محمد وذكر بعض الرواة عن سحنون[3] [أنه كان يقول][4] يكون رهنًا بما أمره به فإذا حل الأجل ولم يفتك المستعير السلعة (بيعت ويُشْتَرَى للمرتهن طعام من ثمنها بعدد ما كان أذن له

(١) المدونة ٤/ ١٥٥.
(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ١١/ ٥٥، وانظر لهذه المسألة سماع أصبغ ١١/ ١١٤ وتوجيه ابن رشد للخلاف بين الروايتين. وانظر الرهوني ٥/ ٢٧١.
(٣) في (د): «وذكر بعد الرواية عن سحنون».
(٤) في (أ): «أنه قال».

في رهنها به ويرد بقية الثمن إلى صاحب السلعة[1]).

قلت لابن القاسم: فمن استعار سلعة[2] ليرهنها فضاعت عند المرتهن وكانت مما يغاب عليها؟ فقال: قال مالك للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها دينًا عليه وكذلك إذا حل الأجل/ ولم يرد الراهن [٣٢/ب] الدين فللمرتهن أن يبيعها في حقه ويتبع المعير المستعير بقيمتها وإذا كانت العارية مما لا يغاب عليها فضاعت عند المرتهن لم يكن على [من][3] استعارها ولا على من كانت في يده ضمان ولا يتبع المعير المستعير بشيء من قيمتها[4].

باب فيمن ارتهن جزءًا من شيء غير مقسوم

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز هذا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، وقبض ذلك أن[5] يَحوزَهُ دون صاحبه ويليه مع من له فيه شرك.

قال ابن القاسم: ومن ارتهن نصف دار من رجل فتكارى الراهن من شريكه النصف الآخر وسكنه فهو رهن غير محوز حين صار ساكنًا في نصف الدار غير مقسومة، ولو اقتسمت الدار، فحاز

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) والنص أورده صاحب المفيد للحكام ٥١٨/٢.

(٢) في (د): «دابة».

(٣) في (أ): «على مستعارها».

(٤) المدونة ٤/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) في (ب) «أيجوزه ذلك دون صاحبه» وهو خطأ.

المرتهن نصيب الراهن، وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء كان ذلك جائزًا، وإن أراد المرتهن أن يجعل الرهن على يدي شريك الراهن جاز ذلك[1].

قلت: فإن ارتهنت نصف ثوب فقبضته[2] كله فضاع عندي؟ فقال: يلزمك ضمان نصفه[3].

قلت: أفيجوز أن يرتهن جزءًا من شرب بئرٍ أو عينٍ أو نخلٍ؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يكون قبضه؟ قال: أن يحوزه ويحول بينه[4] وبين صاحبه، فإذا فعل ذلك صار مقبوضًا.

قلت: أفيكون للمرتهن أن يكري هذا الشرب؟ قال: إذا أذن له الراهن في ذلك، والكراء له وولي المرتهن الكراء جاز ذلك[5].

---

(١) المدونة ٤/ ١٥١ وانظر مواهب الجليل ٥/ ٧٠٦.

(٢) في (ب) فقبضت.

(٣) المدونة ٤/ ١٥٢.

(٤) في (ب) تقديم وتأخير وفي (د): «صاحبها».

(٥) انظر الرهوني ٥/ ٢٧٤.

كتاب تضمين الصنّاع

باب في الصانع يتعدى ما أمر به ويخطيء

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعًا في ثمان، فنسجه ستًّا في سبع فأردت أن آخذه؟ قال: ذلك لك[1] وتدفع إلى الحائك أجره كله.

قال سحنون: وقال غيره يكون له من الأجر بحساب ما عمل.

قال ابن القاسم: وإن أردت ألا تأخذه وتضمن الحائك قيمة الغزل كان ذلك لك[2].

قال[محمد][3] وتُفْسخُ الإجارة[4] بينهما على قول ابن القاسم.

قال سحنون وقال غيره الغزل أصله الوزن فمن تعدى على وزن فعليه مثله[5].

قال محمد: ويلزمه في هذا القول أن ينسجه ثانية بالأجرة الأولى، كذلك قال ابن حبيب.

قال محمد: وإن قال الحائك أمرتني أن أنسج ثوبًا ثلاثًا في ست، وقال ربه: بل سبعًا في أربع فالحائك مصدق مع يمينه،

---

(١) في (ب، ج): «لك» سقطت، والعبارة: «ذلك وتدفع».

(٢) المدونة ٣/ ٣٧٢.

(٣) سقطت من (أ) قوله: «محمد».

(٤) في (ج) «الإجارة فيما بينهما».

(٥) المدونة ٣/ ٣٧٣.

كذلك قال ابن القاسم في سماع عيسى بن دينار[١].

قال محمد: وإن اختلف الحائك وصاحب الثوب قبل العمل تحالفًا وتفاسخًا وكذلك جميع الصناع قاله ابن المواز.

قال محمد: وإذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع: عملته بأربعة دراهم، وقال رب الثوب: بدرهمين، فالقول قول الصانع. كذلك قال ابن عبدالحكم في مختصره[٢].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فمن دفع إلى صباغ ثوبًا فصبغه غير الصبغ الذي أمره به؟ فقال: صاحب الثوب مخير فإن أحب أعطاه قيمة الصبغ وأخذ ثوبه وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه[٣].

قلت له: فإن دفعت إلى قصار ثوبًا ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعد ما قصره [فقطعه][٤] الذي أخذه وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إليَّ ثوبًا غيره فأردت أن أرده إليه وآخُذُ ثوبي؟ فقال: ذلك لك، وإن أردت ألا تأخذه وتضمنه القصار فذلك لك أيضًا، وإن أردت أن تضمن[٥] الذي قطعه لم يكن ذلك لك[٦]، وإن أردت

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤٤.

(٢) في (د): «وفي مختصره» وانظر البيان والتحصيل ٤/ ٢٤٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٣٠.

(٣) المدونة ٣/ ٣٧٥.

(٤) في (أ): «نقطة».

(٥) «الذي» سقط من (ب).

(٦) في (ب): «لك» أيضاً.

أن تأخذه منه لم يكن ذلك لك[١] إلاَّ أن تدفع إليه أجر[٢] الخياطة.

قلت له: فإن كان القطع والخياطة قد نقصًا من الثوب فقال رب الثوب [أنا][٣] آخذه وما نقصه؟ قال: لا يكون ذلك له[٤].

قال محمد وذكر بعض الرواة[٥] عن سحنون أنه قال إذا أبىٰ رب الثوب من دفع أجرة الخياطة فليس له إلا أن يضمن القصار فإن ضمنه قيل للقصار ادفع أجر الخياطة للذي خاطه، فإن أبى دفع إليه الذي خاطه قيمة الثوب إن شاء، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة الثوب وهذا بقيمة الخياطة[٦].

[١/٣٣] قال محمد: وفي مختصر ابن عبدالحكم قال: وإذا أفسد الخياط خياطة القميص فإنه يترك للخياط ويغرم قيمته / صحيحًا لم يقطع.

قال محمد: معنى هذا، وإن قطعه الخياط بمحضر رب القميص، كذلك جاء مفسرًا لابن المواز.

قال سحنون: قال ابن القاسم: من أراد أن يشتري ثوبًا فدعا خياطًا فقال: انظر إن كان ينقطع (منه قميص فأشتريه فنظر إليه وقال

---

(١) في (ب): «ذلك لك أيضاً» وكذلك في (ج).
(٢) في (ب، ج): «أجرة».
(٣) في (أ): «فقال رب الثواب أخذه».
(٤) المدونة ٣/ ٣٧٥.
(٥) في المدونة ٣/ ٣٧٥ «قال سحنون. . .» ثم ذكر النص بتمامه.
(٦) المدونة ٣/ ٣٧٥.

له نعم ينقطع)[1] منه قميص فاشتراه فلم ينقطع له منه ما أراد من قميص فلا شيء على الخياط ولا على البائع ويلزم المشتري[2].

قال ابن القاسم: وقد سئل مالك عمن جاء بثوب إلى الخياط فقال: أخرج لي منه قميصًا وأعطاه على ذلك أجرًا، قال نعم، فقطع فلم يأت ذلك فيه؟ فقال: لا غرم عليه وكذلك الصراف يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له: هي جياد، ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب إن كان غر من نفسه[3].

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يستأجر الصراف على أن ينتقد له دنانير ويزنها (فيوجد فيها ذهب لا يجوز. أترى أن يضمن؟ قال: لا، إلاَّ أن يكون غر من نفسه ويعرف أنه ليس من أهل البصر.

قال ابن القاسم: وإن لم يغر من نفسه وكان)[4] من أهل البصر أعطي أجره ولا غرم عليه لأن البصير قد يزل بصره وقد اجتهد.

قال سحنون: (بل يرد ما أخذ من الأجر وبالله التوفيق)[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) المدونة ٣/ ٣٧٦.

(٣) المدونة ٣/ ٣٧٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) وسقط من (ب) بعضه من قوله «ويعرف» إلى القوسين.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) والنص في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٦/ ٤٥٧.

باب فيما يضمنه الصناع إذا ضاع عندهم أو أفسدوه

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فالصناع في الأسواق إذا ضاع عندهم ما استعملوه بالأجر وأقاموا البينة على ضياعه أيضمنون ذلك؟ قال: لا إذا لم يفرطوا.

قلت: فالقصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن؟ قال: نعم، إلاَّ أن تقوم للقصار بينة أن الفأر قرضه من غير أن يكون ضيع[١]، قلت له: فإن دفعت إلى قصار ثوبًا أو إلى خياط فضاع بعدما فرغ من عمله كيف أضمنه القيمة؟ قال: يوم دفعته إليه، ولا أجرة له[٢]، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه[٣]، قال ابن القاسم: ومن دفع إلى قصار ثوبًا فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده؟ فقال: إن كان ما أفسده[٤] كثيرًا ضمن قيمته وكان الثوب له وإن كان الفساد يسيرًا فعليه قيمة ما أفسده [قلت][٥] فإن فرغ الصانع من عمل ما استعمل فيه ثم دعى صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت لأخذه حتى ضاع عند الصانع أيضمن؟ قال: نعم[٦].

قال ابن القاسم: وإن اشترط الصانع أن لاضمان عليه لم ينفعه

---

(١) المدونة ٣/ ٣٧٧.

(٢) في (ب): «ولا أجر له».

(٣) المدونة ٣/ ٣٧٣.

(٤) «ما» سقطت من (ب).

(٥) «قلت» سقطت من (أ).

(٦) المدونة ٣/ ٣٧٣.

ذلك[1].

قلت له: فمن دفع إلى غسَّال ثوبًا فضاع عنده وغرم قيمته، ثم وجده الغسال فجاء ليرده على صاحبه ويأخذ منه ما أعطاه؟ فقال: ليس ذلك له وهو قول مالك[2] قلت لابن القاسم فمن أتى بثوب إلى كماد في حانوته فكمده له ولم يزل عنده فقطعه من غير تفريط ولا تعد؟ فقال: إذا عمله في حانوته فهو ضامن. غرَّ من نفسه أو لم يَغُرَّ[3].

وفي كتاب ابن حبيب وإن كمد الكماد الثوب وكمده معه صاحبه فأصابه خرق فإن كان من كمد صاحب الثوب فلا ضمان على الكماد وإن كان من كمد الكماد فهو ضامن وإن جهل ذلك ضمن الكماد نصف ما نقصه الخَرْقُ[4].

وفي سماع محمد بن خالد[5] قال ابن القاسم والطحان:

---

(١) انظر العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٢٥.

(٢) في (د) وهو قول ابن القاسم.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤١.

(٤) في البيان والتحصيل ٤/ ٢٤٢ قال ابن رشد «وقد قال أصبغ...» ثم أورد هذا النص كاملاً ثم قال بعده «وقول أصبغ هذا في بعض روايات العتبية. وقال ابن لبابة فيه: إنه جيد صحيح، وأدخله ابن أبي زيد في النوادر من العتبية وقال: إنه في الواضحة وكتاب ابن المواز...».

(٥) محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرحمن بن معاوية يعرف بالأشج قرطبي نبيه، مذكور في المستخرجه، كان صليباً في أحكامه ورعاً فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم، محمود السيرة توفي سنة ٢٢٠هـ، وفي الرهوني ٧/ ٣٥: «قال أحمد بن خالد» وهو أشهر من هذا، وقد رجحت =

ضامن لما دفع إليه من القمح ليطحنه[1].

وفي سماع أصبغ وسئل أشهب[2] عن الرجل يدفع قمحه إلى الرجل ليطحنه فطحنه على أثر النقش[3] فأفسده بالحجارة فقال: يضمن له مثل قمحه[4].

باب ما لا ضمان فيه على الصانع

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن جفف القصار ثوبًا على مثل هذه الحبال التي يربطون على الطرق[5]، فمر رجل بحمل فخرق الثوب، أيضمن القصار؟ قال: لا، لأنه قد عُلم أنه من فعل غيره، وقد كان له أن ينشره، وإنما يضمن الثوب الذي مر بجمله[6].

= هذا لذكره في المستخرجه وسماعه من ابن القاسم ولاتفاق باقي النسخ مع العتبية/ الديباج ٣٣٠، جذوة المقتبس ٥٠.

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤٧.

(٢) في (ب): «سئل ابن القاسم».

(٣) النقش للرحى التي يطحن بها: حفرها ونقرها بآلة حادة حتى تصير خشنة تصلح للطحن، والطحين الأول الذي يتلو النقش يفسد أو يكاد، ولم أجد هذا المعنى في القاموس إلا قول اللسان «النقش: النمنمة». وقول القاموس: «النقاشة: حرفة النقش» لكن المعنى معروف والنص يدل عليه.

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤٩. وانظر المعيار المعرب ٦/ ٤٠٨.

(٥) في (ب): «الطريق».

(٦) المدونة ٣/ ٣٧٧ وفي نسخة (و) في الهامش قوله «وكذلك الذي يقف بدابته في الطريق عليها الحمل فضربها آخر بدابته فكسر ما عليها أو قتلها فهو ضامن».

قلت: فإن استأجرت خياطًا يخيط لي في بيتي فضاع ما استأجرته له أيضمن؟ قال: لا، لأنك لم تسلم إليه شيئًا، وهو مذهب مالك[1]، وكذلك جميع الصناع فيما استعملتهم فيه في بيتك [فضاع][2] فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا[3].

[٣٣/ب] وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن الصناع يسير الرجل بأحدهم إلى منزله ليعمل له فيه عملاً فيعمل ذلك / العمل[4] فيفسده؟ فقال: لا ضمان عليه إلاَّ أن يكون غر من نفسه، لأنه أجير[5].

قلت له: فالخباز إذا احترق الخبز عنده في الفرن أو التنور أيضمن؟ قال: لا، إلاَّ أن يكون غر من نفسه أو فرط وهو قول مالك، لأن النار تغلب وليست كغيرها[6].

وفي العتبية: وسئل عيسى عن رجل دفع ثوبًا إلى رجل ليخيطه له أو يقصره فضاع عند المدفوع إليه؟ فقال: لا ضمان عليه إذا كان المدفوع إليه لم ينصب نفسه خياطًا ولا قصارًا حتى يكون قد نصب نفسه للعمل فيجب عليه الضمان[7].

---

(١) في (د) وهو قول مالك.
(٢) «فضاع» ساقطة من (أ).
(٣) المدونة ٣/ ٣٧٨.
(٤) «العمل» سقطت من (ب).
(٥) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤١.
(٦) المدونة ٣/ ٣٧٤.
(٧) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٤٣.

باب في الصانع يدفع إليه مثال فيضيع[1] المثال وما ضارع ذلك

قال محمد: وفي سماع محمد بن خالد وسئل ابن القاسم عن الرجل يأتي إلى الصانع بقطعة ذهب فيقول له: اقطع منها مثقالاً واعمل لي منها خاتمًا واحبس ما بقي، فيزعم الصانع أنه ذهب منه قبل القطع أو بعده أو يأتي إليه يستعمله منه سوارين ويدفع إليه سوارًا يعمل عليه، فزعم أن السوار قد ذهب؟ فقال: قال مالك هو ضامن للسوار، لأنه به تم استعمال ما استعمله. وأما الذهب فلا ضمان عليه فيها إلا للمثقال الذي أمره بعمله، والقول قوله في أنه ذهب منه[2].

وفي العتبية سئل أصبغ عن الرجل يأتي الخراز بخفين يستعمله في أحدهما شيئًا فيقرهما عنده فيزعم أنهما ضاعا فقال: لا يضمن إلا الواحد الذي استعمله[3].

وفي سماع موسى[4] بن الفرج وسئل أشهب[5] عن الرجل يدفع الثوب إلى الخياط ليخيطه والثوب ملفوف في منديل فيضيع

---

(١) في (ب): «فيضيع عنده المثال».

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/٢٤٨، وانظر الرهوني ٧/ ٣٤.

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/٢٤٨.

(٤) في (ج): «وفي سماع أصبغ» وفي العتبية «أخبرني موسى بن الفرج عن أشهب...» وموسى بن الفرج قرطبي روى عن أشهب بن عبدالعزيز/ جذوة المقتبس ٣١٧.

(٥) «أشهب» سقطت من (ب).

المنديل فقال: إن كان الثوب شريفًا يحتاج إلى وقاية فهو للمنديل ضامن وإن كان[1] لا يحتاج إلى وقاية[2] لغِلَظه فهو فيه مؤتمن ولا ضمان عليه[3]، وفي كتاب ابن حبيب قال: والفران في ضمان ما يسرق من الخبز والغزل بمنزلة الصناع ولا ضمان عليهم فيما سرق من الصحاف ولا فيما احترق من[4] الخبز والغزل وإنما لم يضمن الصحاف لأنها ليست مما استعمل وإنما استعمل الخبز الذي فيها وذاك إذا ضاعت الصحاف بعد مزايلة الخبز لها في إدخاله الفرن فأما إن ضاعت بما فيها من الخبز فهو لها ولما فيها ضامن، لأنه لا يُسْتَغنى عن [حَمْل][5] الخبز فيها إلا أن يكون الفران يؤتى بالعجين [في الصحاف[6] ليكون هو الذي يقرصه فيكون ضمان الصحاف عليه كيفما ضاعت بالعجين أو بغير العجين وكذلك] الطحان إن عاملوه على الطحين وإسلام الطعام في أوعيته ليطحنه هو دون صاحبه أو كان ذلك سنتهم فهو ضامن للأوعية كيف ما ضاعت بالطعام أو دون الطعام وضامن للطعام أيضًا[7].

---

(١) في (ب): «وإن كان الثوب لا يحتاج».
(٢) في (ج): «لا يحتاج إلى المنديل».
(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٣٠.
(٤) «لا فيما احترق من» ساقط من (ب).
(٥) في (أ): «حملان».
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).
(٧) انظر البيان والتحصيل ٤/ ٢٣٠، ٢٣١ والمفيد للحكام ٢/ ٥٣٧.

باب الدعوى فيما دفع إلى الصناع

قال محمد: قال سحنون: قلت له: فإن قال الصناع لأرباب السلع قد رددناها عليكم وكانوا قد استعملوا بأجر أو بغير أجر ودفعت [الأعمال][(١)] إليهم ببينة أو بغير بينة؟ فقال: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم دفعوا السلع إلى أهلها وإلا غرموا وسواء دفع إليهم ببينة[(٢)] أو بغير بينة، عملوها بأجر أو بغير أجر.

قلت: فإن قال رب الثوب للصباغ صبغته بغير ما أمرتك به، وقال الصباغ: بل بهذا أمرتني؟ فقال: قال مالك: القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه أن يكون صَبْغُ ذلك الثوب[(٣)].

ولغير ابن القاسم، وهذا إذا كان الصباغ يصبغ باللونين والثلاثة[(٤)] قال: ومثل ذلك الخياط إذا اختلف هو وصاحب الثوب في خياطته وكان الخياط يخيط الصنفين.

قال ابن القاسم: قيل لمالك: فالصناع إذا دفعوا ما استعملوا فيه إلى من استعملهم ثم أتوا يطلبون حقوقهم؟ [قال][(٥)] القول قولهم إذا أقاموا بحدثان ما دفعوا المتاع وإن تطاول ذلك فالقول قول

---

(١) «الأعمال» سقطت من (أ).

(٢) المدونة ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

(٣) المدونة ٣/٣٧٨ مختصراً، وفيها قال «وأي شيء معنى لا يشبه؟ قال: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صَبْغُ ذلك الثوب».

(٤) «والثلاثة» سقطت من (ج) وكذلك من (ب) وفي (و) بدلاً عنها «وبالألوان».

(٥) ما بين القوسين غير موجود في النسخ والسياق يقتضيه.

رب المتاع.

قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن الصانع أو الصباغ وغيرهما من الصناع تُسرَقُ بيوتهم فيأتي من له عنده شيء فيقول الصانع هذا متاع فلان وهذا متاع فلان ويزعم أن الآخرين قد سُرِقَتْ ثيابهم، أترى أن يصدق في مثل هذا؟ قال: أرى أن يحلف أصحاب ذلك المتاع أنه لهم ويأخذونه[1].

[34/أ]

باب في الصانع يريد أن يستأجر غيره وما أفسد الأجير/

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فما أفسد أجير القصار من يضمنه؟ فقال: القصار ولا شيء على الأجير إلا أن يكون ضيع أو تعدى[2].

وفي سماع ابن القاسم، وسئل مالك عن القصار يدفع إليه الثياب ويدفع إليه [الأجر][3] [فيعمد][4] الذي دفع إليه الأجر فيستأجر عليه قصارين مثله ويدفع إليهم الثياب ثم يَفِرُّ الأول فيجد أصحاب الثياب ثيابهم معمولة فيريدون أخذها فيقول الأجراء لم نقبض أجرتنا؟ قال: أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا وجدوها ويتبع[5]

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢١٦.
(٢) المدونة ٣/ ٣٧٤.
(٣) «الأجر» سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «فيتعدى» والأولى ما أثبتناه من باقي النسخ وهو الموافق لما في العتبية.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

الأجراء الذي دفعها إليهم بأجرتهم وكذلك الخياط والفتال[١] يُسْتَعْمَل فَيسْتَعمِل هو غيره مثل ذلك، يأخذ أصحاب الثياب ثيابهم إذا كانوا قد دفعوا حقوقهم إلى الأول ويتبع هؤلاء العامل الأول[٢].

وسئل مالك عن رجل استؤجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل فقال: أما ما كان من عمل يعمله بيده [فإنه][٣] يحسب ما قد عمل ثم يرد ما بقي. وأما ما كان مضمونًا فهو في ماله وإن لم يترك العامل وفاءً حاصَّ المستعمل[٤] بقيمة ما بقي من العمل يوم يحاص به[٥] ليس على قدر ما بقي من إجارته[٦].

وفي كتاب ابن حبيب قال أصبغ كل ما استعمل الصناع فهو مضمون عليهم أن يعملوه ما لم يشترط عليهم عمل أيديهم.

وفي العتبية قال أصبغ وسئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى خياط ثوبًا ليخيطه فأراد الخياط أن[٧] يستخيط غيره فمنعه؟ قال: إن

---

(١) «والفتال» سقطت من (أ) والفتال هو الذي يصنع الحبال ويلفها والحبل: فتيل / انظر لسان العرب «فتل».

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢١٨/٤.

(٣) «فإنه» سقطت من (أ).

(٤) في (د) «حاص المستعمل الغرماء».

(٥) «به ليس» ساقط من (ب).

(٦) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢١٩/٤ وفي آخره قال: «... ولكن على ما بقي من قيمة عمله يوم يحاصه».

(٧) «أن» سقطت من (ب).

لم يكن شرط عليه أنه يخيط بيده فله أن يستخيط غيره[1]. وفي كتاب ابن حبيب إلاَّ أن يكون رجلاً إنما يتعمد لرفقه[2] وإحسانه فإذا كان هذا لم يجز له أن يستعمل ما استعمل وحُمل محمل[3] الاشتراط على عمل يده وإن مات لم يكن العمل مضمونًا عليه.

باب فيمن أذن لعبده في التجارة

قال محمد: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أذن لعبده في نوع من التجارة أيكون له أن يتجر في غير ذلك النوع؟ فقال: إن أذن له في الشراء والبيع وأقعده للناس لزمه في ذمته ما داين الناس[4] به من جميع التجارات، لأن الناس لا يدرون في أي نوع أقعده.

قلت: فإن أقعده قصارًا أيكون مأذونًا له في التجارة؟ قال: لا، لأن هذا عمل يده وقد عرف الناس أنه لم يؤمر بمداينة أحد[5].

قلت له: فإن كان مع العبد المأذون له مال دفعه إليه سيده ليتجر به فلحق العبد دين أيكون ذلك الدين في المال المدفوع إليه؟ فقال: نعم، ويكون في مال العبد أيضًا إن كان له مال أو كسب من تجارة[6] وإن بقي من الدين بقية كانت في ذمة العبد ولا يكون في

---

(١) العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤/ ٢٥١.
(٢) في (ب) (لدفعة وأنه إذا كان خطأً).
(٣) «محمل» سقطت من (ج).
(٤) في (ب، ج) تقديم وتأخير.
(٥) المدونة ٤/ ١٢٤.
(٦) في (ب): «أو بقي».

رقبته[1] ولا شيء من دينه أيضًا على سيده في غير المال الذي استتجره به[2].

قلت له: أرأيت إن كان على العبد دين يغترق ماله أيكون لهم أن يأخذوا من خراج العبد شيئًا؟ قال: لا، والسيد أولى بعمله وخراجه وليس للغرماء من خراجه شيء كان قليلاً أو كثيرًا[3].

قلت له: فإن أقرّ المأذون له بدين أيجوز[4]؟ فقال: نعم إذا أقر لمن لا يتهم عليه وإقراره في المرض والصحة سواء وهو في جميع ذلك كالحرّ ولو قام عليه الغرماء ففلّسُوه لم يجز إقراره[5].

قلت له[6]: فإن قال المأذون له في مال بيده هو لي، وقال السيد: بل هو لي وعلى العبد[7] دين يحيط بماله؟ فقال: هو كما قال العبد وكذلك إن قال المأذون له: المتاع الذي بيده إنه لغيره وأنكر السيد فالقول قول[8] المأذون[9].

قلت له: فإن أراد سيده أن يمنعه من التجارة وقد لحقه دين يغترق ماله أيكون ذلك له؟ قال: نعم قلت له: فإن أراد أن يحجر

---

(١) في (ب) تقديم وتأخير وكذلك في «ج».

(٢) المدونة ٤/ ١٢٦.

(٣) المدونة ٤/ ١٢٧.

(٤) في (ب، ج): «أيجوز إقراره».

(٥) المدونة ٤/ ١٢٧.

(٦) «له» سقطت من (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ب، ج): «فالقول ما قال المأذون له».

(٩) المدونة ٤/ ١٢٨.

عليه أيكون له ذلك دون السلطان؟ قال: لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويأمر أن يطاف به حتى يعلم ذلك منه[1]

[٣٤/ب] (تم الجزء الثاني بعون الله وحمده)/

(ويليه الجزء الثالث وأوله)

«ما تجب فيه الشفعة وما لا شفعة فيه»

(١) المدونة ٤/ ١٢٩، ١٢٨.

محتويات الكتاب

(النَّص المحقق)

الجزء الأول

الجزء الثاني

كتاب مكاتبات القضاة والحكم على الغائب

كتاب الوديعة

كتاب الرهن

الصف التصويري والإخراج **الفرقان**
مكة المكرمة: ٩٨ شارع العزيزية العام مقابل مكتبة ابن زيدون ت: ٥٥٦٤٨٦٠
الرياض: ت ٤٠٤٣٧٣٢ فاكس ٤٠٤٣٧٨٧